

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ سَأَلَ عَنِّي فِيمَا سَأَلَ عَنِّي
مَنْ سَأَلَ عَنِّي فِيمَا سَأَلَ عَنِّي
مَنْ سَأَلَ عَنِّي فِيمَا سَأَلَ عَنِّي

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تأليف

عبد الله بن حمود الضريح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه ورحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق ؛ وذلك بإتباعه للسننة ، فيا رب يسر لنا ذلك ، واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله - جل جلاله - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ثم أما بعد :

أنشر أمام عينيك - أخي طالب العلم - فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيّمتها أثناء دروس في شرح سفرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السفر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنّفة ؛ ألا وهو : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة ، مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعجك أنني استقصيت كل فوائد الحديث ، ولكن جُلّها ، مراعيّاً في ذلك عدم الإطالة والإخلال .

ومع ذلك التمس لي - أخي طالب العلم - عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسني وهما : قصور الهمة ، وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن .

فهذا **الجزء الثاني من شرح [كتاب الطهارة]** من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح

الحدود الشمالية - رفحاء

forih@hotmail.com

تنبيه: لا يسمح بتصوير هذه المذكرة ، فلم يكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول الجميع ولم يُقصد بها النشر ؛ لأنها بضاعة لا تبلغ نصاب الإخراج ، ولكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول طلاب العلم ممن كان معنا في الدرس ليسهل عليهم مراجعة العلم ، والاختبار فيه ، وينبهوني على ما فيها من أخطاء .

كتاب الحيض

مُتَكَلِّمَاتٌ :

حاضت المرأة تحيض حَيْضًا وَحَيْضًا فهي حائض إذا جرى دمها وسال .

والحيض لغة : السيلان والانفجار ، يقال حاض الوادي : إذا سال .

وشرعاً : دم طبيعة وَجِبَلَةٌ يُرْحِيهِ الرحم من قعره يعتاد المرأة في أوقات معلومة إذا بلغت .

وقولنا عن دم الحيض (دم طبيعة) أي دم فطرة لا دم فساد ناشئ من مرض أو جرح أو نحوهما بل هو دم طبيعة جبل الله عليه بنات آدم عليه السلام قال عنه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " متفق عليه .

وأما دم الاستحاضة فليس بدم طبيعة بل هو دم مرض وعلة وفساد يخرج من أدنى الرحم وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

ومن الحكم التي جعلها الله في وجود الحيض ؛ هي تلك الإفرازات الدموية التي يتغذى بها الجنين في بطن أمه وإذا

وضعت المرأة حملها تَحَوَّلَ هذا الدم بقدرة الله إلى لبنٍ يتغذى به الطفل ولذلك قلَّ أن تحيض حامل أو مرضع ، وإذا لم يكن هناك حمل ولا رضاع تجمعت هذه الإفرازات التي لا مصرف لها فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة والأصل في الحيض وأحكامه الكتاب والسنة والإجماع .

- فمن الكتاب ؛ قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

- ومن السنة ؛ أحاديث مستفيضة ستأتي في الأبواب القادمة بإذن الله .

- ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على الحيض وأصول أحكامه .

وأعلم أن باب الحيض من أصعب أبواب الفقه حتى قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - : " مكثت في الحيض تسع سنين حتى فهمته " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم " .

ويقول العلامة حماد الأنصاري : " إن كتاب الحيض درسته على المذاهب الأربعة وذلك على يد المشايخ ، ومع ذلك ما زال مشكلاً عليّ إلى الآن ، وإذا سئلت فيه أكون أحياناً من ضب " .

ولأهل العلم كلاماً آخر يبيّن ما يحتويه باب الحيض من المسائل المشكّلة وذلك لأن المرأة ينزل معها أحياناً دم غير دم الحيض فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي .

ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر وقد يزيد وقد ينقص وزاد بعض مسائله غموضاً في واقعنا اليوم ما ظهر من استعمال ما يمنع الحمل ويمنع الحيض مما تضطرب معه الدورة الشهرية عند المرأة وتكثر الإشكالات فيه ، وأما أصول مسائله في الأحكام فهي واضحة وكثير منها متفق عليه بين أهل العلم .

=====

باب: (مباشرة الحائض فوق الإزار)

٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِزْبَهُ. وورد نحو هذا الحديث في الصحيحين عن ميمونة - رضي الله عنها - .

ألفاظ الحديث :

- (كَانَ إِحْدَانَا) : أي إحدى أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و (كان) من غير تاء وهي صحيحة ، وحكى سيبويه في كتابه في " باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل " قال : وقال بعض العرب : قال امرأة .
- (تَأْتِرُ) : أي تلبس الوُرْزَةَ . بكسر الواو . وهي كساء صغير تُسْتَرُّ به العورة وما حولها ، وجمعه وُرُزَات على لفظ المفرد . - (فَوْرٌ حَيْضِيهَا) : فَوْرٌ بفتح الفاء وإسكان الواو والمقصود وقت كثرتها ، وذكر القرطبي أن فور الحيضة معظم صبتها من فوران القدر وعليلاتها .
- (يُبَاشِرُهَا) : يقال : باشر الرجل زوجته : أي لا مس بشرتها بإصاق بشرته ببشرتها ، والمباشرة قد تأتي بمعنى الجماع ، ولكن في هذا الحديث ليس المراد به الجماع بإجماع العلماء .
- (يَمْلِكُ إِزْبَهُ) : بكسر الهمزة وإسكان الراء (إِزْبَهُ) وبهذا أكثر الروايات ويكون المقصود به العضو الذي يستمتع به وروى جماعة بفتح الهمزة و الراء ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع . و المعنى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أملك الناس لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى:** حديث الباب فيه دلالة على جواز مباشرة الحائض وهذه المباشرة لا يراد بها الجماع كما سبق

ومباشرة الحائض على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : محرم بالإجماع ، وهو فيما إذا باشرها بالجماع في الفرج ، فهذا محرم بإجماع المسلمين [ونقل الإجماع على هذا جمع من العلماء كابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٠٨) وابن حزم " مراتب الإجماع " (ص ٢٨) وابن قدامة " المغني " (١ / ٤١٤) والنووي " المجموع " (٢ / ٣٥٩) وابن تيمية " الفتاوى " (٢١ / ٦٢٤)] .

ومن جامع امرأته وهي حائض فقد فعل محرماً لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - وسيأتي قريباً ، ونقل النووي عن الشافعي أن من فعل ذلك فقد أتى كبيرة من الكبائر وسيأتي ما يجب عليه .

النوع الثاني : جائز بالإجماع ، وهو المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا

جائز بالإجماع

النوع الثالث : مختلف فيه ، وهو المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر كالفخذين مثلاً .

فالقول الأول : أنه محرم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء .

واستدلوا بحديث ميمونة - رضي الله عنها - حيث قالت : " كان رسول - صلى الله عليه وسلم - يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حَيْضٌ " رواه البخاري ومسلم .

والقول الثاني : أن ذلك جائز وبه قال أحمد بن حنبل وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري من السلف وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك : ١ - حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وهذا عام استثني منه الجماع .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، والمحيض اسم لمكان الحيض أو زمانه فُحْصِصَ موضع الدم بالاعتزال وهذا دليل على أن ما سواه مباح .

وأما مباشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فوق الإزار كما في حديث ميمونة - رضي الله عنها - فمحمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين حديث أنس - رضي الله عنه - (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وبهذا يُجمع بين فعله - صلى الله عليه وسلم - وقوله كما نقله النووي [انظر : " المجموع " (٣٩٣/٢)] .

■ **الفائدة الثانية** : السنة ألا يباشر امرأته إذا كانت حائضاً إلا من وراء حائل فيأمرها أن تترز أو ما يقوم مقامها كالسراويل ، لأمره - صلى الله عليه وسلم - أزواجه كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - حديث الباب . فإن باشرها من غير حائل فهو جائز إن وثق من نفسه ألا يقع في الفرج .

واختلفوا فيمن جامع امرأته وهي حائض هل تجب عليه كفارة أم لا ؟ ، بعدما اتفقوا على أنه أتى بمحرم بالإجماع كما سبق وأنه تلمزه التوبة ، واختلفوا في وجوب الكفارة على قولين مبنيين على صحة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي يأتى امرأته وهي حائض " يتصدق بدينار أو نصف دينار " رواه الخمسة .

والحديث صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن حجر، وضعفه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم .

فالقول الأول : أنها تجب على الجماع الكفارة وهو قول الشافعي في القديم وأحمد، رجلاً كان أو امرأة على الصحيح إن كانت راضية و غير جاهلة واستدلوا : بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق فهو صحيح عندهم . وأصحاب هذا القول اختلفوا في معنى التخيير بين الدينار ونصفه على قولين .

فقليل : الدينار للوطء في أول الحيض لغزارة الدم فهو أشد في إصابة الأذى ، و نصف الدينار للوطء في آخر الحيض .

وقيل : أنه يُخَيَّر بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام .

والقول الثاني : أنها لا تجب الكفارة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك و الشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن أحمد و الظاهرية وجماعة من السلف .

واستدلوا : بعدم ورود دليل صحيح يوجب الكفارة والأصل براءة الذمة وهذا القول هو الأظهر و الله أعلم .

وذلك لأن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في المسألة أُعلِّ بعدة علل أهمها :

١- أن مداره في أكثر أسانيده على مِقْسَمِ مولى ابن عباس - رضي الله عنه - عن ابن عباس - رضي الله عنه - و (مِقْسَم) متكلم فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون ، قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق ، وكان يرسل ، وما له في البخاري سوى حديث واحد [انظر: "التقريب" [انظر تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠)] انظر: "تلخيص الحبير" (١٧٥/١)] وقال في تلخيص الحبير " ما أخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في تفسير سورة النساء ، قد تويع عليه " .

٢- انه حديث اختلف في رفعه ووقفه فقد رواه جماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وأن شعبة كان يرفعه ثم رجع عن رفعه .

وقال الخطابي: " ... أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها) [انظر: "معالم السنن" (١٨١/١)] ..

٣- أن في متنه اضطراباً لأنه زوي بدينار أو بنصف دينار بالشك. قال الحافظ ابن حجر (فيه اضطراب كثير جداً في متنه وسنده ، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيراً ، و قال الترمذي : علماء الأمصار أنه لا فدية ، دليل أن العمل على تركه) هـ

باب : (الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

٥٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سوَّرها والإتيان في حجرها وقراءة القرآن فيه)

٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: إِيَّيَّ حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رواه مسلم .

٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ يَدِي. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ يَدِي. رواه مسلم .

٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَكِيءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ :

- (الْخُمَيْلَةُ) : بفتح الحاء وكسر الميم وهي القطيفة وكل شيء له خمل أي أهداب ، وقيل : كساء أسود له أهداب .

- (فَأَنْسَلْتُ) : أي ذهبت في خفية ، وتسلسلها يحتمل لخوفها وصول شيء من الدم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنها تقدرت نفسها أن تضاجع النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه الحال أو خافت طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بها وهي على هذه الحال التي لا يمكن فيها الاستمتاع ذكر ذلك النووي .

- (ثِيَابَ حَيْضَتِي) : بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أشهر والمعنى أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض .

- (أَنْفِستِ) : بفتح النون وبضمها وجهان ثم كسر الفاء ، والمقصود هنا الحيض والمعنى أحضت .

وقيل : بفتح النون تكون بمعنى الحيض ، وبضمها تكون بمعنى الولادة وقال به كثير من أهل اللغة . وذكر القاضي عياض : أن رواية أهل الحديث في هذه الكلمة هنا بضم النون ، وأصل ذلك كله خروج الدم ، والدم يسمى نفساً . وفي هذا دلالة على أن الحيض قد يسمى نفساً .

- (الْخُمْرَةُ) : بضم الحاء وإسكان الميم ، قيل : هي سجادة بقدر ما يضع عليها الرجل جزء وجهه في سجوده سواء كانت من حصير أو نسيج ، وقيل : هي تزيد على قدر الوجه فهي أكبر من ذلك .

وسميت خمره لأنها تخمر الوجه أي تغطيه لأن أصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها والخمر لأنه يغطي العقل .

- (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) : معناه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد

وعائشة - رضي الله عنها - خارجه فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان معتكفاً في المسجد وعائشة - رضي الله عنها - في حجرها فأمرها أن

تعطيه الخمرة فخافت عائشة - رضي الله عنها - من إدخال يدها المسجد فقال لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (**إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ**) .

وقيل : إن المعنى أنها تدخل المسجد وتأخذ الخمرة منه و تعطئها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- (**إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ**) : حيضتك بفتح الحاء وروي بالكسر إلا أن الفتح هو المشهور عند المحدثين .

- (**أَتَعْرِقُ الْعَرْقُ**) : العرق بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم .

وقيل : العظم الذي لا لحم فيه والأول هو الأشهر .

- (**يَتَكِيءُ فِي حَجْرِي**) : جاء في رواية البخاري في كتاب التوحيد " كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري " فعلى هذا يكون المراد بالإتكاء في الحديث وضع رأسه في حجرها . والإتكاء لغة الاعتماد .

من فوائد الأحاديث :

■ **الفائدة الأولى :** في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - دلالة على جواز النوم مع الحائض ومضاجعتها من غير كراهة

، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض .

■ **الفائدة الثانية :** في الأحاديث حسن عشرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لزوجاته حيث كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يضاجعهن وهن حُيِّضُ ويدعو زوجته وهي حائض لتضطجع معه ويغتسل معها كما في حديث الباب ويباشرن

كما في الحديث السابق ويقبلها وهي حائض ويقرأ القرآن في حجرها ويتلمس مواضع أكلها فيأكل منه ويمكنها

من ترجيل رأسه وكل ذلك حال حيضها .

وكل هذه الأحاديث تدل على أن ذات الحائض طاهر ولا يمنع ملامستها .

■ **الفائدة الثالثة :** حديث عائشة - رضي الله عنها - وأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها أن تناوله الخمرة من المسجد وهي

حائض من الأدلة التي استدلت به بعض أهل العلم على جواز دخول ولبث الحائض في المسجد ، ومسألة دخول

الحائض والجنب ولبثهم في المسجد اختلف فيها أهل العلم :

أولاً : الجنب .

القول الأول : أنه لا يجوز لبث الجنب في المسجد ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن

الحنابلة .

واستدلوا :

أ . بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي

سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء : ٤٣]

ووجه الدلالة : قالوا : إن المراد بالصلاة في هذه الآية أماكنها وهي المساجد فأمر الله المؤمنين ألا يقربوا المصلّي للصلاة وهم سكارى ولا يقربوا وهم على جنابة حتى يغتسلوا إلا عابري سبيل وهم من أراد أن يجتاز للخروج من المسجد وروي هذا المعنى من التفسير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد لا تخلوا من مقال ، وقال بهذا التفسير جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي ورجحه الشافعي [في : " الأم " (١ / ٧٠)] وابن جرير الطبري انظر : " تفسيره " (٣٧٩ / ٨) ، وابن كثير أيضاً (٢ / ٢٧٥) ، والقرطبي (٥ / ٢٠٧) ، والشوكاني في تفاسيرهم (١ / ٤٦٩) .

وهناك قول آخر بأن المراد بالصلاة نفس العبادة لا مكانها والمراد (بعابري سبيل) المسافر وروي هذا التفسير عن ابن عباس وقال به جماعة من التابعين .

ورد أصحاب القول الأول هذا المعنى وقالوا لأن التيمم الذي في آخر الآية ليس مختصاً بالمسافر الذي هو عابري السبيل ولأن حكم المسافر قد بين في آخر الآية بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرُضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية يكون للأمرين عن قربان الصلاة وأماكنها . [انظر : مجموع الفتاوى (٦ / ٢٢)]
ب . واستدلوا أيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه ابو داود .

ونوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لأن الحديث مداره على جسر بنت دجاجة . بكسر الدال . قال عنها البخاري : " عند جسر عجائب " [انظر : " التاريخ الكبير " (٢ / ٧٦)] ، وهذا يفيد أنها ضعيفة ، وهذا الحديث رواه ابو داود وابن خزيمة من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة قال حدثني جسر بنت دجاجة - رضي الله عنها - قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد " ثم دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " .
وهذا الحديث رواه ابن خزيمة وصححه الشوكاني وقبّله حسنه ابن القطان وقال : " إن قول البخاري في جسر : عندها عجائب ، لا يكفي لمن يسقط ما روت " [انظر : " بيان الوهم والإيهام "] .

وفي سنده أيضاً (أفلت بن خليفة) واختلف في قبول حديثه فقد ضعفه ابن حزم [في : " المحلى " (٢ / ١٨٦)] ، وبالغ قال إنه باطل وضعفه ابن المنذر [في : " الأوسط " (٢ / ١١٠)] والخطابي [في : " معالم السنن " (١ / ١٥٨)] ، وقيل رواية (أفلت) الإمام أحمد وقال : ما أرى به بأساً وقال عنه الذهبي : صدوق صالح [في : " الكاشف " رقم (٤٦١)] و قال عنه الدار قطني : " صالح " [انظر : " تهذيب الكمال " (٣ / ٣٢٠)] ، هذا بعض ما قاله الأئمة عن أفلت ولئن قبلت رواية أفلت فإن في حديث الباب جسر بنت دجاجة و مدار الحديث عليها كما سبق فهو حديث ضعيف لثلاثة أسباب في جسر :

أولاًها : أن جسر اضطربت في رواية الحديث ، فالحديث رواه ابن ماجه أيضاً (حديث رقم ٦٤٥) وجسر عند ابن ماجه مرة تروي عن عائشة - رضي الله عنها - و مرة عن أم سلمة رضي الله عنها ، وهذا مما يدل على عدم ضبطها .

ثانيها : أنها تفردت في هذا الحديث حيث لم يروه كبار أصحاب عائشة - رضي الله عنها - .

ثالثها : أن حديثها في سد جميع الأبواب جاء عن بعض أصحاب عائشة رضي الله عنها، فقد قال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **سدوا هذا الأبواب إلا باب أبي بكر** " قال البخاري (و هذا أصح).

وأيضاً سبق أن البخاري وهو من حفاظ الدنيا ذكر أن عند جسر عجائب وهذه قرائن تضعف الحديث و الحديث ضعفه الخطابي في معالم السنن و ابن القيم في تهذيب السنن والنووي في المجموع و ابن حزم في المحلى و الألباني في إرواء الغليل .
فالحديث ضعيف .

والقول الثاني : أنه يجوز للجنب المكوث في المسجد .

واستدلوا : أ . أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد إذ لا مأوى لهم إلا المسجد .

ووجه الدلالة : أن من كان ملازماً في المسجد لا يسلم من الجنابة بالاحتلام .

ب . أن المشرك يجوز له دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] . و أما ما سواها من المساجد فيجوز و قد بَوَّب البخاري (باب دخول المشرك المسجد) وساق حديث ربط ثمامة بن أثال عندما كان مشركاً في المسجد والحديث متفق عليه فقالوا : إذا جاز هذا للمشرك النجس مهما تطهر فكيف لا يجوز للمسلم الجنب من المسلمين فهو أحق من باب الأولى .

ج . الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التحريم ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل على ذلك وأما قوله تعالى : " **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** " فالمقصود به عدم اقتراب الصلاة ذاتها لا المصلى .

والقول الثالث : أنه يجوز للجنب أن يمكث في المسجد إذا كان متوضئاً وبه قال الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بما رواه سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار رضي الله عنهم قال : " رأيت رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلسون في المسجد وهم محنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة " .

وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (وهو من رجال مسلم) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في التقریب (صدوق له أوهام) ويستثنى من ذلك روايته عن زيد بن أسلم كما في هذا الحديث فإنه ثقة فيه ملازمته له ومعرفته بحديثه . [انظر: "تهذيب التهذيب" (٣٧/١١)] .

فالأظهر والله أعلم : القول الثالث وأن الجنب يجوز له المكث في المسجد إذا توضأ جمعاً بين الآية وأثر عطاء بن يسار ، وأما من لم يتوضأ فلا يجوز له المكث وله العبور فقط لدلالة الآية والله أعلم .

ثانياً : الحائض وحكم لبثها في المسجد .

القول الأول : أنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب أحمد .

واستدلوا : أ : بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

ووجه الدلالة : قالوا قياس الحائض على الجنب فإذا نُهي الجنب عن الاقتراب من مواضع الصلاة فالحائض من باب أولى لأن حدثها أغلظ فهو يمنع الصيام ويسقط الصلاة بخلاف الجنب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن بينهما فرق حيث إن الجنب يستطيع التطهر متى شاء بخلاف الحائض فالآية إنما وردت في الجنب والقياس على الجنب فيه نظر .

ب : استدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : " إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه أبو داود وابن ماجه . ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف وسبق بيان ضعفه قريباً في مسألة مكوث الجنب في المسجد .

ج : حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه حينما حاضت في حجة الوداع قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الحائض هنا منعت من الطواف فقط وهو ظاهر النص ، وهذا الاستدلال استدلال به المميزون للبث الحائض في المسجد حيث قالوا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منعها من فعل الطواف وجاء منعها من الصلاة كما في الصحيحين وأما غيرها من العبادات

فيجوز لها أن تفعله فظاهر الحديث يدل على جواز دخولها المسجد بشرط ألا تطوف حتى تطهر فيجوز لها الذكر وقراءة القرآن والمكث في المسجد ، ولو كان دخول المسجد محظوراً عليها لبيته حين منعها من الطواف ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

د : حديث أم عطية - رضي الله عنها - المتفق عليه في صلاة العيد حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحائض أن يعتزلن المصلين . ونوقش هذا الاستدلال :

أنه منعهن مخافة تلويث المصلين بدم الحيض النجس والمراد بالمصل هو المكان الذي يُصلى فيه لثلاث تضايق المصليات وتقطع صفوفهن وتشوش عليهن .

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية البخاري لحديث أم عطية - رضي الله عنها - حيث قالت : " حتى نخرج الحيض فيكُنَّ خلف الناس " وأصرح من هذا لفظ الدارمي : " فأما الحيض فإنهن يعتزلن الصف ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " بل جاء في حديث رواية مسلم ما بين هذا بصراحة تامة حيث قالت أم عطية - رضي الله عنها - : " فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير

ودعوة المسلمين " وهذه الرواية مفسرة لرواية (وتعتزل الحيض المصلى) وقال السندي [انظر: " حاشيته على سنن النسائي (١ / ١٩٤)]
(وتعتزل الحيض المصلى) أي : في وقت الصلاة ، وفيه : أنه ليس لحائض تحضر محل الصلاة وقت الصلاة ، والله تعالى أعلم . وبهذا يندفع الاستدلال بل إن المجيزين جعلوا هذا من أدلتهم حيث جاز للحائض البقاء إلا أنها تحتجب صفوف الصلاة .

هـ : استدلووا بحديث الباب وقول عائشة - رضي الله عنها - حين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لها ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: "إني حائض".

ووجه الدلالة : أن عائشة - رضي الله عنها - اعتذرت عن دخول المسجد لكونها حائضاً وهذا يدل على منع الحائض من المكث في المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث أقرها على هذا الاعتذار .

ونوقش هذا الاستدلال :

أن إيراد عائشة - رضي الله عنها - لحال الحيض هنا هو تخرجها من إمساك الخمرة (السجادة) وهي حائض ولذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن حيضتك ليست في يدك) فهذا المعنى محتمل ، وقيل فيه احتمالات أخرى والمقرر في أصول الفقه أنه (إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال) بل إن المجيزين يستدلون بهذا الحديث ووجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : " إن حيضتك ليست في يدك " فالحيض مكانه معروف واليد ليس مكانه حتى تنجس به الخمرة أو المسجد ، وهذا ظاهر الدلالة على أن المقصود هو أمن تنجيس المسجد والمرأة في زماننا اليوم تشد على فرجها ما تأمن معه من أن تنجس ثيابها فضلاً عن مكان قعودها ومرورها ، وعليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد والشاهد أن حديث الباب تجاذبه أصحاب القولين فلا يصلح أن يكون نصاً قاطعاً لأحد الفريقين .

والقول الثاني : أنه يجوز للحائض اللبث في المسجد للحاجة والضرورة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر: " الفتاوى " (٢١ / ٢٨٨)] .

واستدلوا : بحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري : أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت فكان لها خباء في المسجد .
قال ابن حزم : " فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمعهود من النساء الحيض ، فما منعها ولا نهي عنه ، وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه ويأمر به فهو مباح " [انظر: " المغلي (٢ / ١٨٦)] .
ويلحق بهذه الحاجة دخول الحائض لحضور محاضرة أو دروس علمية .

والقول الثالث : أنه يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه ، وهو قول للشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول الظاهرية واختاره ابن حزم [انظر: " الإنصاف للمرداوي " (١ / ٣٤٧)] .

واستدلوا : أ: بحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري في خبر الوليدة السوداء التي كانت في المسجد ولها خباء .

ب : أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم ولا دليل على التحريم وأما حديث " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " فهو حديث ضعيف كما سبق وهو عمدة في المسألة لو صح ، ولكن ضعفه جمع من الحفاظ .

وهذا القول قوي ظاهر الدلالة والله أعلم لا سيما مع أمنها من تلويث المسجد كما في وقتنا اليوم ، وأما عبور المرأة الحائض ودخولها لأخذ شيء مثل سجادة أو كتاب أو أخذ حاجة من حوائجها فلا بأس لحديث الباب حينما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة - رضي الله عنها - " ناوليني الخمرة من المسجد " قالت فقلت إني حائض فقال : **إن حيضتك ليست في يدك** " .

قال النووي : " وأحسن ما يوجه به هذا المذهب إن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح " [انظر : " المجموع (١٦٠ / ٢)

واختاره الألباني (انظر : " تمام المنة " ص ١١٩) . وذكر أن الأصل البراءة وعدم وجود ما ينهض على التحريم ، وهو اختيار العلوان في فتوى له .

وقال شيخنا عبدالله الفوزان : " وأما الحائض فليس في منعها من المسجد إلا حديث الباب - يقصد حديث إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وبَيَّن شيخنا ضعفه - وأما القياس على الجنب ففيه نظر ، للفارق بينهما ، وهو قدرته على التطهر دونها ، وعلى هذا فيجوز لبثها في المسجد ، وعليها أن تتحرز من إصابة المسجد بالأذى " [انظر : " منحة العلام " (٦٣ / ٢) .

وبناء على ما سبق من أدلة المسألة الأظهر والله أعلم ؛ جواز مكث الحائض في المسجد إذا أمنت إصابته بالأذى

كما في واقعنا اليوم لعدم الدليل الثابت المانع من ذلك ، لا سيما من احتاجت دخول المسجد وهي كذلك كحضور دروس العلم وحلقات تحفيظ القرآن ونحوها ، والقول بجوازه مطلقاً قوي الدلالة وتقييده بالحاجة أفضل لدخول عائشة - رضي الله عنها - المسجد حال حيضها حين احتاجت جلب خمرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأيضاً لخبر الوليدة السوداء ، واختار الشيخ ابن جبرين جواز دخولها لغير مكان الصلوات الخمس إن كان لحضور دروس العلم مع أنه يرى المنع في هذه المسألة حيث قال : " لا يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد الذي تؤدي فيه الصلوات اليومية ، لكن يجوز لها أن تدخل في الملحقات والرحبة والغرف القريبة من المسجد ولو كانت أبوابها داخل المسجد إذا كانت متحفظة ، وقصدها أن تستفيد من الدروس العلمية والفوائد والأحكام الشرعية " [انظر : " فتاواه " ، فتوى رقم (١٥٣٣)] .

وقال في فتوى أخرى : " المصلحة تقتضي دخول المرأة إلى هذا المصلى الخاص بالنساء ، وذلك للاستفادة والإفادة

، وحيث إنه محجوز عن المسجد العام ، وأن مدخله مستقل من الشارع مباشرة ولا يدخله سوى النساء لحضور مجالس الذكر وإلقاء الدروس فأرى - والله أعلم - المصلحة في دخولهن ولو مع الحيض للخلاف في دخول المرأة الحائض المسجد والضعف الحديث في ذلك ولأن الصحابة كانوا يدخلون المسجد مع الجنابة بعد الوضوء لحضور مجلس العلم " [انظر : " فتوى رقم (٥١٣٧) .

الفائدة الخامسة : حديث عائشة - رضي الله عنها - واتكأ النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجرها وهي حائض وهو يقرأ القرآن دليل على طهارة ذات الحائض ، وهل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ؟.

اختلف أهل العلم في حكم قراءة القرآن لمن عليه حدث أكبر كالحائض والجنب بعد أن أجمعوا على أن من عليه حدث أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن من غير مس له ونقل إجماع أهل العلم على ذلك النووي [انظر: "المجموع" (١٦٣/٢)] ، وابن عبد البر [انظر: "الاستنكار" (١٤/٨)] ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس المتفق عليه قال : بت عند ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها فنام حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ؟ ثم قام إلى شئ معلق فتوضأ " الحديث .

وأما من عليه حدث أكبر فاختلف أهل العلم في حكم قراءة القرآن له من غير مس للقرآن على قولين :

أولاً : قراءة الجنب للقرآن .

القول الأول : أنه لا يجوز له يقرأ القرآن ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : أ . بحديث علي - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً " رواه الخمسة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان روه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي عن علي ، وهو حديث مداره على عبدالله بن سلمة (بكسر اللام) وهو رجل متكلم فيه قال عنه البخاري [" التاريخ الكبير " (١٥٦/١)] في ترجمة عبدالله بن سلمة : لا يتابع في حديثه ، وذكر الخطابي [في : " معالم السنن " (١٥٦/١)] عن الإمام أحمد أنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة ، والحديث ضعفه الشافعي والنووي [في : " المجموع " (١٥٩/٢)] ، وذكر ابن المنذر في الأوسط أن حديث علي لا يثبت إسناده ، ولو ثبت خبر علي فلا يدل على وجوب الامتناع عن القراءة لما يلي :

١- أنه من فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعله لا يدل على الوجوب .

٢- لو كان تركه للتحريم لبيته بياناً عاماً لحاجة الناس إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . [انظر : الأوسط ١٠٠/٢ والخلي لابن حزم ٩٥/١]

ونقل الذهبي [في : " الميزان " (٤٣٠/٢)] : أن شعبة عن عمرو بن مرة قال : " سمعت عبدالله بن سلمة يحدثنا وأنا لنعرف وننكر وكان قد كبر " ، وهذا يدل على أن سلمة قد تعيّر حفظه في آخر عمره وأن عبدالله بن عمرو روى عنه في هذه الحالة وهذا مما يدل على أن الحديث ضعيف أيضاً .

ب . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " رواه الترمذي وابن ماجه .

وهو حجازي ، وإنما تقبل رواية إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده فقط وبلده الشام ، قال الترمذي : " سمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضَعَفَ روايته عنهم فيما ينفرد به ، وقال إنما حديث إسماعيل عن أهل الشام " [انظر : " جامعه " (٢٣٧/١)] .

وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث حديث إسماعيل بن عياش بعدما سئل عنه (هذا باطل) [انظر : "ميزان الاعتدال" (١٤٢/١)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث " [انظر : " الفتاوى " (٤٦٠/٢١)] .

وهذان الحديثان في هذا القول هما أقوى أدلة المانعين قراءة الجنب للقرآن .

والقول الثاني : أنه يجوز للجنب قراءة القرآن .

وهو قول ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته فقال : " ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً " .

وهو قول جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وهو مذهب داود و ابن حزم . [انظر : "المغلي" (٧٧/١) ابن حزم : " الأوسط " (٩٩/٢) ، (١٠٠)] .

واستدلوا : ١ - أن الأصل عدم التحريم حتى يأتي دليل صحيح يدل على التحريم فالأصل البراءة الأصلية ، والأحاديث الواردة ضعيفة ولو صحت أيضاً فهي حكاية فعل والفعل لا يدل على الإلزام .

٢ - عموم حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه " والقرآن ذكر وسماء الله ذكر فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالذكر في حديث عائشة - رضي الله عنها - ما يطلق عليه ذكراً بالعرف ورُذِّت هذا المناقشة بأن لفظ الذكر جاء على لسان الشارع ومعروف في الأصول أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة الأصولية .

والقول الثاني : هو الأظهر والله أعلم لقوة ما ذهب إليه أصحابه فأحاديث المانع غير ناهضة على المانع لضعفها فيبقى الحكم على الأصل .

ثانياً : قراءة الحائض للقرآن .

اختلف أهل العلم في ذلك أيضاً ، فمنهم من منع ذلك مستدلاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - السابق " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " رواه الترمذي وابن ماجه وسبق بيان ضعفه ، وأيضاً قاسوا الحائض على الجنب وهو قياس لا يظهر لوجود الفارق بينهما .

والقول الثاني : أنه يجوز للحائض قراءة القرآن وهذا القول هو الأظهر والله أعلم لأن الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل عن الجواز ولا دليل على ذلك وهذا القول هو مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى روايته واختاره الطبري وابن المنذر ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن أهل العلم من قيّد الجواز بالحاجة كالأوراد وخشية النسيان وعند التعليم كونها معلمة ونحو ذلك مما يعرض من الحاجة ، والأظهر والله أعلم الجواز مطلقاً .

قال ابن القيم- رحمه الله - : "فلو منعت-يعني الحائض- من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك وإحدى الروایتين عند أحمد وأحد قولي الشافعي ، والني - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث : " لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن " لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث " [انظر : "إعلام الموقعين" (٢٤/٣)] .

=====

٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَمُ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا يُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

رواه مسلم

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ :

- (الْيَهُودُ): هم أبناء يعقوب ويُسمَّون العبرانيين أو الإسرائيليين نسبة إلى أسباط إسرائيل ونبينهم موسى عليه السلام وكتابهم التوراة أنزله الله تعالى على نبيه موسى عليه السلام لكن قومه وأمتة حرفوه من بعده .
- (يُؤَاكِلُوهَا) : المؤاكلة : المشاركة في الأكل ، والمعنى لم يأكلوا معها بل يعتزلونها .
- (وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) : أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد .
- (الْمَحِيضُ) : المراد بالمحيض الأول في الآية الدم ، وأما المحيض الثاني في الآية فاختلف فيه ، فقيل المراد به الحيض ونفس الدم ، وقيل موضع الدم وهو الفرج وقيل زمن الحيض أي فاعتزلوهن زمن الحيض .
- وكل ذلك مراد ولا يمنع الجمع بينها والله أعلم .
- (قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا) : أي غضب .

من فوائد الحديث :

■ الفائدة الأولى : في الحديث دلالة على وسطية الإسلام بين الأديان في معاشره الحائض.

فاليهود : يرون أن المرأة الحائض رجساً ونجساً بذاتها فيعتزلونها لأن بدنها نجس عندهم وثيابها وفُرْشُهَا نجسة أيضاً فلا يؤاكلونها بل يعتزلون مخالطتها وسكنائها .

والنصارى : على العكس من ذلك فلديهم التساهل والتفريط فهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس ، وسيأتي بيان مزار جماع الحائض .

وأما الإسلام : فهو وسط بين إفراط وتفريط ويرون أن نجاسة الحائض محصورة في موضع خروج الدم فقط فهذا هو الذي يُجْتَنَبُ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] .

وأما سوى ذلك فهو طاهر للزوج أن يستمتع به لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث الباب (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) مع اجتناب ما ورد الأمر باجتناب الاستمتاع به وهو الدبر سواء كانت حائضاً أم طاهراً ، وأما سوى ذلك فله أن يستمتع بها فهي طاهرة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يضرب لأُمَّته أروع الأمثلة في معاشرته الحائض المعاشره الزوجية وأنها ليست منبوذة كما يفعل اليهود فيقبل زوجته وهي حائض ويدعوها وهي حائض لتضطجع معه ويقراً القرآن في حجرها ويمكنها من ترجيل رأسه ويباشرها بعدما تنزر ويتلمس مواقع أكلها وشربها فيأكل ويشرب من نفس الموضع .

■ **الفائدة الثانية :** في الحديث مخالفة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لليهود كما خالفهم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمور أخرى

ومنها قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند مسلم : " لئن بقيت إلى قابل

لأصومن التاسع " أي مع العاشر من شهر الله المحرم وذلك لأن اليهود كانوا يصومون عاشوراء وحده فأمر النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك مخالفة لهم ، وأيضاً قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في

نعالمهم ولا خفافهم " رواه أبو داود من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - وأيضاً في حديث الباب لما اعتزل

اليهود نساءهم حال الحيض اعتزلاً فيه تشدد حيث لم يؤاكلوا الحائض ويعتزلون البيوت بيّن لهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

من قوله : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " كما في حديث الباب ومن فعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حيث

يؤاكل الحائض ويقبلها ويباشرها بعد ما تنزر ويقراً القرآن في حجرها ويمكنها من خدمته بترجيل شعره ويضطجع

معها فخالف اليهود في ذلك وفي غيرها من الأمور حتى قال اليهود كما في حديث الباب : " ما يريد هذا الرجل

أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه " وفي مخالفة اليهود من الفوائد إظهار بغضهم في الله وتحقيق البراءة منهم

وقطع الطرق المفضية إلى محبتهم والميل إليهم وفي مخالفتهم إظهار لاستقلال المسلمين وتميزهم .

■ **الفائدة الثالثة :** قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فيه دلالة على تحريم وطء الحائض في

فرجها وقد أثبت الطب الحديث أضراراً تنتج عن وطء الحائض في فرجها فمن ذلك أن طريق لإدخال ميكروبات

في وقت لا تستطيع أجهزة الدفاع أن تقاومه لضعفها حال الحيض فيحدث معه التهابات في الرحم والجهاز البولي

مروراً بقناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلية ، ويؤدي جماع الحائض أيضاً إلى اشتداد النزف الطمهي لأن عروق

الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق ، وأيضاً فإن جسم الحائض ضعيف حال الحيض يبيّن ذلك نفسيتها أثناء

الحيض وما يعترئها من القلق والكآبة لاسيما في بداية الحيض وحينئذ لا يكون لها رغبة في الجماع أيضاً ، وعلى

الرجل أيضاً أضرار إذا جامع أثناء الحيض فيسبب له أضراراً في مجرى البول والتهابات في عضوه بسبب الخدوش

التي تحصل أثناء الاحتكاك [انظر : " كتاب " خلق الإنسان " ص (١٠٠) وكتاب دورة الأرحام لمحمد على البار] .

وهذه الأضرار وغيرها من الأضرار التي لم يكشف عنها الطب تبين لنا شيئاً من الحكمة من أمر الله عز وجل لنا بقوله ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وأنه لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل وأما وطؤها بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل فلا يجوز وهو قول جمهور العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل . كما قال تعالى : " وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع أكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار " [انظر : الفتاوى " (٦٢٦/٢١)] ..

باب: (المذي)

٥٧- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضَّأُ».

ألفاظ الحديث :

- (مَذَاءً): بفتح الميم ، وتشديد الذال ، صيغة مبالغة أي كثير المذي .
- والمذي فيه لغات اشهرها لغتان : (المذْي) بفتح الميم وسكون الذال ، ويقال (المذْيِي) بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء ، وأشهرهما الأولى .
- (والمذي): ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الشهوة وعقب الشهوة وخروجه بدون دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته .
- وهو ليس كالمني فلا يوجب غسلًا ، ويدل على ذلك ما جاء في رواية أبي داود والنسائي وأحمد أنه قال : " كنت رجلاً مذاءً ، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فذكر ذلك لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو ذكر له فقال : " لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل " .
- (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) : جاء في رواية أخرى عند مسلم بلفظ : " من أجل فاطمة " .
- (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضَّأُ): جاء في رواية للبخاري : " توضأ وانضح فرجك " والمراد بالانضح هنا الغسل لا الرش بدلالة رواية مسلم وأيضاً رواية للبخاري ولفظها " توضأ واغسل ذكرك " .

من فوائد الحديث :

- الفائدة الأولى : في الحديث دلالة على جواز التوكيل في السؤال في الاستفتاء لعذر الحياء ونحوه سواء كان المستفتي شاهداً أم غائباً بشرط أن يكون الوكيل أميناً موثقاً في نقل الفتوى ، وحياء علي - رضي الله عنه - في حديث

الباب حياء محمود فهو حياء لم يفرض فيه في معرفة الحكم الشرعي بل وكّل غيره في ذلك احتراماً وتوقيراً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فهي ابنته وهذا من حسن معاشرته علي - رضي الله عنه - لفاطمة - رضي الله عنها - فيؤخذ منه أيضاً أن من حسن المعاشرّة وأدب المصاهرة أن لا يذكر الزوج ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بالزوجة بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنتها وغيرهم من أقاربها ومع ذلك من أدبه - رضي الله عنه - نال الحكم الشرعي بطريق غير مباشر .

■ **الفائدة الثانية:** قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (يغسل ذكره) فيه دلالة على نجاسة المذي حيث أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل ذكره ، وهذا يدل على أن المذي حكمه كحكم البول في النجاسة .

■ **الفائدة الثالثة:** قوله - صلى الله عليه وسلم - (ويتوضأ) فيه دلالة على أن المذي ناقض للوضوء وفيه الوضوء فهو لا يوجب الغسل بإجماع العلماء كما حكاه ابن عبد البر انظر: " التمهيد " (٢٠٧/٢١) ونقله ابن قدامة عن ابن المنذر انظر: " المغني " (٢٣٠/١) وابن حجر انظر: " الفتح " (ج ١ حديث ٢٩٦) .

■ **الفائدة الرابعة:** قوله - صلى الله عليه وسلم - (يغسل ذكره ويتوضأ) جاء في رواية البخاري (توضأ واغسل ذكرك) وهذه الرواية ظاهرها أن الأمر بالوضوء مقدم على غسل الذكر ، ولكن كما هو معروف في اللغة أن الواو لا تقتضي الترتيب ولفظ مسلم (يغسل ذكره ويتوضأ) بيّن الترتيب الأفضل والأنسب ، ومن يرى نقض الوضوء من مس الذكر يرى أن من غسل ذكره بعد الوضوء أن غسله يكون بجائل أي من دون مس له مباشر .

■ **الفائدة الخامسة:** في قوله - صلى الله عليه وسلم - (يغسل ذكره) اختلف في غسل الذكر على أقوال :

القول الأول: أنه يكفي بغسل رأس الذكر فقط أو الموضع الذي أصابه المذي فقط وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد .

وعلموا ذلك بأن المذي حدث من الأحداث فيلحق بسائر النجاسات كالبول والغائط فلا يُغسل منه إلا المخرج، ولأن الأحاديث لم تذكر إلا الوضوء .

القول الثاني: أن الواجب في المذي غسل جميع الذكر سواء الذي أصابه المذي منه وما لم يصبه وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا: بلفظ الحديث (يغسل ذكره) وفي اللفظ الآخر (اغسل ذكرك) وهذا لفظ عام يشمل جميع الذكر والأمر للوجوب .

القول الثالث: أن الواجب غسل جميع الذكر والأنثيين (والأنثيان هما الخصيتان)، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر: " شرح العمدة " (١٠٢/١) .

و استدلوها : بما استدل به أصحاب القول الثاني ، وبما جاء في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال : " ذاك المذي وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك و أنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة " وضعف هذا الحديث ابن حجر [انظر : " التلخيص " (١٢٩/١)] وأخرج أبو عوانة من طريق عبيدة السلماني عن علي بهذه الزيادة " يغسل ذكره وأنثيه " و قال ابن حجر : " وإسناده لا مطعن فيه " [انظر : " التلخيص " (١٢٦/١)؟]، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز .

■ **الفائدة السادسة:** قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يغسل ذكره " فيه دلالة على أنه لا بد من إزالة نجاسة المذي بالماء دون الإستحمام بالأحجار ونحوها فلا يقاس المذي على البول و الغائط في إزالة النجاسة بالأحجار لأن جميع الروايات في المذي إنما تدل على تعيّن الماء في غسل المذي والمعيّن لا يقع الامتثال إلا به بخلاف البول والغائط فقد جاءت الأحاديث بالاستحمام لإزالتها .

■ **الفائدة السابعة :** اختلف أهل العلم في المذي الذي يصيب الثوب على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من غسله وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا : بأحاديث غسل الذكر من المذي .

والقول الثاني: أنه يجزئ فيه النضح وهو الرش بالماء وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له : " يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح بها ثوبك ، حيث ترى أنه أصابه منه " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال " حديث حسن صحيح "

باب : (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)

٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وفي رواية للبخاري : غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

وفي رواية لمسلم : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

وفي رواية له أيضا : إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تُصَيِّئُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه مسلم .

٦١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ .

ورواه البخاري بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ - رضي الله عنه -: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ قَتَادَةَ: إِنْ أَنَسًا حَدَّثْتَهُمْ: تِسْعَ نِسْوَةٍ.

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ:

- (جُنُبٌ): أي أصابته جنابة والجنابة هي ما أوجب غسلًا بسبب إنزال أو جماع وسمي جنباً إما لأن الماء وهو المني

جانب أي باعد محله ، أو لأن الجنب يجتنب بعض العبادات كالصلاة مثلاً وأمكنتها كالمساجد لقوله تعالى: " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا " .

- (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ): أي جامع أهله .

- (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ): أي للجماع مرة أخرى وظاهره أنه سواء عاد إلى الموطوءة نفسها أو إلى زوجة أخرى لمن كانت له أكثر من زوجة فإنه يستحب له الوضوء .

من فوائد الأحاديث:

■ الفائدة الأولى: في الأحاديث دلالة على مشروعية الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن ينام وهو جنب وأن

الثابت من فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوضوء أو الاغتسال قبل أن ينام إذا كان جنباً ، وأما نومه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

من دون وضوء ولا اغتسال فقد جاء فيه رواية تكلم عليها الحفاظ من حديث عائشة - رضي الله عنها - وهي رواية لم

يروها مسلم بل أعلها [انظر: " كتابه التمييز رقم (٤٠)] ..

قالت: " كان رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً ، وأعلها ابن حجر وطعن في

رواية (من غير أن يمس ماء) جمع من الحفاظ وقالوا: إن أبا إسحاق السبيعي أخطأ فيها حيث رواها عن

الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو داود سمعت يزيد بن هارون يقول: " هذا الحديث وهم " [(١٠٨/١)].

وقال الترمذي: " يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق " [(١٣٦/١)].

ونقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد أنه قال: " هذا الحديث ليس صحيحاً " [انظر: " المحرر " (١٠٨/١)].

إذن الثابت كما في حديث الباب أنه لا ينام إلا بوضوء أو غسل إذا كان جنباً ، وقال بعضهم أن قولها (من غير أن يمس ماء) محمول على ماء الغسل أما الوضوء فهو ثابت أو يُحْمَلُ على استحباب الوضوء وأن تركه جائز لهذه الرواية ، وسبق بيان علتها .

واستحباب الوضوء لمن كان جنباً قبل أن ينام ثابت من فعله وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففعله كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - وقوله كما في قوله لعمر - رضي الله عنه - في حديث الباب (تَوْضُأً وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ) ويستحب أن يغسل فرجه قبل أن يتوضأ لرواية البخاري " غسل فرجه وتوضأ للصلاة " .

■ **الفائدة الثانية :** في حديث عائشة - رضي الله عنها - دلالة على استحباب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب .

■ **الفائدة الثالثة :** قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر - رضي الله عنه - (تَوْضُأً وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ) فيه مسألتان :

الأولى : قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (تَوْضُأً) أمر أخذت منه الظاهرية وجوب الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب ، وذهبت الشافعية إلى كراهة ترك الوضوء وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأظهر والله أعلم : استحباب الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب وهو سنة مؤكدة ثبتت من فعله وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما تقدم وهو قول المالكية وابن حزم ، وأما الغسل فيجوز تأخيره إلى ما بعد الاستيقاظ وهذا يدل على أنه ليس على الفور إلا إذا حضرت الصلاة ومما يدل على جواز تأخيره إلى ما بعد الاستيقاظ ، حديث عائشة - رضي الله عنها - ورواية مسلم حيث قالت : ربما اغتسل فنام وربما توضع فنام .

الثانية : قول النبي ﷺ (تَوْضُأً وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ) استدلل به من قال بجواز تقديم الوضوء على غسل الذكر لظاهر الحديث وهذا فيه نظر من وجهين :

الأول : أن الواو لا تدل على الترتيب وهي في حديث الباب جاءت بالواو .

الثانية : أن المقصود هنا ليس رفع الحدث وإنما التبعيد لله وإلا فبقاء الجنابة وعدم رفعها بالغسل أشد من مس الذكر .

■ **الفائدة الرابعة :** حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) فيه دلالة على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يعود للجماع مرة أخرى وجاء بيان الحكمة من ذلك في رواية عند الحاكم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ " وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَلْيَتَوَضَّأْ) أمراً أخذ منه الظاهرية وجوب الوضوء وحمله جمهور العلماء على الإستحباب .

■ **الفائدة الخامسة :** تحصل من مجموع الأحاديث أن الوضوء للجنب سنة إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يعاود الجماع ونقل النووي الإجماع على ذلك كما في شرحه لمسلم . [انظر : "المنهاج في شرح صحيح مسلم"] .

- **الفائدة السادسة :** حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد فيه دلالة على جواز غشيان الرجل زوجته ولو لم يحدث بين الفعلين غسلًا ، وجاء عند أبي داود والنسائي من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه ذات يوم يغتسل عند كل واحدة منهن وقال : " هذا أزكى وأطيب وأطهر " ودلالة الحديثين على جواز الأمرين والله أعلم .
 - **الفائدة السابعة :** في رواية البخاري وقول أنس - رضي الله عنه - : " كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين " فيه بيان ما أعطيه النبي - صلى الله عليه وسلم - من كمال البنية والقوة في الجماع حيث كان يطوف على تسع من نسائه في وقت واحد كما في رواية سعيد عن قتادة عن أنس ، وفي رواية هشام عن قتادة عن أنس أنه يطوف على إحدى عشرة و الجمع بين العديدين :
- قيل :** إن ذلك كان في حالتين أي مرة طاف عليهن وهن إحدى عشرة ومرة وهن تسع نسوة .
- وقيل :** إن رواية هشام تحمل على أن ضم معهن الإماء وهما مارية القبطية وريحانة وهي من سبي قريظة وذكرتا مع نسائه من باب التغليب .

باب : (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها)

٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنها - إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِيتِ يَدَاكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

وجاء بنحوه عند مسلم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نبي الله قال : «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

وفي رواية قالت عائشة - رضي الله عنها - : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَتْ النَّسَاءَ .

ومسلم أيضا من حديث عائشة - رضي الله عنها - بنحوه وفيه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ ».

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ :

- (أُمُّ سُلَيْمٍ) : سهلة بنت ملحان . بكسر الميم على الأشهر . أم أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقيل : اسمها مليكة ، وقيل رميثاء وقيل غير ذلك وهي أخت أم حرام بنت ملحان ، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فلما أسلمت غضب زوجها وخرج إلى الشام فهلك ثم خطبها أبو طلحة فقالت : إن أسلمت تزوجتك ولا أريد منك صداقاً غيره ، فأسلم وتزوجها .

- (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) : أي لا يمتنع من بيان الحق ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، والله عز وجل يبين الحق ويوضحه للناس ويوصف بالحياء ولكن الحياء لا يمنع أن يبين لعباده ما به صلاحهم كما أن الحياء لا يمنع العباد أن يسألوا عما أشكل عليهم من أمرا الدين ، فقدمت أم سليم هذا القول تمهيداً لعذرهما في ذكر ما يستحيا منه .

والحياء لغة: التغيير والإنكسار ، وشرعاً : خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير .

(ويستحي) بياء واحدة من (استحي) و (يستحي) بيائين من (استحيا) وكلاهما جائز [انظر : " تهذيب اللغة " (٥ / ٢٨٨)] .

- (إِذَا اخْتَلَمَتْ) : أي إذا رأت المرأة في المنام أنها تجامع ، فالاحتلام : هو ما يراه النائم ويخيل إليه أنه يجامع فينشأ عن ذلك أحياناً إنزال المني .

- (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) : أي إذا أبصرت الماء وهو المني والمقصود تحقق وقوعه .

- (تَرَبَّتْ يَدَاكَ) : أي ألصقت بالتراب من الفقر ، وهذه من الألفاظ التي يطلقها العرب ولا يريدون بها ظاهرها . وكذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالها ولم يرد بها الدعاء كقوله (ثكلتك أمك يا معاذ) وقوله (عقرى حلقى) فهي من الألفاظ التي تجري مجرى اللسان ولا يراد بها معناها الأصلي وتطلق عند الزجر أو الإنكار أو الاستعظام أو التعجب .

قال أبو عبيدة : قوله تربت يداك ، يقال للرجل إذا قلَّ ماله : قد تَرَبَّتْ أي أفتقر حتى لصق بالتراب [انظر : " لسان العرب " مادة : ترب] .

- (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَتْ النَّسَاءَ) : أي حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يُستحيا منها وأن من حسن المخاطبة أن يُقدّم أمام كلامه الذي يستحيا منه مقدمة تناسب المقام كما فعلت أم سليم وهذا من حرصها على الفقه في الدين وحسن أدبها ، فينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها ، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي ، لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير كما سبق في كتاب الإيمان وعدم السؤال في هذا الأمر ليس بخير بل هو شر فلا يكون حياءً بل ضعف وخجل فهو حياء مذموم ويطلق عليه حياءً مجازاً لا حقيقة لأن فيه معنى الحياء لغة وهو: التغير والإنكسار ، فينبغي ألا يمنع الحياء من التفقه في الدين وسيأتي قريباً قول عائشة - رضي الله عنها - " **نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتنعن الحياء أن يتفقهن في الدين** " .

■ **الفائدة الثانية:** في قولها " إن الله لا يستحي من الحق " نفي صفة الحياء من الحق عن الله تعالى وذلك لكمال عدله ورحمته .

وصفة الحياء والاستحياء صفة ثابتة لله عز وجل على ما يليق بجلاله ، ولا يشابهه فيه خلقه كسائر صفاته ، وهي صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة و (الحيي) من أسمائه تعالى .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَّا فَوْقَهَا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٦] .
وقوله : ﴿ **وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ومن السنة : " حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - مرفوعاً : " وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " رواه البخاري ومسلم ، وحديث يعلي بن أمية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **إن الله حيي ستيير يحب الحياء والستر** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وقال ابن القيم في " النونية " (٨٠/٢) :

وهو الحييُّ فليس يفضحُ عبده عند التجاهر منه بالعصيان
لكنه يُلقي عليه ستره فهو السّتيير وصاحب الغفران

■ **الفائدة الثالثة :** قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **نعم إذا رأت الماء** " يؤخذ منه عدة أمور منها :

الأمر الأول : أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل وأن عليها الغسل كالرجل إذا أنزلت بسبب الاحتلام ، ولهذا أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على أم سلمة - رضي الله عنها - حين أنكرت احتلام المرأة وكذلك عائشة - رضي الله عنها - كما في بعض الروايات فقال لها : " تربت يداك فبم يشبهها ولدها " .

والأمر الثاني : أن العبرة في الإغتسال بعد الاحتلام بوجود الماء وهو المنى ، أما إذا رأى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ثم استيقظ ولم ير شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين كما نقله النووي [انظر : " شرح مسلم ٣ / حديث (٢١٠)]

وكذلك لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني أو أحس بانتقاله ولم يخرج فلا غسل حتى يخرج المني سواء كان مناماً أو يقظة فالعبرة بخروجه لحديث الباب (إذا رأت الماء) ولم يقل أحست بانتقاله ، ولحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً : " إنما الماء من الماء " أي أن خروج المني يوجب الغسل ومفهومه أنه إذا لم يخرج ماء المني فلا يجب في حقه ماء الغسل ، ولأن الأصل بقاء الطهارة .

والأمر الثالث : أن المحتمل إذا رأى أنه يجمع فلا يدخل من ثلاث حالات :

الحال الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني ، فهذا يجب عليه الغسل لحديث الباب حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نعم إذا رأت الماء " .

الحال الثانية : أن يرى أنه جامع ولم ير المني بعد استيقاظه فهذا لا غسل عليه لمفهوم قوله (نعم إذا رأت الماء) فمفهومه إذا لم تر ماء فلا غسل عليها .

الحالة الثالثة : أن يرى بللاً بعد استيقاظه ولا يذكر احتلاماً فهذا لا يدخل من ثلاث حالات :-

الأولى : أن يتيقن أن هذا البلل منياً فيجب عليه الغسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الثانية: أن يتيقن أن هذا البلل ليس منياً فلا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول.

الثالثة : أن يجهل كونه منياً أم لا ؟ وتيقن أنه ليس مذياً حيث لم يسبق نومه تفكير في الجماع لأن المذي قد يخرج بعد التفكير في الجماع والاستمتاع دون إحساس فإن كان كذلك جعله مذياً فيغسل ما أصاب ثوبه وبدنه منه وإن لم يكن كذلك فللعلماء قولان : أحدهما لا يجب الغسل وهو الأقوى لأن الأصل براءة الذمة والآخر يجب الغسل وهو الأحوط فقد يرى الإنسان في منامه شيئاً ثم ينساه .

■ **الفائدة الرابعة :** في حديث أنس - رضي الله عنه - بيان لصفة مني الرجل وصفة مني المرأة فالرجل أبيض غليظ والمرأة أصفر رقيق.

قال النووي : " ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث : أحدها : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع كما سبق ، والثالثة : الخروج بزريق ودفق دفعات ، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فيه وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منها : إحداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل ، والثانية : التلذذ بخروجه و فتور شهوتها عند خروجه " [انظر : "شرح مسلم" ٢١٠/١].

■ **الفائدة الخامسة :** في الحديث بيان أن شبه الولد بأمه وبأخواله وهم أهل أمه أو بأبيه وبأعمامه وهم أهل أبيه إنما

يكون بسبق أو علو ماء الرجل على المرأة أو العكس ، وذلك أن الجنين يُخلق من نطفتي الرجل والمرأة كما قال

تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [سورة الإنسان : ٢] ،

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا ثم ينتقل بعد طور إلى طور وحال إلى حال ولون إلى لون ، وهكذا . قال عكرمة ومجاهد ، والحسن والربيع بن أنس : الأمشاج هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة [انظر : تفسير ابن كثير (٣١٠/٨)] .

وأحاديث الباب فيها دليل على أن شبه الولد . ذكراً أو أنثى . بأمه أو بأبيه مبني على سبق أحد المائتين فإذا سبق أحدهما كان الشبه له ، واختلف في المراد بالعلو في قوله " فمن أيهما علا " وفي الحديث الآخر " إذا علا ماؤها ماء الرجل " فقيل إن المراد بالعلو هنا السابق فيكون اللفظان بمعنى واحد ، وقيل المراد بالعلو الكثرة والقوة ، أي بحسب كثرة الشهوة . ونزع الولد إلى أحد الشبهين هو ما يسميه الأطباء اليوم بقانون الوراثة .

=====

باب : (بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما)

٦٣ - عن ثوبان - رضي الله عنه - ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ جَبْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا . فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدُ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ : أَسْمِعْ بِأُذُنِي ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ بِعُودٍ مَعَهُ . فَقَالَ : «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ ذُونَ الْجِسْرِ» قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ : «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْمَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ : «زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ» قَالَ : فَمَا عَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ : «يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ : «مَنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ : أَسْمِعْ بِأُذُنِي . قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ : «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْ مَنِي الْمَرْأَةِ ، أَدَّكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مِنْ مَنِي الْمَرْأَةِ مِنْ مَنِي الرَّجُلِ ، آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ . وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ » رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

- (جَبْرٌ) : بفتح الحاء وكسرهما لغتان صحيحتان مشهورتان والحبر هو العالم .
- (فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ بِعُودٍ مَعَهُ) : نكت بفتح النون والكاف ومعناه : يخط العود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله غالباً من يفكر في شيء .

- (هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَسْرِ) : الجسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان صحيحتان مشهورتان والمراد بالجسر هنا الصراط .

(فَمَنْ أَوَّلَ النَّاسِ إِجَارَةً) : أي من أولهم عبوراً .

- (فَمَا تُحَفَّتُهُمْ) : التحفة هي ما يُهدى إلى الرجل ويخص به ويلطف .

وقيل : التحفة طرف الفاكهة [انظر : "النهاية" ص ١٠٥ ، مادة (تحف)] .

- (زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ) : النون جمعه نينان وأنوان ، والنون بضم النون الأولى وهو الحوت ولقب يونس عليه السلام لقصته مع

الحوت بذي النون ، وزيادة كبد النون معناها طرف كبد الحوت وهو أطيبها .

وجاء عند مسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه يأكل من هذه الزيادة سبعون ألفاً ، وسيأتي الحديث بإذن الله .

- (فَمَا غَدَاؤُهُمْ) : رويت هذه الكلمة على وجهين : أحدهما : بفتح الغين وبالذال المهملة ، والثاني : (غَدَاؤُهُمْ)

بكسر الغين وبالذال المعجمة ، وصحح القاضي عياض الرواية الأولى وذكر أنها رواية الأكثرين .

- (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً) : جماعة من أهل اللغة والتفسير على أن السلسيل اسم للعين ، وقال مجاهد

وغيره : هي شديدة الجري ، وقيل : هي السلسلة اللينة .

- (أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ) : أي كان الولد ذكراً .

- (أَنْثًا بِإِذْنِ اللَّهِ) : أي كان الولد أنثى .

من فوائد الحديث :

■ الفائدة الأولى : في الحديث دلالة على أن الأرض تبدل غير الأرض والسموات كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ

الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [سورة إبراهيم : ٤٨] ، واختلف في معنى تبديل الأرض

غير الأرض على أقوال أشهرها :

قيل : إن الأرض نفسها التي عليها الناس اليوم ولكن تُبدَّل وتُغيَّر صفاتها وأحوالها وتُسَوَّى مرتفعاتها ، ورجح القرطبي [انظر :

المفهم " (٥٧٣/١)] : أن التبديل هو للأرض كلها بإزالة هذه الأرض والإتيان بأرض أخرى .

وجاء وصف هذه الأرض في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي "

قال سهل أو غيره : " ليس فيها معلم لأحد " [والعفراء : هي التي ليست بناصعة البياض ، والنقي بفتح النون وكسر

القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال] وسيأتي بيان هذا الحديث في بابهِ بإذن الله .

والأظهر والله أعلم أن الحشر هنا سيكون بعد الصراط لأن تبادل الأرض غير الأرض سيكون حينما يكون الناس على الصراط ويدل على ذلك حديث الباب وحديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم قالت : سألت رسول الله - رضي الله عنه - عن قوله - عز وجل - " يوم تبدل الأرض غير الأرض " فأين يكون الناس يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : " على الصراط " وسيأتي الحديث عنه في بابه بإذن الله تعالى .

■ **الفائدة الثانية :** في الحديث بيان صفة مني الرجل والمرأة وهذا موطن الشاهد من حديث الباب وسبق الحديث عن صفة مني وفي هذا الحديث زيادة وهي أن مني الرجل والمرأة أيهما علا كان الإذكار والإينات فإذا علا ماء الرجل على ماء المرأة كان المولود ذكراً وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان المولود أنثى وهذا إعجاز آخر غير الإعجاز الذي سبق في الحديث الذي قبله وهو إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه للرجل وبالعكس يكون الشبه للمرأة ، ويتحصل عندنا أن الأحاديث في هذا تنقسم إلى قسمين :

الأول : أحاديث فيها ذكر التذكير والتأنيث وأنه مرتبط بالعلو ومنها حديث ثوبان - رضي الله عنه - حديث الباب .

والثاني : أحاديث فيها ذكر الشبه وأنه مرتبط بالسبق أو بالعلو ومنها الأحاديث السابقة حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وحديث أنس - رضي الله عنه - وحديث عائشة - رضي الله عنها - .

وقد تناول الطب الحديث هذا الإعجاز بدراسات وأبحاث منها كتاب للشيخ عبدالرشيد قاسم [انظر : اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (وساق الأحاديث ص (٤١)] ، ذكر فيه توجيهات العلماء المتقدمين ومن ثم تفسيرات المعاصرين وذكر خمسة أقوال وناقشها ورجح الخامس وهو . أن ماء الرجل قلوي وماء المرأة حمضي فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة وكان الوسط حامضياً تضعف حركة الحيوانات التي تحمل خصائص الذكورة وتنجح الحيوانات المنوية التي تحمل خصائص الأنوثة في تلقيح البويضة فيكون المولود أنثى والعكس صحيح ، ولا زال الطب الحديث يتناول هذا الإعجاز في دراسات وذكروا تقسيمات عديدة في ذلك نطق بهذا الإعجاز الذي لا ينطق عن الهوى قبل أربعة عشر قرناً .

■ **الفائدة الثالثة :** قول اليهودي للنبي - صلى الله عليه وسلم - " صدقت وإنك لني " فيه دلالة على أن مجرد التصديق من غير التزام للشريعة والعمل بما جاء فيها لا ينفع لأنه لم يُحكَمْ لهذا اليهودي بإسلام ، وفي الحديث فوائد أخرى في التسمية بالاسم الذي سماه اهله به وفي فضيلة المهاجرين وفي طعام أهل الجنة وشرابهم وغيرها من الفوائد ستأتي بإذن الله في مواضعها المناسبة .

=====

باب: (صفة غسل الجنابة)

٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وعنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

وبنحو حديث عائشة - رضي الله عنها - حديث مِيمُونَةَ - رضي الله عنها - في صفة غسل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه بعد غسل الفرج قَالَتْ: ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، (وفي آخر الحديث) ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهٗ. وفي رواية: وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا» يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ :

- (إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ): أي أراد الإغتسال بسبب الجنابة لأن (من) هنا للسببية ، والجنابة تطلق في الأصل على إنزال المني ثم ألحق به الجماع على وجه شرعي لا على وجه لغوي لأن الموجب واحد وهو الاغتسال فصارت الجنابة هي كل ما أوجب غسلًا لإنزال أو جماع .

- (فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ): أي كفيه لأنهما المراد عند إطلاق اليد .

(فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ): أي يدخل أصابعه مفرقة في أسافل شعره مما يلي بشرة الرأس ، وإنما فعل ذلك لِيُطَبِّخَ الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه .

- (حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ): أي أوصل البلل إلى جميع الرأس .

- (حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ): أي أخذ الماء بيديه جميعاً وصبه على رأسه لأن الحفنة ملء الكفين جميعاً وجمعها حفنات .

- (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ): أي صب الماء على بقية جسده .

قال الأزهري: " اتفق أهل اللغة أن (سائر) الشيء: باقيه قليلاً أو كثيراً " [انظر: " تهذيب اللغة" (١٧/١٣)] .

- (دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ): الحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام وهو إناء يجلب فيه ، ويقال له المحلب أيضاً بكسر الميم وهو إناء يسع قدر حلبة ناقة .

- (فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ): أي أفاض ما أخذه بكفيه على رأسه .

ثم ضرب بشماله الأرض فدللكها دلوكاً شديداً: فعل ذلك ليزيل ما علق بها بعد غسل الفرج .

قال النووي: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بالتراب أو أشنان أو يدللكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها [انظر: " شرح مسلم" (٣ / ٢٢١)] .

- (ثم أتيته بالمنديل): المنديل: نسيج من قطن أو حرير و نحوهما .

قال ابن الأنباري وجماعة ، تقول: تمندلت بالمنديل وتمندلت: تمسحت به ، وحذف الميم أكثر ، حتى إن الكسائي

أنكر: تمندلت ، بالميم [انظر: " لسان العرب" ١١ / ٦٥٣ وشرح النووي لمسلم (١ / ٢٢٢)] .

- (فردّه): أي لم يأخذه ، وفي رواية البخاري : " فناولته خرقة فلم يُردها " (يردها) بضم الياء وإسكان الدال من الإرداة وضبطها بعض المحدثين بتشديد الدال وهذا تصحيف يقلب المعنى ويفسده وتخفيف الدال هو الصحيح وعدّ ابن السكن رواية التشديد من الوهم .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** في أحاديث الباب دلالة على مشروعية الغسل من الجنابة وهو واجب بالإجماع وله صفتان ، فكما أن للصلاة وللوضوء ونحوهما من العبادات صفتان (صفة أجزاء وصفة كمال) فكذلك الغسل له صفتان : الأولى : صفة أجزاء وهي ما اشتملت على الواجبات فقط .

والثانية : صفة كمال وهي ما اشتملت على الواجبات والسنن وهي الواردة في حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - ، وسأوردها بالترتيب مع بيان الدليل والعلة إن وجدت :-

وهي على النحو الآتي : ١- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً. كما في بعض الروايات . لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه " وأيضاً حديث ميمونة - رضي الله عنها - .
والعلة في ذلك : لأن الكفين أداة غرف الماء من الأداة .

٢- ثم يغسل فرجه بشماله ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - " ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه " وأيضاً حديث ميمونة - رضي الله عنها - .

والعلة في ذلك : لأن الفرج محل التلوث في الجنابة .

٣- ثم يدلك يده اليسرى على الأرض ، لحديث ميمونة - رضي الله عنها - : " ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكاً شديداً " .

والعلة في ذلك : إزالة ما علق بيده اليسرى من غسل الفرج ، والمقصود تطهيرها بالماء إن علق بها أذى وما يقوم مقام التراب كالصابون مثلاً .

قال النووي : " فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب ، أو أشنان ، أو يدلكها بالتراب ، أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها " [انظر: " شرح مسلم " (٢٢١/٣)] .

٤- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " ثم يتوضأ وضوءه للصلاة " وأيضاً حديث ميمونة - رضي الله عنها - وهل الأفضل أن يؤخر غسل القدمين في الوضوء إلى ما بعد الغسل ؟ على قولين وستأتي المسألة قريباً .

٥- ثم يأخذ ماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ويخللها إن كان شعره كثيفاً حتى تبتل أصول الشعر .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ " .

٦ - فإذا ظن أنه أروى أصول شعره صب على رأسه الماء ثلاث مرات . لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات " وأيضاً حديث ميمونة - رضي الله عنها - .

٧- ثم يغسل باقي جسده مرة واحدة لا ثلاثاً كما قال الحنابلة قياساً على غسل أعضاء الوضوء ، لأن الروايات في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة - رضي الله عنها - لم ترد بعدد معين والأصل عدم الزيادة وقد بوب البخاري على حديث ميمونة - رضي الله عنها - " باب الغسل مرة واحدة " وقياس ذلك على الوضوء فيه نظر لأن السنة فرقت بينهما .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " ثم أفاض على سائر جسده " وأيضاً حديث ميمونة - رضي الله عنها - .

وعند غسل الرأس وغسل سائر الجسد السنة أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر لحديث عائشة - رضي الله عنها - " بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر " ولحديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر المتفق عليه قالت " كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

هذه صفة الغسل الكامل ، وأما الغسل المجزئ فيكفي فيه النية مع تعميم البدن كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق على خلاف سيأتي قريباً .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ [سورة المائدة : ٦]

ومن عمَّ بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر ويؤيد ذلك قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل الذي كان جنباً ولم يصل " خذ هذا وأفرغه عليك " متفق عليه .

قال ابن قدامة: " فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لا غير : النية وغسل جميع البدن " [انظر : المغني " (١/٢٩٩)]

■ **الفائدة الثانية:** اختلف في غسل القدمين في الوضوء الذي يسبق الاغتسال هل يجعله مع الوضوء أو يؤخره بعد

الاجتسال على قولين ؟

أولاً : كل روايات حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري ومسلم ظاهرها أن غسل القدمين مع الوضوء قبل الإغتسال إلا حديثاً واحداً وهي الرواية التي في حديث الباب حيث قالت في آخر صفة الغسل : " ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجله "

وهذه الرواية تفرد بها أبو معاوية عن هشام بن عروة ، فسائر الرواة عن هشام لم يذكروها إلا أبا معاوية ، كما أشار إلى ذلك مسلم في صحيحه وأعلها أبو الفضل الشهيد في كتابه [انظر : " علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج " ص ٦٩] .

وهي رواية لها شواهد صحيحة عند أحمد وأبي داود الطيالسي والبيهقي .

وأما حديث ميمونة - رضي الله عنها - فهناك روايات في الصحيحين تبين أن غسل القدمين كان مع الوضوء قبل الغسل وهناك روايات تبين أن غسل القدمين كان بعد الغسل منها حديث الباب وفيه " ثم تنحى عن مقامه ذلك وغسل رجله " وعند البخاري جاءت رواية أصرح حيث قالت : " توضع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وضوءه للصلاة غير رجله " .

ثانياً : تحصّل مما سبق أن رواية تأخير غسل القدمين إلى ما بعد الغسل ثابتة في حديث ميمونة - رضي الله عنها - ، وأما في حديث عائشة - رضي الله عنها - إما أن تكون معلولة لتفرد أبي معاوية عن أصحاب هشام أو تحمل على حديث ميمونة - رضي الله عنها - أنه توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه أخرهما إلى بعد الغسل، وعلى كل حال رواية تأخير غسل القدمين ثابتة ، فاختلف في غسلهما.

فقييل : لا يؤخرهما بل يغسلهما مع الوضوء .

وقيل : يغسلهما مرتين مع الوضوء وبعد الغسل .

وقيل : استحباب تأخيرهما إلى ما بعد الغسل وهو قول جمهور العلماء .

وقيل : إن كان المكان الذي يغتسل فيه نظيفاً توضأ وضوءاً كاملاً وإن كان غير نظيف فإنه سيحتاج إلى غسلها مرة أخرى فالأفضل أن يؤخر غسلهما في هذه الحال وهو قول الإمام مالك .

والأظهر : أن هذه سنة وردت على وجوه متنوعة فيفعل هذه تارة وهذه تارة أخرى فأحياناً يغسل القدمين مع الوضوء وأحياناً يؤخرهما بعد الغسل .

■ الفائدة الثالثة : اختلف في المضمضة والاستنشاق في الغسل هل هما واجبان ؟

القول الأول : إنهما مستحبان وهو قول أكثر العلماء .

وعلموا : ذلك بأن الوضوء مع الإغتسال مسنون بالإجماع والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء ، وقالوا أيضاً لأن المضمضة والاستنشاق جاءت في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما توضأ مع الاغتسال والقاعدة [أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب]

والواجب من ذلك تعميم البدن فقط لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

والقول الثاني : أنهما واجبان وهو قول الحنفية واختاره الشيخ ابن باز [انظر: "التعليق على الفتوح" (٤٧١/١)] .

وقالوا : إن القاعدة [أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب] .

وهذه القاعدة تنطبق على هذه المسألة فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ هذا مجمل وغسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان لمجمل المأمور به في هذه الآية فقوله تعالى ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ يشمل البدن كله والفم والأنف من البدن الذي أمر بتطهيره .

■ الفائدة الرابعة : قولها " ثم أتيت بالمنديل فرّده " استدل به بعض العلماء على استحباب ترك التنشيف بالمنديل

وإنما ينفذ الماء عن يديه نفضاً سواء كان ذلك بعد الغسل أو الوضوء لحديث ميمونة - رضي الله عنها - ولأن ما على البدن من الماء هو أثر العبادة فينبغي بقاءه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري حينما قام النبي - صلى الله عليه وسلم - في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : " مكانكم " ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا

معهُ " فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأسه يقطر دليل على أنه لم يتمسح بشيء ، وهذا القول المشهور عند الشافعية .

وجمهور العلماء : على أن التنشف مباح وتركه مباح فالأمران سيان وهو الأظهر والله أعلم .

وعلموا ذلك : بأن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للتنشف وردّه للمندبل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فقد يكون مستعجلاً أو يرى أن بلله للمندبل بالماء غير مناسب أو غير ذلك من الاحتمالات وقالوا : ايضاً أن عرض ميمونة - رضي الله عنها - على النبي - صلى الله عليه وسلم - المندبل دليل على أنه كان ينشف في غير هذه الواقعة ولولا ذلك لم تأت به بالمندبل .

■ **الفائدة الخامسة :** في الحديث خدمة المرأة لزوجها في وضوئه وطهارته .

=====

باب : (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء

واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر)

٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ . . . بَيْنِي وَبَيْنَهُ .، وَاحِدٍ . فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي . قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ . وفي رواية : مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيَّدِينَا فِيهِ .

٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - كَانَتْ تَعْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها .

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ :

- (فَيُبَادِرُنِي) : المبادرة هي المسابقة أي فيسبقني في الإناء .

- (دَعْ لِي، دَعْ لِي) : أي اترك لي شيئاً أعتسل به ، وهذا من أمثلة المداعبة التي تكون بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه حتى في الإغتسال .

- (وَهُمَا جُنْبَانِ) : في الجنب لغتان ، الأولى : أنه يثنى ويجمع تقول : جنب وجنبان والجمع جنبون وأجناب .

واللغة الثانية : أنه لا يتغير عن صورة المفرد تقول : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، ونساء جنب ،

وهذه اللغة هي الأفصح والأشهر ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي

سَبِيلٍ ﴾ وأصل الجنابة في اللغة : البعد ، وتطلق في الأصل على إنزال المني وألحق بها الجماع كما سبق .

وسمي الجنب بذلك : قيل : لأنه يجتنب بعض الطاعات كالصلاة والمكوث في المسجد .

وقيل : لأن الماء (وهو المني) جانب محله ، وسبق بيان ذلك والله أعلم .

- (فيه مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) : الاختلاف ضد الإتفاق ، والمراد بذلك أن يدخل كل واحد منهما يده

ويغرف من الإناء بعد يد الآخر ، فيكون كل واحد منهما اغتسل بفضلة الآخر .

- (بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : أي بما تبقى من الماء الذي اغتسلت به .

من فوائد الأحاديث :

■ **الفائدة الأولى:** في الأحاديث دلالة على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد ، فقد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك مع عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - كما في هذا الحديث وكذلك مع أم سلمة - رضي الله عنها - كما في أوائل كتاب الحيض .

■ **الفائدة الثانية :** اغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم - مع زوجته في إناء واحد فيه دلالة على جواز نظر كل واحد من الزوجين لعورة الآخر ويدل لذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا قَدْ كَانُوا فِي كِتَابِ الْغَيْبِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) ﴾ [المعراج: ٢٩-٣٠] .

وقد جاء في النهي عن نظر الزوج لعورة زوجته في أحاديث كلها غير صحيحة منها ما يروى عن ابن عباس

وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه

يورث العمى ، ولا يكسر الكلام فإنه يورث الخرس " قال ابن الجوزي : موضوع [انظر : الموضوعات لابن الجوزي (٢ /

٢٧٢ / ٢٧١) ، فلا يصح في النهي عن ذلك حديث .

■ **الفائدة الثالثة :** قولها (تختلف أيدينا فيه) فيه دلالة على أن الجنب إذا وضع يده في الإناء الذي فيه ماء غُسله لا يؤثر عليه فلا يسلبه الطهورية لأن اليد نظيفة ليس عليها قدر فجاز إدخالها ، وروى البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبه عن عامر الشعبي قال : " كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب ، والنساء وهن حَيَّضٌ ، لا يرون بذلك بأساً ، يعني قبل أن يغسلوها " .

■ **الفائدة الرابعة :** غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بفضل ميمونة - رضي الله عنها - يدل على جواز اغتسال الرجل بالماء الذي يبقى من غسل المرأة وأن هذا الاغتسال لا يؤثر في طهارة الماء لأن الماء لا ينجس ولما رواه أصحاب السنن : اغتسل بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حَفْنَةٍ فجاء ليغتسل منها ، فقالت له : إني كنت جنباً فقال : " إن الماء لا يُجَنِّب " وفعله - صلى الله عليه وسلم - في هذين الحديثين حيث اغتسل من فضل زوجته يدل على أن نهيته - صلى الله عليه وسلم - ليس للتحريم فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً "[وصحح إسناده ابن حجر في الفتح" (٣٠٠/١)]

ويُجمع بين الأدلة بأن يقال :

أن النهي هنا محمول على التنزيه لا على التحريم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الاغتسال بفضل المرأة كأن لا يجد ماءً غيره فلا كراهة حينئذ لأن الغسل واجب ولا كراهة مع الواجب .

إذاً دل حديث ابن عباس على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة مطلقاً سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخلو وهو قول جمهور العلماء ، ولا يوجد دليل على جواز اغتسال المرأة بفضل الرجل إلا أن الجمهور على جوازه قياساً على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة فالرجل من باب أولى .

قال ابن عبد البر: " لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ، شرعاً جميعاً ، أو خلا كل واحد منهما به ، قال : وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، قال : والآثار في معناه متواترة ، ثم ذكر حديث ابن عباس "[انظر: "الاستذكار" (١٢٩/٢)].

=====

٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. ومثله ورد عند مسلم من حديث سَفِينَةَ رضي الله عنه .

ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تغتسل هي والني - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مِنْ إِنْاءٍ . هُوَ الْفَرْقُ) وفي رواية : (فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.)

وفي الصحيحين عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رضي الله عنه - لما سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن غسل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :- (فَدَعَتْ بِإِنْاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاعْتَسَلَتْ)

وعند مسلم في آخر الحديث ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ - رضي الله عنه - : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ.

ألفاظ الحديث :

- (الْمُدُّ): المد : بضم الميم وتشديد الدال وهي ملء كفي الإنسان المعتدل ، والمد ربع الصاع باتفاق الفقهاء ، وهو رطل وثلث ، فالصاع كالإناء يسع خمسة أرطال وثلث الرطل وهذا عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وأما بعض الحنفية فالصاع يسع ثمانية أرطال وهذا التحديد بأن الصاع خمسة أرطال وثلث على التقريب عند جمهور العلماء .

قال ابن منظور : " قال ابن الأعرابي : الرَّطْلُ : ثنتا عشر أوقية بأوقية العرب ، والأوقية أربعون درهماً ، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً ، وجمعه أرطال "[انظر: "لسان العرب مادة : رطل"] .

- (بِالصَّاعِ) جمعه (أصوع) وهذا الأصل ويجمع على (أصع) وذلك بتقديم الواو في (أصوع) على الصاد وقلبها ألفاً

- (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ). : أي ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد إلى خمسة أمداد .

- (سَفِينَةٌ): قال النووي : " وأما سفينة فهو صاحب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومولاه يقال اسمه مهرا بن فروخ ، وقيل: اسمه بجران وقيل رومان وكنيته المشهورة أبو عبدالرحمن ، وقيل أبو البخترى ، قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو ، فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أنت سفينة) " انظر: "المنهاج" (٢٢٨/٤) ..

- (الْفَرْقُ): قال سفيان بن عيينة : هو ثلاثة أصع وهو قول جمهور العلماء .

والفرق : بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها . قال النووي : والفتح أفصح وأشهر .

- (كَالْوُفْرَةِ). : قال ابن الأثير : " الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن " . [انظر: "النهاية" ص (٩٨٢) تحت مادة :

وفراً]

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى :** في حديث أنس - رضي الله عنه - دلالة على استحباب التقليل في ماء الوضوء والغسل ، وأن هذا هو هدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأقل ما اغتسل به من إناء يسع ثلاثة أمداد كما في الرواية الأخرى لأن الصاع أربعة أمداد ، وأما الوضوء فأقل ما توضع به ما جاء في مسند الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن زيد أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتى بثُلُثِي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه " .
- فينبغي للمسلم أن يتمثل هدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويقتصد في الماء ويحذر من الإسراف لاسيما في وقتنا الحاضر فكثير من الناس وقع في الإسراف ساعده في ذلك الأنايب الموجوده اليوم حيث يفتح الأنبوب ولا يبالي بخلاف من سبقنا فقد كان احتواء الماء في الأواني ، فينبغي أن يحذر المسلم من الإسراف الذي دل على تحريمه ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي
- من حديث عبدالله بن مغفل أنه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : " إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء " والإسراف في صب الماء له مفسد عديدة منها :

١ - مخالفة لهدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٢ - إهدار لنعمة عظيمة من غير فائدة وهي الماء .

٣ - سبب في الوسواس : إذ إن المتوضئ كلما أكثر من صب الماء غلب ظنه بأنه لم يتطهر أو أن شيئاً لم يصبه الماء .

■ **الفائدة الثانية :** بإجماع العلماء أن الحدَّ الذي جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - في الوضوء مد ، وفي الغسل صاع ليس بحد لازم بل العبرة في ذلك أن يؤدي الإنسان الواجب عليه من وضوء أو غسل من غير إسراف ويختلف الناس في ذلك باختلاف أجسادهم.

قال النووي: " أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل ، وهو جريان الماء على الأعضاء .. وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر " انظر: " شرح مسلم " (٢٢٧/٤) ..

■ **الفائدة الثالثة :** ما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ليس معناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتجاوز ذلك وإنما هو أكثر فعلة - صلى الله عليه وسلم - فحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب كما نقل ذلك ابن حجر [انظر : " الفتح " (٣٩٨/١)] .

وقالوا إن ذلك هو قول أكثر من قدر وضوءه وغسله من الصحابة كحديث أنس - رضي الله عنه - وحديث سفينة وحديث عائشة في الباب وحديث جابر - رضي الله عنه - عند أحمد وأبي داود وصحح إسناده ابن حجر وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة لاختلاف الناس في الخلقة فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ذلك وهو (الفرق) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - والفرق ثلاثة أصع وورد أقل من الصاع في رواية عائشة - رضي الله عنها - الأخرى في إناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة .

■ **الفائدة الرابعة :** قول أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - " وكان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة " يدل على جواز تخفيف الشعر للمرأة وذكر القاضي عياض أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلن ذلك بعد وفاته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وأيده النووي [(٣) انظر : " شرح مسلم " (٢٢٩/٣)] .

فهذه الرواية تدل على جواز قص المرأة شعرها وقد تحتاج المرأة لذلك كأن يكون طولها فيه كلفة بالغسل والمشط أولاً في قصه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها ولم يرد في النهي عن قص المرأة شعرها حديثاً والمنهي عنه هو حلق الشعر ، على أن المرأة إذا قصت من شعرها يجب عليها أن تجتنب أمرين :

الأول : التشبه بالرجال في قصها لشعر رأسها لما رواه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .

والثاني : التشبه بالكافرات والفاسقات في قص الشعر لما رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من تشبه بقوم فهو منهم " ومع الأسف الشديد ما أن يمضي زمان إلا وتنتشر موضات وقصات لكافرات وعاهرات وأخرى تشابه الرجال وتستقبل نساءنا وفتياتنا هذه القصات بالتقليد والترويج والثناء عليها باسم التجديد والحضارة معرضةً بذلك عن تعاليم الإسلام فتبيع جمال دينها الباقي بجمال دنياها الزائف الفاني وزين لها الشيطان سوء عملها فصدها عن الفطرة المستقيمة وسواء السبيل .

باب : (استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً)

٦٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ» .
 وبنحوه عن جابر - رضي الله عنه - وفيه : فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - رضي الله عنه - : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ .

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ :

- (تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ) : أي تنازعوا في صفته فبعضهم يقول : صفته كذا ، وبعضهم يقول : صفته كذا .
- (أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي) : أي أصب عليه .
- (ثَلَاثَ أَكْفٍ) : أي ثلاث حففات كل حفنة منهن ملء الكفين جميعاً .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى :** سبق في صفة الغسل قريباً حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - بيان أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفيض على رأسه ثلاث أكف من الماء ومثله حديث الباب ففيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات عند الغسل .
- **الفائدة الثانية :** في قوله (تماروا في الغسل عند رسول الله) فيه جواز المناظرة والمنازعة والمباحثة والمجادلة والتي هي أحسن في مسائل العلم ، وفيه أيضاً جواز مناظرة المفضلين والحاضرين مع وجود الفاضل وهو شيخهم .
- **الفائدة الثالثة :** في حديث جابر - رضي الله عنه - بيان لما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والانقياد لها ، ويتضح ذلك أيضاً من رد جابر - رضي الله عنه - على الحسن بن محمد حين قال إن شعري كثير فقال له : يا ابن أخي كان شعر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكثر من شعرك وأطيب ، أراد بذلك إرشاده للسنة وإبعاده عن الإسراف في الماء ، وهكذا يوجد في واقعنا من يبرر لتركه السنة بأسباب غير مقنعة وهناك من يتركها بأسباب مقنعة ، فكلاهما ترك السنة ولكن شتان ما بينهما في الأجر لأن الأول كمن تركها من غير عذر والثاني معذور .

باب : (حكم ضفائر المغتسلة)

٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا...» رواه مسلم .

وفي حديث عُبيد بن عمير - رضي الله عنه -، قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِبْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَائِي وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ . رواه مسلم .

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ :

- (أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي) : ضَفْرٌ : بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وضفر الشعر نسج بعضه على بعض أو جعله ضفائر بثلاث طاقات كل خصلة من الشعر مفتولة أو مجدولة على حدة .
- (أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟) : نقض الحبل أو الشعر : حل إبرامه وعُقده .
- (حَثِيَّاتٍ) : جمع حثية وهي الحفنة وتقدم أن الحفنة هي ملء الكفين من الماء .
- (تُفِيضِينَ) : أى تصبين الماء على جسدك .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة أو الحيض لما في ذلك من المشقة على المرأة لا سيما في الجنابة لأنها تتكرر ففي نقض المرأة شعرها في كل اغتسال من الجنابة مشقة وهذا من يسر الشريعة هذا بالنسبة لغسل الجنابة لحديث الباب ، وأما في غسل الحيض ففيه خلاف سيأتي لأن الحيض لا يتكرر وإنما مرة في الشهر .

■ **الفائدة الثانية :** اختلف في وجوب نقض المرأة شعر رأسها في غسل الحيض على قولين : .

القول الأول : أنه لا يجب وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

واستدلوا : بحديث الباب حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ففي الرواية الثانية سألته عن غسل الحيض والجنابة .

والقول الثاني : أنه يجب نقضه لغسل الحيض وهو المشهور عند الحنابلة واختاره ابن القيم .

واستدلوا : بحديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها : " انقضي رأسك وامتشطي "

وقالوا إنه جاء عند ابن ماجه لفظ الإغتسال فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " انقضي رأسك واغتسلي " على أن الألباني

شك في لفظة (واغتسلي) لأن الحديث في الصحيحين بدونها ، وقالوا : أن هذا قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في غسل الإحرام وهو سنة فمن باب أولى أن تنقض شعرها في غسل الحيض الذي هو واجب ورافع للحدث .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اغتسال عائشة - رضي الله عنها - ليس من أجل الحيض بل من أجل الإحرام ، وهذا بناء على ثبوت لفظة (واغتسلي) وأما مع عدم ثبوتها فلا حجة لهم وأما مع ثبوتها فيحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

على أن شعر المرأة إذا كان ملبداً لا يصل الماء على أصوله بالصب فإنه يجب نقضه حينئذ ، لأن الماء لا يصل وإلا ما فائدة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة أن تحشي ثلاث حثيات على رأسها مما يدل على أنه لو حثت لوصل الماء وتخلل بين الشعر بخلاف فيما لو كان ملبداً فالأظهر والله أعلم أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها لغسل الحيضة ويشهد لذلك أيضاً إنكار عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمرو حينما أمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن .

■ **الفائدة الثالثة :** يؤخذ من هذا الحديث الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عما يشكل من أمور الدين كما فعلت أم سلمة - رضي الله عنها - حيث سألت عن شيء يستحيا منه وهو الجنابة وأيضاً الحيض ولم يمنعها الحياء من التفقه في الدين فإن هذا خير من ظلمات الجهل .

باب : (استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

فرصة من مسك في موضع الدم)

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَرَّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ. وفي رواية لمسلم أن أسماء - رضي الله عنها - هي التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. وقول عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري تعليقاً ومسلم موصولاً .

ألفاظ الأحاديث :

- (فِرْصَةً) : بكسر الفاء وإسكان الراء ، وهي القطعة .

- (مِنْ مِسْكٍ) : المسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف ، وقيل بفتح الميم فيكون المراد بالمسك قطعة جلد فيها شعر وكسر الميم هو الصحيح يدل على ذلك الرواية الأخرى حيث قال (فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة قماش مطيبة بالمسك فتتبع بها أثر الدم .
- (شُؤُونََ رَأْسِهَا) : أي أصول شعر رأسها .

من فوائد الأحاديث :

■ **الفائدة الأولى :** في حديثي الباب بيان أن من السنة لمن تغتسل من المحيض أن تطيب مواضع الدم وأفضل الطيب .

ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المسك ومما يدل على استحباب تطيب مواضع الدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أسماء بنت شكل أرشدها إلى المسك بعدما حثها على الاغتسال وإحسانه وذلك شعر الرأس وصب الماء على سائر الجسد أرشدها إلى استعمال المسك ليذهب الرائحة ، وهذا يدل على استحباب استعمال ما يذهب الرائحة عند الاغتسال من الحيض ويشهد لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : " كنا نُنْهَى أَنْ نُحَّـدَ عَلَى الْمَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخِصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نَبْذَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ " ووجه الشاهد من الحديث أن المحادة مع أنها ممنوعة من التطيب إلا أنها أُذِنَ لها إذا طهرت (في نبذة من كست أظفار) وهذا يدل على استحباب ذلك استحباباً شديداً .

[**والنبذة :** هي القطعة ، والكست : هو القسط وهو بخور معروف بالبخور البحري ، والأظفار نوع من العطر يوضع في البخور] .

■ **الفائدة الثانية :** في حديثي الباب دلالة على كيفية الغسل من المحيض وهذه الصفة هي الأفضل ، ويجوز لها أن تغتسل الغسل المجزئ فتتوي وتعمم بالماء جميع بدنها . وسبق أنه لا يلزمها نقض ضفائرها عند الغسل لأنه سيصلها الماء إلا إذا كان هناك ما يمنع وصول الماء إلى منابت الشعر فحينئذ تنقضه . فإذا عممت المرأة على جميع بدنها مع المضمضة والاستنشاق أجزاءها هذا الغسل إلا أن الأفضل والأكمل أن تفعل ما أرشد به النبي - صلى الله عليه وسلم - أسماء بنت شكل في حديث الباب ، فتأتي المرأة بالماء والسدر (أو ما يقوم مقامه كالصابون) فتتطهر وتحسن الطهور به ومن كمال الطهور أن تتوضأ ثم تصب الماء على رأسها ثم تدلكه دلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر .

وسبق أنه لا يلزمها نقض ضفائرها إلا إذا كان هناك ما يمنع وصول الماء - ثم تصب الماء على سائر جسدها ثم تأتي بقطنة أو قطعة قماش ممسكة أو معطرة فتطهر بها الفرج وما أصابه من دم وأيضا تطيب كل موضع أصابه دم من بدنها لعموم " تتبعي بها أثر الدم "

■ **الفائدة الثالثة:** استعمال الكنايات وعدم التصريح في الألفاظ المتعلقة بالعمورات والاكتفاء بالتعريض كما فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع السائلة عن غسل الحيض (تطهري بها) ولم يُفَصِّلْ واجتذبتها عائشة - رضي الله عنها - وقالت لها (تتبعي بها أثر الدم) وفي هذا حسن خلق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحيائه .

■ **الفائدة الرابعة:** في الحديث سؤال المرأة العالم عما يشكل عليها سواء كان مما يستحيا منه كما في حديث الباب أو غيره . وكيف أن عائشة - رضي الله عنها - امتدحت نساء الأنصار بأنه لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين . وهكذا يجب أن تكون المرأة فإن هذا خير لها من ظلمات الجهل وسبق معنا أكثر من حديث في أن النساء يسألن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أمور كثيرة وفيها ما يستحيا من ذكره منها حديث الباب وغيرها من الأحاديث سبق ، وسبق أن ذكرنا أن هذا سمي حياءً لأن فيه الإنكسار فهو من حيث اللغة يُعَدُّ حياءً لكنه حقيقة يعتبر حياءً مذموماً لأن الحياء لا يأت إلا بخير كما سبق في الحديث المتفق عليه في كتاب الإيمان وأي خير يأت من أن يستحي طالب العلم ذكراً أو أنثى من التفقه في الدين ورفع الجهل عن النفس وعبادة الله على بصيرة وحق مما يدل على أن هذا ليس هو الحياء الذي يريده الله - عز وجل - ولهذا امتدحت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نساء الأنصار بذلك وروى البخاري تعليقاً قول مجاهد رحمه الله : " لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر " .

باب: (المستحاضة وغسلها وطلاتها)

٧١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - رضي الله عنها - إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

وفي رواية للبخاري : «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وفي رواية : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - رضي الله عنها - اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - رضي الله عنها - حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

وفي رواية لمسلم : «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وفي رواية لمسلم : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - رضي الله عنها - أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

ألفاظ الأحاديث :

- (فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) : أبو حبيش بالحاء بلفظ التصغير اسمه : قيس بن المطلب بن أسد ، وفاطمة ابنته إحدى المستحاضات في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- (أُسْتَحَاضٌ) : أي تصبني الاستحاضة ، والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة وهو دم مرض وفساد لا دم فطرة وطبيعة كالحيض ودم الاستحاضة يستمر ويخرج كل الوقت أو أكثره .

- (فَلَا أَطْهَرُ) : أي فلا أنظف من الدم لأن الطهر النظافة وأرادت بذلك توضيح اتصال الدم.

- (أَفَادَعُ الصَّلَاةِ) : الهمزة للاستفهام واستفهامها هنا عن حكم الصلاة هل للمستحاضة أن تترك الصلاة كالحائض إذ إن العلة واحدة وهي جريان الدم واستمراره كما تبادر إلى الذهن فأجابها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله (لا) أي لا تدعي الصلاة .

وقولها (أفادع) أدع فعل مضارع الأمر منه (دع) .

قال النحاة : إن العرب أماتت ماضي " يَدَعُ " ومصدره واسم فاعله ، فلا توجد فتقول في المضارع (يدع) والأمر (دع) ولا تقول (ودَعَه) فالماضي عندهم ممت وهذا ليس محل اتفاق عند النحويين .

فقد قال بعض النحويين أن الماضي من (يدع) ليس ممت فقد ورد في القرآن في قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [سورة الضحى : ٣] بتخفيف (ودعك) كما في قراءة مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبله وأيضاً ورد في شعر العرب

كقول أبي الأسود الدؤلي :

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحبِّ حتى ودَّعه

وجاء المصدر من (ودَّع) في الحديث الذي رواه مسلم " لينتهين أقوام عن ودَّعهم الجمعات " .

فأنكر بعض النحاة : إماتة هذا الفعل .

قال الفيومي : وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة [انظر: "المصباح" (ودع) ص ٦٥٣ .

وأظهر كما قال النحاة أن الماضي من (يدع) ممت وقد يظهر الممت في الاستعمال ولكن قليل جداً .

ومثله الفعل الماضي من (يذر) فقد ورد المضارع في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٣] وورد الأمر (ذر) في قوله تعالى ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٢] . وأما الماضي (وذر) فهو ممت . [انظر: "الجمهرة لابن دريد"] .

- (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ): (ذلك) بكسر الكاف لأن الخطاب للمرأة السائلة ، و(عرق) بكسر العين وسكون الراء وهذا العرق يسمى العاذل ويقال العاذر بالراء وأراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك بيان الفرق بين الدمين لاختلاف المخرجين فدم الحيض يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة بخلاف دم الاستحاضة الذي يخرج بسبب انفجار عرق .

- (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ): يجوز في (حيضتك) الوجهان الكسر والفتح ، وإقبال الحيض أي ابتداء وقتها وخروج دم .

الحيض أيام عادتھا ، وإدبار الحيضة انقطاع دم الحيض والمقصود أنها تميز بين دم الحيض ودم الإستحاضة فتجلس أيام عادتھا فإذا انقضت اغتسلت وصلت ولا تنظر بعد ذلك إلى الدم الخارج .

- (فَاسْتَفْتَتْ) : من الفتيا ، والألف والسين والتاء تدل على الطلب أي طلب الفتيا وهي السؤال عن أحكام الشرع ومنه قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٧٦]

وأم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها - : كانت تحت عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، وذكر الحافظ ابن حجر أن بنات جحش أم حبيبة وزينب وحمنة كلهن كن مستحاضات . [انظر: "الإصابة" (١٢ / ٢٠٢)]

- (مِرْكِنٍ) : المرن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف وهو وعاء تُغسل فيه الثياب ، وجمعه مراكن .

- (أَمْكِنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ) : أي توقفي وانتظري قدر عادة حيضتك التي كنت تحيضين فيها .

من فوائد الأحاديث :

■ الفائدة الأولى: قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - حينما أخبرته أنها تستحاض ولا تطهر وسألته عن ترك الصلاة

فقال لها " لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة "فيه دلالة على أن أحكام الحيض تختلف عن الاستحاضة ثم أرشدها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الصلاة حال الاستحاضة دون حال الحيض مما يدل على أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فتصلي وتصوم ولها أن تفعل كما تفعل الطاهرات من الأحكام واختلف في جواز جماع المستحاضة ، والأظهر والله أعلم جواز جماعها مطلقاً وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمن نهي عن ذلك نهي تحريم أو نهي كراهة ومنهم من قيّد ذلك بالخوف على النفس من فرط الشهوة فيجوز له حينئذ و الأظهر والله أعلم جواز ذلك مطلقاً وهو قول الجمهور كما سبق .

ويدل على ذلك :

١- البراءة الأصلية ، فالدليل عدم الدليل على النهي عن ذلك فالنهي سواء كان تحريماً أو كراهةً إنما يثبت بالشرع ولا دليل على ذلك فالأصل البراءة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل .

٢ - حديث الباب فيه دلالة على أن المستحاضة تصلي فمن باب أولى أنها تُجَامَع لأن تحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء .

٣ - لم يأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النساء اللاتي استحضن على عهده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باجتناب الجماع أو أمر أزواجهن بذلك مع تعدد من استحيض في ذلك الزمن حتى قيل إنهن بلغن سبع عشرة امرأة .

■ **الفائدة الثانية :** قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **إنما ذلك عرق وليس بالحیضة** " أي بسبب عرق حدث له خلل كانقطاع ونحوه فسال الدم فهو دم علة وفساد بخلاف دم الحيض الذي هو دم طبيعة وفطرة كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة - رضي الله عنها - في المتفق عليه " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " وذكر أهل العلم فروقاً بين **صفة دم الحيض والاستحاضة فمن ذلك :**

١- **اللون:** دم الحيض أسود لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند أبي داود و النسائي مرفوعاً: " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف** "

وأما دم الاستحاضة فهو دم أحمر يميل إلى الصفرة لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري أنها قالت : اعتكفت مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأة مستحاضة من أزواجه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فرمما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي " وكذلك حديث الباب حيث " كانت أم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها - تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء " وهذا الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة هو الذي وردت به السنة .

٢- **الرقة :** دم الحيض تُخِين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق .

٣- **الرائحة:** دم الحيض منتن كريحه الرائحة ، ودم الاستحاضة غير منتن لأنه دم عادي سببه انقسام أحد العروق في أدنى الرحم .

٤- **التجمد :** دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ، ودم الاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق ودماء العروق تتجمد والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال عن دم الاستحاضة : " **إنما ذلك عرق** " .

■ **الفائدة الثالثة :**

قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** " فيه دلالة على أن المستحاضة إذا كان لها عادة معلومة في الحيض فإنها تترك الصلاة أيام عادتھا وبعد مضي أيام عادتها تغسل الدم وتصلي بعد ذلك ولو خرج الدم لأنه يعتبر دم استحاضة ويكون حكمها بذلك حكم الطاهرات لأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها كما في حديث الباب بالصلاة وهذه أول حالات المستحاضة الثلاث وهي أن يكون لها عادة معلومة .

مثال ذلك :

امرأة كانت تعلم من عاداتها قبل إصابتها بالاستحاضة أنها تحيض أول سبعة أيام من الشهر ثم أصيبت بالاستحاضة فهذه ترجع إلى عاداتها ففي أول سبعة أيام من الشهر تعتبره حيضاً ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي بقية الأيام حتى لو خرج الدم .
الحال الثانية : ألا يكون لها عادة ولكن دمها متميّز بحيث تلاحظ الفروق السابقة بين دم الحيض والاستحاضة فتعمل بالتمييز .

مثال ذلك امرأة لا تعرف الأيام التي كانت تحيض فيها بحكم أن أيام عاداتها غير منضبطة بوقت محدد ثم أصيبت بالاستحاضة فهذه ليست لها عادة معلومة فإن كانت تميّز بحيث تعرف الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتجلس وتدع الصلاة والصيام وبعد نهاية الدم الذي يحمل صفة الحيض تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر ما عداه دم استحاضة حكمها فيه حكم الطاهرات .
وكذلك المرأة المبتدأة ، والمبتدأة ليس لها عادة فترجع إلى التمييز .

ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش حينما كانت تستحاض " إن دم الحيض دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي " رواه أبو داود والنسائي

وقوله " إن دم الحيض دم أسود يعرف " ليس في الصحيحين وأما بقية الحديث فهو في المتفق عليه كما في حديث الباب ولذا طعن بعض أهل العلم في لفظة " إن دم الحيض دم أسود يُعرف " لأن الحديث الذي في الصحيحين وهو حديث الباب فيه دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّ فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - للعادة لا للتمييز والحديث الذي في سنن أبي داود والنسائي فيه دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّها للتمييز مع أن صاحبة القصة واحدة ولا يمكن تعدد القصة .

قال ابن رجب : " والأظهر والله أعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ردّها إلى العادة لا إلى التمييز " [انظر: "فتح الباري" (٢١ \ ٥٨) .

فقوله " أسود يُعرف " لم ترد في الصحيحين بل انفرد بها محمد بن عمرو وهو ممن لا تُحتمل مخالفته قال عنه الحافظ في التقریب " صدوق له أوهام "

وصحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والنووي وأنكر الألباني تصحيحه وهو عنده من قبيل الحسن لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمه ، والحديث عمل به أهل العلم وحملوه على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة فأرجعوها إلى التمييز .

الحال الثالثة : إذا لم يكن للمرأة عادة معلومة ولا صفة تميّز بها صفة الحيض عن غيره ، فإنها تجلس مثل عادة غالب النساء فتجلس ستة أيام أو سبعة تعتبرها حيضاً ثم تغتسل وتصلي بقية الأيام وهذا تحتاجه غالباً المستحاضة إذا كانت مبتدأة فليس لها عادة معروفة وأيضاً في الغالب لا تستطيع التمييز بين الدمين .

ويدل على هذه الحالة : حديث حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - وكانت مستحاضة قال لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء " رواة الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم لأن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وقد تفرد به .

قال البيهقي: " تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به " [انظر: "معرفه السنن والآثار" (٢ / ١٥٩) .]

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : " حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء "

ومع أن الحديث مداره على ابن عقيل إلا أنه أيضاً مخالف لما في الصحيحين في حديث الباب حيث ردّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المستحاضة إلى عادتھا ولم يردّها إلى عادة غالب النساء مباشرة كما في هذا الحديث وأحاديث الصحيحين مقدّمة على هذا الحديث ، وحمل أهل العلم حديث حمنة - رضي الله عنها - على المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تمييز .

ومن خلال التقسيم السابق يتضح أن المستحاضة لها ثلاث حالات : تعمل بالعادة أولاً فإن لم يكن فالتمييز فإن لم يكن فعادة غالب النساء .

مسألة : يرد على هذا التقسيم إشكال وهو ما لو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فأيهما تُقدّم ؟

مثال ذلك : امرأة عادتھا ستة أيام من أول الشهر ولكنها إذا عملت بالتمييز فإنها من اليوم السابع يختلف عليها لون الدم ويعطي صفات دم الحيض من اليوم السابع حتى اليوم الثاني عشر فأَي الأيام تجعلها حيضاً ما يوافق عادتھا أو ما يوافق تمييزها ؟

القول الأول : أنها ترجع إلى عادتھا ولا تنظر إلى التمييز وهذا هو المشهور من مذهب الأمام أحمد وهو قول الحنفية ووجه في مذهب الشافعية .

واستدلوا : بحديث الباب حيث قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : " فإذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ولم يستفصل الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل كانت مميزة أو لا ؟ وإنما ردّها للعادة .

والقول الثاني : أنها تعمل بالتمييز وتقدّمه على العادة ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية .

واستدلوا : بحديث عائشة - رضي الله عنها - وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : " إن دم

الحيض دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " رواه أبو داود والنسائي

والقول الأول هو الأرجح والله أعلم لسببين :

١ . لقوة إستدلالهم ولقوة مورده حيث إنه في الصحيحين فيقدّم على غيره وسبق بيان ما في حديث السنن من كلام .

٢ . أن إرجاع المرأة إلى العادة أيسر وأضبط لها وأبعد عن الاضطراب .

■ **الفائدة الرابعة :** في حديث الباب دلالة على أن المستحاضة إذا أدبرت عنها حيضتها أي انقضت الأيام التي كانت تحيض فيها يجب عليها الإغتسال من الحيض وهذا جاء أيضاً صريحاً في الرواية الأخرى عند مسلم "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي" واختلف أهل العلم هل يجب عليها تكرار الاغتسال لكل صلاة بعد انقضاء مدة حيضها وأثناء استحاضتها أو لا يجب تكرار الاغتسال ؟

فقييل : تغتسل لكل صلاة وقيل: تغتسل لكل صلاتين مجموعتين وتغتسل للفجر لوحده وقيل : تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر وقيل : إنه لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة إذا أدبرت حيضتها وهو الأظهر والله أعلم .
وقال به جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا : بحديث الباب : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي " رواه مسلم وجاء في الصحيحين من طريق هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه : " ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ، ثم اغتسلي وصلي "

فهذا هو الثابت في الصحيحين وهو وجوب الغسل مرة واحدة بعد الظهر من الحيض ، وأما الأقوال الأخرى فلها أدلة لا تقوم بها الحجة على الوجوب مع ما في تكرار الاغتسال من مشقة شديدة وأما فعل أم حبيبة - رضي الله عنها - كما في حديث الباب حيث كانت تغتسل لكل صلاة فإنه فعل كانت تفعله من تلقاء نفسها و ليس أمراً من النبي - صلى الله عليه وسلم - لها بدليل ما قاله الليث بن سعد كما عند مسلم حيث قال : " لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها - أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي "

قال الشوكاني عن أحاديث تكرار الاغتسال لكل صلاة : " وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة ، وعلى فرض أن بعضها يشد بعضاً فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره - صلى الله عليه وسلم - لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط ، وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، كما تقرر في الأصول " [انظر: " نيل الأوطار " (١ / ٢٨٤) .

■ **الفائدة الخامسة :** قوله كما عند البخاري : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " فيه دلالة على وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم ، وقبل ذكر الخلاف لا بد من توضيح الراجح في لفظة البخاري " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " وهي زيادة عند البخاري دون مسلم جاءت من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة قال : وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " وذكر مسلم أنه حذف هذه الزيادة من صحيحه عمداً فقال : " وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره " يريد بذلك الزيادة المذكورة عند البخاري فاختلف في هذه الزيادة فقييل مرفوعة وقال بذلك جماعة منهم الحافظ ابن حجر ، وقال جماعة أخرى من المحققين إن هذه اللفظة موقوفة على عروة بدليل قول هشام بن عروة في آخره : " وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "

والأظهر والله أعلم أنها موقوفة لما يلي :

١- ما سبق من بيان هشام بن عروة للوقف على أبيه حيث قال :وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة ... " وهذا كما عند البخاري .

٢- أن من الأئمة الكبار في حفظهم وطول باعهم في هذا الباب منهم مسلم والنسائي والبيهقي حكموا عليها بأنها غير محفوظة مرفوعة .

٣- أن هذا الحديث رواه عن هشام بن عروة ستة عشر رجلاً وهم أئمة في الحفظ ولم يذكروا هذه الزيادة التي عند البخاري منهم الإمام مالك و وكيع و سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وإدراج هذه الرواية في المرفوع حصل من بعض الرواة عن هشام لا يبلغون مبلغ من سبق ذكرهم في الحفظ والإتقان فالأظهر والله أعلم ترجيح وقفها على عروة ورجح الوقف شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهل يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ؟

القول الأول :

أن الوضوء يجب على المستحاضة بدخول وقت الصلاة وتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الصلوات فرضاً أو نفلاً فإذا خرج الوقت لزمها أن تتوضأ مرة أخرى وهذا قول الحنفية والحنابلة واستدلوا برواية البخاري " ثم توضئي لكل صلاة " أي لوقت كل صلاة .

القول الثاني :

أن الوضوء يجب على المستحاضة لكل صلاة فرض سواء كانت الصلاة مؤداة في وقتها أو مقضية فكل صلاة فرض لها وضوء خاص بها وأما النفل فلها أن تصلي بوضوءها ما شاءت من النوافل وهذا قول الشافعية ، واستدلوا أيضاً برواية البخاري " ثم توضئي لكل صلاة " والتفريق بين الفرض والنفل لا دليل عليه والأصل عدم التفريق .

والقول الثالث :

أنه لا يجب عليها الوضوء بل هو مستحب في حقها وهذا قول المالكية .

واستدلوا بأن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة ومن به سلس بول لا يرتفع حدثه بالوضوء لأنه حدثه دائم حتى بعد الوضوء فيكون الوضوء في حقه مستحباً لا واجباً وأما رواية البخاري فسبق توجيهها وأنها موقوفة على الصحيح على عروة ، وهذا القول قول قوي والوضوء لكل وقت أحوط وأبرأ للذمة والله أعلم .

■ الفائدة السادسة : قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أُدْبِرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ

الدم وصلِي " فيه دلالة على أنه ليس للحيض حدٌ في الأيام لأقله أو لأكثره حيث علّق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الحكم بإقبال الحيض وإدباره ولم يعلّقه بمدة معينة ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالعبارة بوجود الأذى قلّت الأيام أو كثرت فإذا وجد الأذى وهو دم الحيض وجد الحكم والتحديد بأيام معينة لأقله وأكثره يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

باب: (وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

٧٢- عَنْ مُعَاذَةَ - رضي الله عنه - قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم ، وجاء بنحوه في الصحيحين عن معاذة - رضي الله عنهما - من طريق آخر .

ألفاظ الحديث :

- (مُعَاذَةُ) : هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين .

- (أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) : هذا استفهام إنكاري و (حرورية) بفتح الحاء وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء قرية في العراق قرب الكوفة على بعد ميلين منها نزلت في هذه القرية أول فرقة من الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فنسبت هذه البلدة لهم فقليل لهم الحرورية وهم فرق كثيرة ومن أصولهم المتفق عليها الأخذ بما ورد في القرآن ورد ما زاد عليه وكان من آرائهم الخاطئة أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم بعد الطهر ، فاستنكرت عائشة - رضي الله عنها - سؤال معاذة وقالت لها : أحورية أنت ؟

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة أثناء حيضها ولا تصح منها لو فعلتها أثناء حيضها لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وهي غير طاهرة ، وكذلك على الحائض ترك الصيام أثناء حيضها ولا يصح منها لو فعلته ، وأما من حيث القضاء فاتفق العلماء على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض بعد الطهر من الحيض وعلى وجوب قضاء الصيام عليها لحديث معاذة العدوية في الباب ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالنووي [انظر: "شرح مسلم" (٤ / ٢٥٠)] و ابن المنذر كما نقله عنه ابن حجر [انظر: "الفتح" (١ / ٥٤٦)] وابن هبيرة [انظر: "الإفصاح" (١ / ٩٥)] وغيرهم .

■ **الفائدة الثانية:** الحديث فيه إشارة إلى أن المؤمن يفعل ما أمر به وإن لم تظهر له الحكمة ومما لا شك فيه أن لكل أمر ونهي في الشرع حكمة أرادها الله - عز وجل - قد تظهر للمؤمن وقد تخفى عليه وفي حديث الباب حينما سألت معاذة عائشة عن ذلك أجابتها - رضي الله عنها - بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك واكتفت بالدليل وعليها الامتثال ولو لم تظهر الحكمة للعبد ، و التمس أهل العلم الحكمة من التفريق في القضاء بين الصلاة والصوم حيث إن الصلاة لا تقضى والصوم يقضى بعد الطهر من الحيض :-

ف قيل : لأن الصلاة تتكرر في اليوم أكثر من مرة فإيجاب قضاء الصلاة أمر يشق عليها ، وأما الصوم فمرة واحدة في السنة وقضاؤه سهل ، وكذلك لن تُعدم الصلاة بعد طهرها بخلاف الصوم فهو شهر واحد لن يأتيها في العام إلا مرة واحدة لو سقط عنها فعلة بسبب الحيض لم يكن لها فرصة تدارك مثله .

باب : (تحريم النظر إلى العورات، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، باب الاعتناء بحفظ العورة)

٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ». رواه مسلم

٧٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى عليه السلام أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى عليه السلام بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى عليه السلام. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى عليه السلام بِالْحَجَرِ.

وفي رواية : وَكَانَ مُوسَى عليه السلام رَجُلًا حَيًّا.

وفي رواية : فنزلت قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَوْلُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾

٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، . عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ فَمَا رُؤْيِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٦- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءَةً ». رواه مسلم

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ :

- (وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) : وكذلك لا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، المقصود لا يخلوان كذلك لياشر أحدهما عورة الآخر ويلمسها .
- (يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ) : السوأة المقصود بها العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها .
- (إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ) : (آدر) : همزة ممدودة ثم دال مفتوحة مخففة قال أهل اللغة : هو عظيم الخصيتين .
- (فَجَمَحَ مُوسَى - عليه السلام - بِأَثَرِهِ) : (جمح) أي جرى أشد الجري ، وقوله (يآثره) بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ويقال بفتحهما لغتان مشهورتان أي تبعه .
- (تُؤَبِّي حَجْرٌ) : أي أعطني ثوبي يا حجر ، وأداة النداء هنا محذوفة و (حجر) منادي نوعه (نكرة مقصودة) مبني على الضم في محل نصب على النداء والتقدير (ثوبي يا حجر) وخاطبه هنا بخطاب العاقل مع أنه جماد لأنه انتقل من كونه جماد إلى حي يفر .
- (فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا) : (طفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان مشهورتان ، والمقصود أنه التلويح بأسرع ضرباً بالحجر وهذا من شدة تأثره من الموقف وشدة حياؤه ولذلك جاء في الرواية الأخرى أنه كان رجلاً حياً .
- (إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ) : (ندب) بفتح النون والبدال ، والندب هو الأثر في ذلك الحجر من الضرب كالجروح في الجسد .
- (فَجَعَلَتْهُ عَلَى مَنْكِبِكَ) : المنكب هو ملتقى عظم العضد مع الكتف .
- (دُونَ الْحِجَارَةِ) : أي يقبك من الحجارة .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى :** حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فيه دلالة على النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل ونظر المرأة إلى عورة المرأة والنهي يقتضي التحريم إذ لا صارف يصرفه عن ذلك وإشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نظر كل جنس لعورة من هو كجنسه فالرجل لا ينظر إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة فيه دلالة على أن اختلاف الأجناس من باب أولى فلا يحل لرجل أن ينظر إلى عورة امرأة وكذلك العكس إلا الرجل وزوجته أو أمته فلا خلاف في إباحة ذلك بينهما ، واختلف في تحديد العورة التي يحرم النظر إليها فهناك خلاف مشهور في تحديد عورة الرجل التي يحرم لرجل آخر النظر إليها وكذلك في تحديد عورة المرأة عند المرأة الأخرى وإليك البيان بتوفيق الله وإعانتة ، وقبل عرض المبحثين لابد من الإحاطة بأمرين :

الأول : أنه لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو

الثاني : لا خلاف أن إبداء العورة أياً كانت لضرورة كطبيب ونحوه ليس محرماً فالضرورات تبيح المحظورات .
والخلاف في ضابط العورة .

• ضابط عورة الرجل وعورة المرأة .

المبحث الأول : عورة الرجل عند الرجل :

في الحديث عن عورة الرجل عند الرجل أمران لا خلاف فيهما وهما:

- ١- لا خلاف بين العلماء في أن السواتان (القبل والدبر) من العورة .
 - ٢- ولا خلاف بين العلماء في أن ما تحت الركبة وفوق السرة ليس من العورة .
- وإنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة :

أولاً : السرة والركبة :

- أما السرة فالأظهر أنها ليست من العورة ، بل نقل ابن هبيرة [انظر: "الإفصاح" (١١٨/١)] الاتفاق على أنها ليست من العورة [انظر: "نيل الأوطار" (٧٣/٢)] .

- وأما الركبة فالأظهر أيضاً أنها ليست من العورة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، بل نصَّ الإمام أحمد في مواضع على أن الفخذ عورة ، والسرة والركبة ليستا من العورة ، قال ابنه عبد الله : " سألت أبي عن الفخذ من العورة ؟ قال : نعم حديث جرهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الفخذ عورة " قلت : الفخذ ما حدُّه ؟ قال : فوق الركبة ، وأشار " وقال أيضاً " سألت أبي عن السرة من العورة ؟ قال : لا " [انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله" ص ٦٢] .

ولمذهب الحنابلة رواية أخرى أن الركبة من العورة والأول أظهر والله أعلم .

ثانياً : الفخذ .

اختلف أهل العلم هل الفخذين من العورة أم لا ؟

القول الأول : أنهما عورة وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ، واستدلوا :

١ - ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " الفخذ عورة " ووصله الترمذي عن جرهد الأسلمي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " غط فخذك فإنها من العورة " .

٢ - حديث محمد بن جحش - رضي الله عنه - وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " غط عليك فخذيك فإن الفخذين عورة " رواه الترمذي والحاكم .

٣ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة " رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي ، وله طرق ، وسند عمرو بن شعيب مختلف فيه عند أهل

الحديث وأرجح الأقوال أنه من قبيل الحسن إلا ما كان من مناكيره وقد احتج بحديثه جبال من أهل الحديث كالإمام أحمد وابن المديني والبخاري وإسحاق وغيرهم .

وهذه الأحاديث لا تخلو من مقال لكن يقوي بعضها بعضاً وصححها جمع من العلماء كابن حبان والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر والألباني .

قال الألباني [في: "الإرواء" (٢٩٧/١)] عن هذه الأحاديث : "وهي وإن كانت أسانيداً كلها لا تخلو من ضعف فإن بعضها يقوي بعضاً ، لأنه ليس فيهم متهم ، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل ، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها ، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسن بعضها الترمذي ، وعلقها البخاري في صحيحه ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة غير أن مجموع هذه الأسانيد يعطي الحديث قوة ، فيرتقي بها إلى درجة الصحيح ، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها " انتهى باختصار .

وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو كل منها عن مقال في سنده من عدم اتصاله ، أو ضعف في بعض الرواة ، لكنها يشد بعضها بعضاً ، فينهض مجموعها للاحتجاج به على المطلوب " انتهى [جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ١٦٥)] .

والقول الثاني : أن الفخذان ليسا من العورة .

واستدلوا : ١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا خيبر فصليا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فأجرى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - في زقاق مكة ، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم حسر الإزار عن فخذته حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - .. " متفق عليه .

ونوقش هذا الحديث بأن الإزار انحسر بنفسه وأنه في موضع حرب وإغارة وجري ويدل على ذلك الرواية الأخرى بلفظ (انحسر) قال النووي : هذا محمول على أنه انكشف الإزار ، وانحسر بنفسه لا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعمّد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين " فانحسر الإزار " .

٢ - واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر - رضي الله عنه - فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه فدخل " رواه مسلم .

ونوقش هذا الحديث بالتردد الواقع في هذه الرواية بلفظ " كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه " و معلوم أن الساق ليس بعورة إجمالاً .

- قال الشوكاني عن حديث أنس - رضي الله عنه - وعائشة - رضي الله عنها - : " هما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية " وذكر الشوكاني أنهما حكاية فعل من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يحتمل الخصوصية بدليل تلك الأقوال في الأحاديث الصحيحة السابقة فهذا الفعل لا يقوى على معارضة تلك الأقوال وقال : فالواجب التمسك بتلك

الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة. وقال أيضاً : وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل . [انظر: "نيل الأوطار" (٧٠/٢)]

قال ابن القيم : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحدٍ من أصحاب أحمد وغيرهم . أن العورة عورتان : مخفية ، ومغلظة . فالمغلظة : السواتان ، والمخفية : الفخذان ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية " [انظر: "تهذيب السنن" (١٧/٦)] .

يتحرر من هذا أن الأحوط والله أعلم : أنهما عورة .

وما أجمل ما قاله البخاري في صحيحه تحت (باب ما يُذكر في الفخذ) : " ويُروى عن ابن عباس ، وجزهد ، ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الفخذ عورة " وقال أنس - رضي الله عنه - : حسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإزار عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جزهد أحوط "

فائدة : ما سبق الحديث عنه هو عورة الرجل خارج الصلاة ، وأما داخلها فمن باب أولى أن الفخذين من العورة ، ويستدل لذلك بالأدلة السابقة في القول الأول فهي عامة تشمل الحالين داخل وخارج الصلاة ، وهذا ستر واجب وهناك ستر مستحب وهو أخذ الزينة في الصلاة ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] أي عند كل صلاة ، ولهذا قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - لمولاه نافع وقد رآه يصلي حاسر الرأس : " غطّ رأسك ، هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس ؟ قال : لا . قال : فالله أحق أن تتجمل له "

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف "

المبحث الثاني : عورة المرأة عند المرأة :

في الحديث عن عورة المرأة عند المرأة أمران لا خلاف فيهما :

- ١- لا خلاف بين العلماء في أن السواتان (القبل والدبر) من العورة .
- ٢- ولا خلاف بين العلماء في أن وجه المرأة وأطرافها كيديها وقدميها ورقبتها ونحرها عند المرأة الأخرى المسلمة ليس من العورة .

وإنما الخلاف فيما عدا ذلك على قولين مشهورين وهناك قول ثالث ضعيف في نظري القاصر وهو قصر العورة على السواتين فقط ولذا لن أتعرض له :

القول الأول : أن عورة المرأة عند المرأة كعورة الرجل عند الرجل أي ما بين السرة والركبة وهذا هو قول جمهور العلماء . واستدلوا بأحاديث صريحة لكنها غير صحيحة منها حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة " رواه الدارقطني والبيهقي .

ووجه الدلالة : أن هذا نص صريح في تحديد العورة وهو نص عام يشمل الرجال والنساء.

ونوقش بأن الحديث ضعيف في سنده رجلاً من متروكان سعيد بن راشد وعباد بن كثير .

وقسم من الأدلة صحيح لكنه غير صريح منها حديث الباب " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة "

ووجه الدلالة : أن النهي عن النظر إلى العورة جاء في حديث واحد في حق الرجل للرجل وفي حق المرأة للمرأة فهما

جاء في حديث واحد مقترنين وثبت عندنا كما سبق أن عورة الرجل للرجل من السرة إلى الركبة فكذلك نقيس عليه المرأة بالنسبة للمرأة ، فأخذوا من هذا الحديث دلالة الاقتران وأضافوا إليها دلالة القياس .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن دلالة الاقتران ضعيفة لا بد لها من قرائن تؤيدها وليس هناك ما يؤيد بل هناك نصوص تعارض ذلك كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

وأما القياس فهو قياس مع الفارق ، قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ وأيضاً عورة الرجل مختلف فيها كما سبق ولا يقاس على أصل مختلف فيه .

والقول الثاني : أن المرأة لا تظهر عند المرأة إلا ما جرت العادة في كشفه ، وهي مواضع الزينة عند العرب سابقاً ، كالرأس

وما فيه من زينة الشعر وما يوضع على الأذنين واليد إلى العضد ففي اليد كانت الأساور و كان في العضد الدملج ، وكذلك الرقبة وعلى شيء من الصدر وفيها الطوق (السلسلة) ، وأخيراً الخللخال وهذا يكون في أسفل الساق دون الكعب وهذا من الزينة الباطنة حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ وأما ما سوى ذلك كالبدن والظهر والثديين فلا يجوز إظهاره عند المرأة الأخرى .

ويدل لذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ... ﴾ [النور: ٣١] ففي هذه الآية أمران :

إحدهما : يؤخذ من قوله (ولا يبدين زينتهن) ويفهم منه أن هناك مواضع للزينة معروفة عند العرب توضع فيها الزينة ، ومن المعلوم أن هناك مواضع ليس فيها زينة .

والثاني : يؤخذ من قوله : ﴿ ... إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ... ﴾ ويفهم منه أن هناك استثناءات لمن يحل للنساء إظهار الزينة عندهن ومنهن نساءهن ، أي النساء الأخريات المسلمات ، وبالنظر ما هي الزينة التي كن النساء يبدنها لأن بإظهار هذه الزينة إظهار لمواضعها ، نجد عند التأمل هي المواضع التي سبق ذكرها وأما ما سوى ذلك لم تجر العادة بكشفه أبداً .

وروى ابن جرير في تفسيره والحاكم وصححه على شرط مسلم والطبراني في المعجم الكبير والطحاوي في مشكل الآثار في

الآية السابقة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : الزينة : زينتان : فالظاهرة منها الثياب وما خفي الخللخالان والقرطان والسواران .

ويؤيد هذا المعنى أن الأصل في المرأة من حيث العورة ما قاله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) والحديث رواه الترمذي وصححه ورواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم واختلف في رفعه ووقفه .
فقوله: (المرأة عورة) أي: أنها كلها عورة ، ولا يوجد استثناء في الحديث ، إذاً فلا يستثنى إلا ما يظهر عادة لدخوله في عموم الزينة المعروفة عند العرب وأذن الله بإظهار ذلك كما في الآية ، والله أعلم .

ورجح هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله في محاضرة صوتية بعنوان (عورة المرأة المسلمة)

فذكر نحواً مما سبق بعدما قال : " إن المذكور في بعض الكتب الفقهية أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة هي كعورة الرجل مع الرجل ، أي من السرة إلى الركبة ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام أختها المسلمة قسمها الأعلى نصف بدنّها الأعلى عاري مكشوف وكذلك ما تحت ركبتها والذي أريد أن أذكركم به هو أن نعلم أن هذا الحكم ليس عليه دليل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وشيء آخر أن كتاب الله يدل على خلاف هذا التوسع في تحديد عورة المرأة مع أختها المسلمة "

وأيضاً هو اختيار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله- في حديثه عما تلبسه المرأة عند المرأة الأخرى حيث قال : " ... ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهة لهؤلاء النساء . وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء ، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك لكن لا تجعل اللباس قصيراً . [انظر : فتاواه في مجلة الدعوة العدد (١٧٦٥ / ٥٥)] ، وأيضاً هذا هو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء .

ومما يجدر التنبيه عليه :

أن هذه المسألة بريئة مما ابتلي به كثير من النساء اليوم والله المستعان من إظهار مواضع الفتنة مع فساد الحال والتفنن في التعري والتكشوف في الأفراح والمناسبات ونحوها ناهيك عما يُلبس مما فيه تشبه بالعاشرات والكافرات ، التي يُسوّق لها أهل الخنا تحت شعارات زائفة باسم الموضة وآخر الصيحات ومع شديد الأسف أن كثير من المسلمات إلا من عصمها الله اغترت بهذه البلايا وركبت هذه الموجة الطائشة ثم لا تسل ولا تسألين عن نتائج ذلك من انتشار الإعجاب الذي نخر في القلوب وظهر على الأعين بل نطقت به الألسن وأصبحت بعض الفتيات أسيرة بهذا الداء ، ومن لم تؤسر بعد تحشى على نفسها إلا من رحم الله كيف لا ؟ وقد أظهرت المرأة مفاتنها بعد استشراف الشيطان لها والله المستعان ، ولتعلم المرأة والحالة هذه أن النظر في المسألة حال الفتنة لا يُسعفها والله ، بل حتى على قول جمهور العلماء - أصحاب القول الأول - بأن تمتثل بتغطية ما بين السرة والركبة وتتعري فيما سوى ذلك ، فلا والله لا يجوز لها أحد من العلماء ذلك إن كان في ذلك فتنة ، فلتفقه تمام الفقه ولتعلم ما يجب عليها وما يحرم ، وحينما ذكر شيخنا ابن عثيمين قول عورة المرأة أمام الأخرى من السرة إلى الركبة قال في مجموع فتاواه (.... ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لا يقله أحد من أهل العلم ، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة

ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم (...). وقال في موضع آخر (..ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها..)

فمن أظهرت مفاتها وتعرّت هي جديرة بقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) فقد فسر أهل العلم (الكاسيات العاريات) بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة ، أو ألبسة خفيفة لا تستر ما تحتها ، أو ألبسة قصيرة . [انظر: "فتاوى شيخ الإسلام" (١٤٦/٢٢) .

فائدة :

ما سبق هو عورة المرأة عند المرأة خارج الصلاة ، وأما عورة المرأة في الصلاة ففيه خلاف فمذهب الحنابلة : أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة ، والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها وقدميها في الصلاة .

ويدل على ذلك :

حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أبو داود والترمذي .

وحائض : أي بالغ ، فلا بد للمرأة أن تحتمر في الصلاة ، ولا خلاف على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، وجمهور العلماء على أن لها أن تكشف عن يديها في الصلاة ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية واختار أيضاً أن القدمين ليسا بعورة ، وذلك لأن اليدين والقدمين مما يظهر غالباً .

قال شيخ الإسلام : " فإن عائشة - رضي الله عنها - جعلته من الزينة الظاهرة قالت : " ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها " قالت : الفتخ حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين . رواه ابن أبي حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، وكن يرخين ذيوهن ، فهي إذا مشت قد تظهر قدمها ، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فيه حرج عظيم . وأم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها " فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم " [انظر: "فتاوى" (١١٥/٢٢)]

■ **الفائدة الثانية :** في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - دلالة على تحريم مباشرة الرجل لعورة الرجل ومسها وكذلك المرأة لعورة المرأة ومسها ولو من دون نظر لها وذلك من دون حائل بينهما بأن يكونان تحت ثوب واحد . أو غطاء أو لحاف واحد وهما غير مستترين .

- **الفائدة الثالثة :** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واغتسال بني إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض فيه دلالة على احتمال جواز ذلك في شرعهم ، وكان موسى عليه السلام يترك ذلك حياءً وتنزهاً واستحباباً إذ لو كان اغتسالهم جميعاً عراة معصية في شرعهم لأنكر عليهم موسى عليه السلام ورجح هذا الاحتمال ابن حجر [انظر: "الفتح" (١ / ٥٠١)]، والاحتمال الآخر أن ذلك محرم في شرعهم كما هو محرم في شرعنا ولكنهم يتساهلون في ذلك .
 - **الفائدة الرابعة :** قوله "حتى نظرت بنوا إسرائيل إلى سوءة موسى" فيه دلالة على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر.
 - **الفائدة الخامسة :** وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بيان ما كان عليه الأنبياء من الأذى والاتهام الغير صحيح وفيه بيان صبر الأنبياء على جهال أهل زمانهم ، وهكذا يجب أن يكون الداعية إلى سبيل الله صابراً على أذى ممن يدعوهم واتهامهم له فيتخذ من الأنبياء قدوة له في دعوته فالتأمل لحال الأنبياء وقصصهم عليهم السلام يجد صبرهم على أذى من يدعوهم إلى سبيل الله ولذلك يقول الله - عز وجل - لرسوله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ **وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا ۗ وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۗ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبِإِ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الأنعام: ٣٤]
 - **الفائدة السادسة :** في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل بيان لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۗ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا** ﴾ [الأحزاب: ٦٩]
- وذكر ابن حجر في الفتح سبب آخر لنزول هذه الآية وهو ما جاء في مسند أحمد بن منيع والطحاوي من حديث علي - رضي الله عنه - أن الآية نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون حيث توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفعه موسى فطعن فيه بعض بني إسرائيل وقالوا : أنت قتلته فبرأه الله بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخطبهم بأنه مات . قال ابن حجر في الأسناد ضعف [انظر: "الفتح" (٦ / ٥٣٢)].
- **الفائدة السابعة :** حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينقل الحجاره مع قريش لما بنوا الكعبة ، هو حديث من مراسيل الصحابة لأن هذه القصة وقعت قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجابر - رضي الله عنه - لم يدرك هذه القصة ، فإما أن يكون جابر - رضي الله عنه - سمع ذلك من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك وجاء ما يؤيد ذلك عند الطبراني وأبي نعيم في (الدلائل) من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر جابراً - رضي الله عنه - بالقصة لكن الحديث الوارد حديث ضعيف في إسناده ابن لهيعة، والاحتمال الآخر أن يكون جابر سمعه من بعض من حضر القصة من الصحابة والذي يظهر أن العباس أخبر بالقصة ابنه عبدالله كما عند الطبراني والبيهقي

،وعلى كل حال كون الحديث مرسل عن جابر - رضي الله عنه - فهذا لا يقدر في الحديث لأن مراسيل الصحابة مقبولة فكلهم عدول بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير القرون قرني) .

■ **الفائدة الثامنة :** في حديث جابر- رضي الله عنه -بيان ما أكرم الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - من الحفظ والصيانة في صغره وقبل بعثته فصانه وحفظه عن القبائح وأخلاق الجاهلية .

■ **الفائدة التاسعة :** في حديث المسور بن مخزومة - رضي الله عنه - دلالة على تحريم التعري بحضرة الناس ، وسبق بيان مبحث العورة وضابط ذلك ، والله أعلم .

باب : (التستر عند البول)

٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ .
رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

- (أُرْدَفَنِي) : رَدَفَ الرجل وأردفه : ركب خلفه. وهو المراد في حديث الباب [انظر: "لسان العرب لابن منظور" (١٩٠/٥)].

- (فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا) : السَّرُّ : من الأسرار التي تكتم والسر : ما أخفيت ، وهو المراد في حديث الباب .

وسررته : كتمته وربما يراد ضدها أي أعلنته ففيها الوجهان تقول سررت حديثه أي كتمت حديثه وتأتي بمعنى أعلنت حديثه إلا أن الأول أشهر ، والوجهان جميعاً يفسران في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ ﴾ [يونس:٥٤] ، قيل : أظهرها ، وقال ثعلب : معناه أسروها من رؤساءهم ، قال ابن سيده : الأول أصح [انظر: "لسان العرب" (٢٣٥ /٦)].

- (هَدَفٌ) : بفتح الهاء والذال وهو كل ما ارتفع من الأرض من جدار أو كومة رمل ونحوها .

- (حَائِشٌ نَخْلٍ) : أي حائط نخل وهو البستان .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو نحوها مما يستتر جميع البدن عن أعين الناظرين والذي يظهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما اختار مثل هذا لأنه به يحصل ستر جميع البدن ، وأما ستر العورة عن أعين الناظرين فهو واجب كما سبق في أدلة الأبواب السابقة .

■ **الفائدة الثانية :** في الحديث دلالة على ما كان عليه الصحابة من حرص في حفظ سر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وفي حديث الباب شاهدٌ من ذلك حيث قال عبدالله بن جعفر- رضي الله عنه -:" فأسر إليَّ حديثاً لا أحدث به

أحداً من الناس " وهكذا غيره من الصحابة وفي السنة شواهد كثيرة منها :-

- ما جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - وفي الحديث أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسرَّ لفاطمة بخبيرين فسألتهما

عائشة - رضي الله عنها - عنهما فقالت فاطمة - رضي الله عنها -:" ما كنت لأفشي سر رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى قبض

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "ثم أخبرت فاطمة بهما وسيأتينا الحديث في بابه بإذن الله تعالى .

- ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أيضاً عن أنس- رضي الله عنه - قال أتى علي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا ألعب مع

الغلمان قال فسلم علينا فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت : ما حبسك قلت : بعثني رسول الله لحاجة

، قالت : وما حاجته قلت إنها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "والشواهد كثيرة ولقَّب حذيفة بن

اليمان - رضي الله عنه - ب (صاحب سر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسرَّ لحذيفة أسماء

المنافقين ولم يُسرَّ بهم لأحد غير حذيفة .

ومما لا شك فيه أن هذه الأسرار لا علاقة لها بالتشريع لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعث ليبلغ الرسالة لا لإسرارها فقد

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾

[المائدة:٦٧] وفي هذه الشواهد بيان لما تربي عليه الصحابة من حفظ السر وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن .

=====

باب : (بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن

ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع)

٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ،

فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَطْفُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ

عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وفي رواية لمسلم : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وفي الصحيحين من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ،

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» . وورد أيضا من حديث عثمان - رضي الله عنه - .

وعن أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ - رضي الله عنه -، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْسَحُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا

يَنْسَحُ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

ألفاظ الحديث :

- (مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) : جاء في رواية أخرى لمسلم اسم هذا الرجل وهو عَتَبَان (بكسر العين على الأشهر وقيل بضمها) بن مالك الأنصاري .
- (يَقْطُرُ) : أي ينزل منه الماء قطرة ، قطرة من أثر العُسل .
- (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ) : أي جعلناك تستعجل عن فراغ حاجتك من الجماع ، لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى عليه أثر الغسل .
- (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ) : أعجلت : بضم الهمزة وكسر الجيم ، و (أفحطت) كذلك بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية أخرى بفتح الهمزة والحاء والروايتان صحيحتان .
- (وَأَفْحَطَتْ) : من الإفحاط تقول قحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات ، وقحوط المطر إذا انحبس وتأخر نزوله وكذلك الإفحاط هنا تأخر إنزال المني فاستعير هذا المعنى مما سبق ، فمعنى (أفحطت) أي جامع ولم تنزل وهو نفسه الإكسال حينما سئل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل أي جامع ولم ينزل .
- (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) : المراد بالماء الأول (ماء الاغتسال) والماء الثاني (المني النازل دفقاً بلذة) و(من) في الحديث للتعليل أما الماء الأول فلا يحتاج استدلالاً على تسميته وأما الماء الثاني فقد سماه الله تعالى ماء فقال تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق:٦] ، والمقصود بالحديث وجود ماء الغسل بسبب وجود ماء المني ، وفي قوله : " (إنما الماء من الماء) جناس تام : وهو اتفاق اللفظين في الحروف واختلافهما في المعنى وهو في الحديث كذلك . وهذا الأسلوب عند البلاغيين يسمى أسلوب الحصر بـ (إنما) وهذا الحصر يفيد أنه لا غسل إلا من الإنزال ، وهو حكم منسوخ كما سيأتي .
- (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ) : أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة ، وما أصابه من المرأة هو رطوبة فرجها .
- عن أبي العلاء بن الشخير : أحد التابعين وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء ، والحاء مشدودة .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى :** أحاديث الباب كلها تدل على حكم واحد منسوخ وهو عدم إيجاب الغسل على من جامع ولم ينزل فعند التأمل في ألفاظ الأحاديث نجد أن :
- أ - حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لرجل من الأنصار وهو عتبان حينما أرسل إليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخرج عتبان ورأسه يقطر " إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك " والحديث في الصحيحين ففيه دلالة على أن من أفحط أي لم ينزل منه مني بعد الجماع فلا غسل عليه وإنما الوضوء .
- ب - وكذلك رواية مسلم : " إنما الماء من الماء " معناها : إنما وجوب الغسل بسبب إنزال المني ، هذا منطوق الحديث ، وأما مفهومه فإنه يفيد : عدم وجوب الغسل فيمن لم ينزل المني .

ج - وكذلك حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - هو في الصحيحين قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل ؟ فقال : " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " وسبق أن معنى (يُكسل) أي لم يُنزل ، فلم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاعتسال لأنه لم يخرج المني .

د - وكذلك حديث عثمان - رضي الله عنه - في الباب وهو في الصحيحين أيضاً ولفظه : أنه سأله زيد بن خالد الجهني أرايت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن ؟ قال عثمان - رضي الله عنه - : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره " قال عثمان - رضي الله عنه - : سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ومعنى (لم يُمن) أي لم يُنزل المني فأرشدته إلى الوضوء ولم يأمر بالاعتسال .

وجاء عند البخاري أن زيد بن خالد - رضي الله عنه - سأل عن ذلك علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمره بذلك .

ومثل هذه الأحاديث جاء عن رافع بن خديج عند أحمد ، وعن أبي أيوب عند النسائي وابن ماجه .

فهذا الحكم وهو عدم إيجاب الغسل على من جامع إلا مع إنزال المني جاء في أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة وكان هذا الحكم في أول الإسلام ثم تُسخ هذا الحكم وتُشرع الغسل مطلقاً بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل فتُسخ هذا الحكم بأحاديث الباب الذي يليه كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " متفق عليه ومسلم : " وإن لم ينزل " ومما يدل على أن الحكم السابق منسوخ ما رواه أبو داود من طريق ابن شهاب قال : حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أُمر بالغسل وهي عن ذلك ، قال أبو داود : (يعني الماء من الماء) .

ولذا أيضاً قال أبو العلاء بن الشخير كما في الباب : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً " وغرض مسلم في ذكر قول أبي العلاء الإشارة إلى أن حديث (إنما الماء من الماء) منسوخ .

■ الفائدة الثانية : حمل بعض أهل العلم حديث (إنما الماء من الماء) على الاحتلام فيكون المعنى إنما وجوب

الغسل في الاحتلام على من نزل منه ماء المني ، ومال إلى هذا الحافظ ابن حجر ، والأظهر والله أعلم أن هذا حمل على غير ظاهره لأن حديث الباب نص في السؤال عن الجماع لا عن الاحتلام ولفظه أن أبا سعيد - رضي الله عنه - قال : خرجت مع رسول الله يوم الاثنين إلى قُباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أعجلنا الرجل " فقال عتبان : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرايت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الماء من الماء " رواه مسلم ، فالحديث ظاهر في السؤال عن الجماع لا عن الاحتلام والله أعلم

باب: (نسخ «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالنقاء الخناتين)

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

ولمسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ - رضي الله عنها - جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» رواه مسلم

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ :

- (بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ) : المقصود بها شعب المرأة الأربع ، والشُعْبُ بضم الشين جمعه شُعبَة واختلّف في

المراد بالشعب الأربع في هذا الحديث وأظهر الأقوال أنها : يداها ورجلاها .

وهذا اللفظ النبوي كنايةً عن حالٍ يستقبح التصريح بها وهو مكان الرجل من المرأة حال الجماع والمقصود به إيجاب حكم الإغتسال فيمن جامع امرأته على أي صورة كانت ما دام أن الإيلاج في القبل .

- (ثُمَّ جَهَدَهَا) : بفتح الجيم والهاء ، يقال : جهد و أجهد، أي بلغ المشقة والمقصود بلغ جهده فيها بإيلاج ذكره في فرجها ثم كدها بجرته ، وهو أيضاً لفظ نبوي فيه كناية عما يُستحيا من ذكره فإن المقصود من ذلك الإيلاج بالجماع في القبل وإن لم ينزل ومما يدل على أن المراد بقوله (ثم جهدها) هو كناية عن الإيلاج الرواية الأخرى في الباب حيث قال : " ومس الختان الختان "

- (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) : الفاء وقعت في جواب الشرط ، والشرط : جلس ثم جهدها " و(قد) حرف توكيد إذا دخل على الماضي كما في هذا الحديث فإنه يفيد تحقيق معنى الفعل الماضي والمعنى فقد وجب عليهما جميعاً الغسل .

- (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) : أي المنى .

- (وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) : أي مس ختان الرجل ختان المرأة ، وليس المراد بالمس هنا على حقيقته ، بل لا بد من الإيلاج بتغيب الحشفة في فرجها فإن المس فقط من دون إيلاج لا يوجب الغسل بالإجماع وليس مقصوداً في حديث الباب بل لا بد أن يتحاذى الختانان ولن يتحاذيا إلا بالإيلاج ويفسر ذلك رواية الترمذي " إذا جاوز الختان الختان " قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : "ولو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل ، وكذلك قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح " [انظر: " شرح العمدة" (١ / ٣٥٩)].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الإنزال موجب للغسل سواء كان بإيلاج أو من غير إيلاج .

- (الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ): (يُكْسِلُ) بضم الياء وكسر السين والمقصود أنه يجامع أهله ولم يُنزل .

من فوائد الأحاديث :

■ **الفائدة الأولى:** أحاديث الباب فيها دلالة على وجوب الغسل من الجماع على الرجل والمرأة مطلقاً سواء حصل إنزال أم لا ، وفي رواية مسلم التصريح بذلك حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وإن لم ينزل " وسبق في الباب الذي قبله بيان نسخ حكم عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وأن هذا كان أول الإسلام . ونقل النووي وغيره الإجماع على وجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم يكن معه إنزال وذكر أن جماعة من الصحابة وسبق في الباب الذي قبل هذا ذكر بعضهم كانوا لا يرون الغسل إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين . [انظر: " شرح النووي للمسلم " (٤ / ٢٦١)]

■ **الفائدة الثانية:** قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للسائل الذي يسأل عمن جامع ولم ينزل هل عليه الغسل؟ : " إني لأفعل ذلك أنا وهذه . يريد عائشة - رضي الله عنها - ثم نغتسل " فيه اختيار الأسلوب الأوقع في النفس لبيان الحكم ، وجواز ذكر ذلك بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى .

=====

باب: (الوضوء مما مست النار)

٨١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» . رواه مسلم .

ومثله عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً .

وللبخاري من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أنه سُئِلَ عن الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعَدْنَا وَأَقْدَمْنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ» .

٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وورد نحوه في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه -، ومن حديث ميمونة - رضي الله عنها - أيضاً .

ألفاظ الأحاديث :

- (تَوَضَّأُوا) : ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل الفم واليدين فقط حتى يخرج من تعارض الأحاديث في الوضوء مما مست النار والصحيح أن المقصود به الوضوء الشرعي المعروف الذي أَرَادَهُ اللَّهُ - عَزَّ

وجل - في كتابه وفي سنة نبهه - صلى الله عليه وسلم - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد أو اليد والقدم فإن هذا باطل من وجوه " انظر: "الفتاوى" (١٠/٢٦٤) .

- (مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) : أي من كل شيء طُبِخَ بالنار .

- (مَنَادِيلُ) : جمع منديل وهو نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما.

- (يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ) : يحتز أي يقطع من كتف شاة ، وجاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم : " فأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء " ففي هذه الرواية بيان مقدار ما أكله من اللحم وجهة اللحم وأنه هدية .

- (وَطَرَحَ السَّكِينِ) : أي ألقاها ، وفي لفظه (السكين) لغتان التذكير والتأنيث ، فتقول : هذه سكين وهذا سكين وتقول : سكين جيد وجيدة ، وسميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح ، وكان الصحابة يسمون السكين المديّة فقد جاء في مسلم أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : " والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المديّة " وجاءت لفظ السكين في القرآن أيضاً قال تعالى : ﴿ وَآتَتْ كُلٌّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ سَكِينًا ﴾ [يوسف : ٣١] .

من فوائد الأحاديث :

▪ **الفائدة الأولى :** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - دليل على وجوب الوضوء من كل شيء مسته النار ، ولكن جاءت أدلة أخرى في الباب تدل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فاختلف في الوضوء مما مست النار .

القول الأول : أنه يجب الوضوء من كل شيء مسته النار ، وهذا قول أهل الظاهر والحسن البصري والزهري .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الباب " توضأوا مما مست النار " وقالوا أن هذا الحديث غير منسوخ

القول الثاني : أنه لا يجب الوضوء مما مست النار ، وهذا القول ذهب إليه الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم وجمع من الصحابة أيضاً كابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وجماهير التابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة .

واستدلوا :

١. بأحاديث الباب التي تدل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل مما مست النار ثم قام وصلى ولم يتوضأ ، كحديث عمرو بن أمية الضمري ، وحديث ابن عباس ، وحديث ميمونة رضي الله عنهم أجمعين .

٢. حديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري : أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال : " لا "

٣. فعل الخلفاء الراشدين : فقد جاء عند الطبراني وحسن إسناده ابن حجر [انظر: "الفتح" (١/٤٠٦)] من طريق سليم بن عامر - رضي الله عنه - قال : " رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا " ورواه البخاري تعليقاً .

يتبين مما سبق أن الصحيح هو عدم وجوب الوضوء مما مسته النار .

قال النووي بعد ما ساق الخلاف في ذلك : " ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم " [انظر: " شرح مسلم " (٤/٢٦٦)] .

. فإن قيل : ما الجواب عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الباب "توضأوا مما مست النار "

أجيب عنه بأجوبة أشهرها جوابان :

الأول: أنه حديث منسوخ بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار " والحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي أيضاً [انظر: " شرح مسلم " (٤/٢٦٦)] ،

ومن أهل العلم من ضعفه فقد أعله أبو حاتم بالاضطراب [انظر: " علل الحديث " (١/٢٦٦)] ، وله علة أخرى نقلها الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، و عبد الله هذا صدوق في حديثه لين كما في التقريب .

ولكن يشهد لهذا الحديث حديث جابر - رضي الله عنه - في الباب وهو عند البخاري : أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال : لا قد كنا زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نجد مثل ذلك من طعام إلا قليلاً... " الحديث .

الجواب الثاني: أنه يحمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على استحباب الوضوء مما مست النار ، فالأمر بالوضوء مما مست النار ينزل منزلة الاستحباب لورود الأدلة على جواز ترك الوضوء مما مست النار كما سبق بيانه ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد واختاره الخطابي [انظر: " فتح الباري " (١/٤٠٧)] ، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني [انظر: " نيل الأوطار "] ، والشيخ ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه ، فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل ، بل الدليل يدل على نقيضه " [انظر: " مجموع الفتاوى " (٢١/٢٤١)] .

مما يدل أيضاً على استحباب الوضوء مما مست النار حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت " قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : لو أن الوضوء من لحوم الغنم غير مستحب لما أذن فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في هذا الحديث لأن فيه إسراف وتضييع للماء من غير فائدة [انظر: " نيل الأوطار للشوكاني " (٢/٢٧٥)] .

الفائدة الثانية : حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ " فيه دلالة على جواز قطع اللحم بالسكين وجاء في

أحاديث أخر ما يدل على جواز ذلك أيضاً وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهمسوه فإنه أهنأ وأبرأ " رواه أبو داود وقال : " ليس بالقوي " فهو حديث ضعيف لأن في سنده أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي رجل ضعيف ضعفه ابن حجر انظر: "الفتح" (١/٤٠٧) وابن القيم والألباني وغيرهم .

قال ابن القيم " زاد المعاد" (٤/ ٣٧٢) : " وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - ، الذي رواه أبو داود مرفوعاً : " لا تقطعوا اللحم بالسكين

، فإنه من صنيع الأعاجم وانهمسوه فإنه أهنأ وأبرأ " فرده الإمام أحمد بما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - من قطعه بالسكين في حديثين " وذكر ابن القيم أنه لا يصح في النهي عن قطع اللحم بالسكين حديث . انظر : "المنار المنيف" فائدة : ليس لعمر بن أمية الضمري - رضي الله عنه - في صحيح البخاري غير هذا الحديث والحديث الذي سبق في المسح على الخفين

■ **الفائدة الثالثة :** قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : " كنا زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ " فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة من التقلل من متاع الحياة الدنيا في طعامهم وما يحتاجونه كالمناديل ونحوها .

=====

٨٣- و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» .

ألفاظ الحديث :

- (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ) : أي تمضمض بهذا الماء وقوله : " فدعا بماء " رواه مسلم دون البخاري و أما رواية البخاري جاءت بلفظ : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب لبناً فمضمض وقال إن له دسماً " فرمما توهم متوهم أنه تمضمض باللبن ولكن هذا وجه لا يراد بيئته رواية مسلم .

- (إِنَّ لَهُ دَسْمًا) : (دسما) بفتح السين وسكونها فيها الوجهان والفتح أولى ، والدسم هو عبارة عن زفر الدهن، والمقصود أن المضمضة كانت بسبب وجود الدسم .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** الحديث دليل على استحباب المضمضة بعد شرب اللبن ، وجاء عند ابن ماجه أيضاً وصححه الألباني [انظر: " صحيح ابن ماجه" (٤٠٣)] بصيغة الأمر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مضمضوا من اللبن فإن له دسماً" ، والمضمضة بالماء بعد شرب اللبن سنة مندثرة ينبغي إحيائها .

- **الفائدة الثانية :** في الحديث بيان العلة التي شرع من أجلها المضمضة بعد شرب اللبن وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - " **إن له دسماً** " والمضمضة تقطع لزوجة اللبن ودسمه وتُنظِّفُ الفم ، ومن أهل العلم من أخذ من هذه العلة استحباب المضمضة من كل شيء يأكله الإنسان أو يشربه وله دسماً لقاعدة : الحكم يدور مع علته " قال ابن حجر : " فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء له دسم " [انظر: "الفتح" (١/ ٤٠٩)] وللبن منافع ذكرها ابن القيم وذكر منافع كل نوع من الألبان [انظر: "زاد المعاد" (٤/ ٣٨٤)] .

باب : (الوضوء من لحوم الإبل)

٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» .
رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

- (مَرَابِضِ الْغَنَمِ) : (مرابض) جمع مَرَبِضٍ والمقصود به موضع الربوض ، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان .
- (مَبَارِكِ الْإِبِلِ) : (مبارك) جمع مبارك والإبل الموضع الذي تبرك فيه [انظر: "لسان العرب" (١/ ٣٨٨)] ، والمرابض والمبارك بمعنى واحد ولكن المرابض للغنم والمبارك للإبل يقال : ربضت الغنم ، وبركت الإبل ، وحثمت الطير [انظر: "لسان العرب" (٥/ ١١١)] .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على أن الوضوء من لحم الغنم لا يجب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ** " لأن لحم الغنم لا ينقض الوضوء .
- **الفائدة الثانية :** في الحديث دلالة على وجوب الوضوء من لحم الإبل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **نعم فتوضأ من لحوم الإبل** " ولحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحم الإبل ، فقال : " **توضئوا منها** " وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : " **لا تتوضئوا منها** " . الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه أحمد وإسحاق وجماعة . ومسألة وجوب الوضوء من لحم الإبل اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : وجوب الوضوء من لحم الإبل لأنه ناقض للوضوء .

وهذا مذهب الإمام أحمد وهو من المفردات وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي . رحمهم الله . وحكي عن أصحاب الحديث ، وحكي عن جماعة من الصحابة واختاره ابن حزم وابن قدامة (انظر: "المغني" (١ / ٣٥٠)) وابن تيمية (انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١ / ١٣٥)) وابن القيم (انظر: "أعلام الموقعين" (١ / ٢٩٨)) والشوكاني وقبل ذلك النووي (انظر: "شرح مسلم") كما سيأتي قريباً .

قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٦٧): "ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث "

واستدل أصحاب هذا القول بحديثي جابر بن سمرة في الباب والبراء بن عازب - رضي الله عنه - عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وسبق إيراد الحديثين .

قال النووي: " قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء رضي الله عنهم ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه " انظر: "المغني لابن قدامة (١ / ٢٥٠) والمجموع للنووي (٢ / ٦٦) "

والقول الثاني : عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل لانه لا ينقص الوضوء وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الاتمه التلايه أبو حنيفة ومالك والشافعي (انظر: "شرح مسلم" (٤ / ٢٧٢)) .

واستدلوا :

١. بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترك الوضوء مما مست النار" .

ووجه الدلالة : أن قوله (مما مست النار) عام يدخل فيه لحم الإبل ، ولحم الإبل لا يؤكل إلا بعد ما تمسه النار فهو لا يؤكل نيئاً كما هو معروف عادة فلا يؤكل إلا مطبوخاً ، وكل شيء مسته النار تُسَخُّ الأمر بالوضوء منه ، ومنه لحم الإبل ، قالوا : إذاً حديثي جابر بن سمرة و البراء رضي الله عنهم منسوخان بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

نوقش هذا الاستدلال بعدة أجوبة:-

الأول : أن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مختلف في صحته ، وعلى القول بصحته فإنه لا دلالة فيه لأن لحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مسّ النار له ، بل المعنى يختص به فسواء تناوله نيئاً أو مطبوخاً فإنه ناقض للوضوء فالأمر بالوضوء منه من أجل أنه لحم إبل لا لأجل مس النار له .

الثاني : أن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حديث اختصره أبو داود بعد قصته وهي أن الصحابة شاهدوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكل لحم غنم ثم توضأ وصلّى ثم قربوا إليه فأكل ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه فقال جابر - رضي الله عنه - : " كان آخر الأمرين من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترك الوضوء مما مست النار" .

فحديث جابر - رضي الله عنه - نقل لفعله في قضية معيّنة لا لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الثالث : أن حديثي وجوب الوضوء من لحم الإبل لا معارضة بينها وبين حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حتى يقال بالنسخ فحديث جابر - رضي الله عنه - عام وحديثي وجوب الوضوء من لحم الإبل خاص فتقدم الخاص على العام فلا يتوضأ مما مست النار إلا من لحم الإبل "

قال النووي (المجموع" ٢/ ٦٩) : " وأما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص يقدم على العام " [انظر: " فتاوى شيخ الإسلام (٣٦٣/٢١) وزاد المعاد لابن القيم (٤ / ٣٦٨)]

٢. استدلوها أيضاً بأن رأي الخلفاء الراشدين الأربعة وكثير من الصحابة أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء .

وناقش هذا الاستدلال الشيخ الألباني - حيث قال : " أين السند الصحيح بذلك عنهم ؟ وهذا أقل ما يجب على من يريد أن يرد

حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمخالفة غيره له وليس للمؤلف أي دليل أو سند في إثبات ذلك إلا اعتماده على ما ذكره النووي [في " شرح مسلم "] أنه : " ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . يعني أكل لحم الجزور . ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون ... " وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما ما نقل عن الخلفاء الراشدون أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار ... [انظر: " القواعد النورانية (ص ٩)] " . انتهى كلام الألباني رحمه الله [انظر: " تمام المنة " ص ١٠٥]

■ **الفائدة الثالثة :** ظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين لحم الإبل المطبوخ أو النيء وكذلك القليل والكثير فكل ذلك ناقض للوضوء لعدم التفريق بينهما في السنة ، واختلف أهل العلم في أجزاء الإبل الأخرى كالكرش والكبد والكلية والأمعاء ونحوها هل تأخذ حكم اللحم فنقض الوضوء أولاً ؟

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء إلا اللحم فقط ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم [انظر: " فتاواه " (٢/ ٧٦)] ، واختاره ابن باز [انظر: " فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز فتوى " رقم (١١٢٥٧)] .

واستدلوا : بأن النص ورد في اللحم فقط ، وأما غيره فلم يتناوله النص فلا ينقض الوضوء .

القول الثاني : أن جميع أجزاء الإبل التي في معني اللحم تأخذ معنى الهَبْر (اللحم) فهي ناقضة للوضوء ، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة واختاره الشيخ السعدي وشيخنا ابن عثيمين ، والقول الأول أقوى والثاني أحوط لما استدلوها به

واستدلوا:

١- أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [سورة المائدة الآية : ٣] [فلحم الخنزير يشمل كل ما حواه الجلد بل حتى الجلد وكون بعض الأجزاء له اسم خاص هذا لا يدل على خروجه عن حكم اللحم .

٢- أن في الإبل أجزاء كثيرة تقارب الهَبْر ولو كانت غير داخلية لبيّن ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأنه يعلم أن الناس يأكلون الهبر وغيره .

٣- أنه ليس في الشريعة حيوان تتبعض أجزائه في الحكم بعضها حلال وبعضها حرام فهو إما حرام كله أو حلال كله .

٤- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي وإن كان العموم اللفظي لا يتناوله ، فمن حيث المعنى لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء فكلها تتغذى بدم واحد وطعام واحد وشراب واحد . [انظر: "المتع" ٢٩٩/١ - ٣٠٠]

قال الشيخ السعدي : " والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب و المصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزاءها ليس له دليل ولا تعليل " [انظر : "المختارات الجليلة" ص ٢٣].

فائدة : ألبان الإبل المشهور من المذهب أنه لا يجب الوضوء منها وهو القول الراجح والله أعلم ، لضعف الأدلة في الأمر بالوضوء منها [انظر: "ضعيف الجامع حديث رقم (٦٢٧٩) وضعيف سنن ابن ماجه (ص٤٢) وكلاهما للشيخ الألباني] .

ولما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين في قصة العرنيين الذين مرضوا: " فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يلحقوا بإبل الصدقة ، ويشربوا من أبوالها وألبانها " ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية لذلك .

وأما مرق الإبل فإن كان يحوي قطعاً صغيرة أو أثراً للحم فينقض وإن كان مجرد مرقة فالراجح أنه لا ينقض . [انظر : "فتاوى اللجنة الدائمة فتوى" رقم (٨١٤٣) ورقم (١١٢٥٧) ، قال الشيخ ابن باز : " أما المرق من لحم الإبل ، وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء " [انظر: "كتاب الدعوة" (الفتاوى) ص ٦٥، ٦٦] .

■ **الفائدة الرابعة :** اختلّف في الحكمة التي أمر من أجلها بالوضوء من لحم الإبل دون غيره :

مذهب الحنابلة : أن الحكمة في ذلك تعبدية ، ومما لا شك أن هذه الحكمة هي الأساس في كل ما أمرنا به ونهينا عنه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] والعبد مما لا شك فيه أنه يؤمن بأنه ليس هناك أمر ولا نهي في الشرع إلا لحكمة بالغة قد تخفى وقد تُعلم وعلى العبد الإيمان والعمل ، والتمس بعض العلماء الحكمة من ذلك ، قال ابن القيم : " وقد جاء " أن على ذرورة كل بعير شيطاناً " وجاء : أنها خلقت من جن ففيها قوة شيطانية ، الغاذي شبيه بالمغتذي فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية ، والشيطان خلق من نار ، والنار تطفأ بالماء ، ونظيره الحديث الآخر : " إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " [انظر: "أعلام الموقعين" (٣٩٦/١)] .

■ **الفائدة الخامسة :** حديث الباب فيه دلالة على جواز الصلاة في مراض الغنم وهي الأماكن التي تربض وتقيم فيها .

■ **الفائدة السادسة :** حديث الباب فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل ، وتحت هذا الحكم عدة أمور .:

أولاً : لا تصح الصلاة في معادن الإبل وهو قول الأئمة الأربعة ، لحديث الباب ، وحديث البراء - رضي الله عنه - عند أبي داود قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين " وحديث أبي هريرة - رضي

الله عنه - عند أحمد والترمذي وصححه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل "

ثانياً : المقصود بمبارك الإبل و أعطائها هي الأماكن التي تأوي وتقيم فيها كمراحها سواء كانت مبنية بجدار أو محوطة بحديد أو أشجار ونحو ذلك أو كأن تعتاد الإبل أن تترك في مكان معين وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يُعدُّ من مباركها ، أو ما كان لأشياء عارضة كالأماكن التي تمر بها في سيرها أو ما تناخ فيه لعلفها فلا يمنع من الصلاة فيها لأنها ليست من مباركها.

ثالثاً : اختلف في الحكمة التي نهى من أجلها الصلاة في مبارك الإبل دون غيرها: .

ف قيل : لأن أبوالها نجسة ، وهذا القول مرجوح ومخالف للأدلة الصحيحة فإن ما يؤكل لحمه طاهر الفضلات وقد أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولو كانت نجسه لم يُجْزَأْ ، ولو قلنا أنه أباحها للضرورة لأمرهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بغسل نجاستها من أفواههم وأوانيهم ولم يأمرهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا يدل على أنها ليست نجسة .

وقيل : لأن الإبل شديدة النفور ربما تنفر عليه وهو يصلي فتصيبه بأذى ، وهذا فيه نظر أيضاً لأنه يقتضي أن الإبل إذا لم تكن عند مباركها يجوز الصلاة فيها لأن العلة انتفت .

وقيل : غير ذلك وأقرب الأقوال : أن الإبل خلقت من شياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين إلى أماكن الصلاة لحديث البراء السابق عند أبي داود وله شواهد ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر: "الفتاوى" ٢١ / ٣٢٠] ، فإن صحت هذه العلة وإلا فالأصل أن العلة في ذلك هو التعبد لله - عز وجل - .

=====

باب: (الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يبصلي بطهارته تلك)

٨٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قال : شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ولمسلم بنحوه أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ألفاظ الحديث :

- (شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ) - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (شكى) بضم الشين وكسر الكاف مبني للمجهول ، ولم يُسَمَّ الشاكي هنا ، وجاء في رواية البخاري ما يبين أن الشاكي هو عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - راوي الحديث ولفظه : عن عبد الله بن

زيد " أنه شكاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل " الحديث ، وأيضاً جاء مصرحاً عند ابن خزيمة ولفظه : عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل ... " الحديث .

- (بُحَيْلٌ إِلَيْهِ) : أي يظن ظناً .

(أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟) : أي يخرج منه الحدث في الصلاة ، واكتُفي بالتلميح عن التصريح باللفظ المستقذر لعدم الحاجة للتصريح .

- (لَا يَنْصَرِفُ) : أي من صلاته لأجل هذا الظن .

- (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) : أي حتى يتيقن أنه خرج منه الحدث بسمعه أو شمّه ، وخصّ السمع والشم لكونهما الغالب ، فلا يشترط السماع والشم فلو تيقن بغيرهما لانتقض وضوؤه ونقل الاجماع على ذلك النووي [انظر: شرح مسلم" (٤/ ٢٧٣)] ، فالمقصود من ذلك هو التيقن وعدم البناء على الشك فلو كان لا يسمع ولا يشم وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوؤه .

من فوائد الحديث :-

■ **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على أن من تطهر وشك هل أحدث أو لم يحدث ، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك وعليه فلا يلزمه الوضوء من أجل شكّه بل يصلي بطهارته حتى يتيقن أنه أحدث بسمع صوت أو شم ريح لأن يقين الطهارة لا يزول بشك الحدث .

وجاء أيضاً ما يدل على هذا المعنى عند مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .

■ **الفائدة الثانية :** هذا الحديث دليل على قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل من أصول الإسلام وهي قاعدة : [اليقين لا يزول بالشك] ومن أمثلتها ما سبق في الفائدة الأولى وهي من القواعد الكلية الكبرى .

أهمية القاعدة :

قال القراني عن هذه القاعدة : " هذه قاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه " [انظر: "الفروق" (١/ ١١١)] ، وذكر السيوطي أن هذه القاعدة تتضمن ثلاثة أرباع الفقه انظر : "الأشباه والنظائر" .

- معنى اليقين والشك :

اليقين لغة : العلم المستقر في النفس لثبوتة من سبب متيقن له بحيث لا يقبل الانحدام .

واصطلاحاً : حصول الجزم الذي لا تردد فيه بوقوع شيء أو عدم وقوعه ، (ويلحق الفقهاء باليقين غلبة الظن فهي تقوم مقام اليقين ، وغلبة الظن هي أن يستوي عند شخص أمران فيترجح لديه أحدهما فيكون هذا الراجح له غلبة الظن ولذا

يقول الفقهاء قاعدة: (إذا تعذر اليقين رُجِعَ إلى غلبة الظن) وهناك من الفقهاء من خالف في هذه القاعدة الفرعية وليس هذا مقام بسط ذلك.

والشك لغة: التردد ، واصطلاحاً : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه .

دليل هذه القاعدة :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس: ٣٦] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣]

ومن السنة : حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في الباب وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم وسبق إيراده .
وأيضاً أجمع أهل العلم على العمل بهذه القاعدة وسبق نقل القرآني للإجماع .

من أمثلة هذه القاعدة :

١ - حديث الباب وهو من تيقن الطهارة وشك هل أحدث أو لا فالأصل بقاء الطهارة لأن اليقين لا يزول بالشك ، ومثله العكس كمن تيقن أنه أحدث ثم شك هل تطهر بعد حدثه أم لا فالأصل أنه أحدث وهو اليقين واليقين لا يزول بالشك .

٢- كأن يكون عنده ماء طاهر وشك هل وقع في الماء نجاسة أو لا فالأصل بقاء الطهارة وهو اليقين واليقين لا يزول بالشك ، والعكس كذلك كأن يكون عنده ماء نجس وشك في طهارته فالأصل أنه نجس وهو اليقين واليقين لا يزول بالشك .

٣- كذلك من شك بما أصله الطهارة كالمياه والفرش والثياب والأرض والأواني فاليقين أنها طاهرة فلا يزول هذا اليقين بالشك ، وكذلك من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو أنه حلف على شيء فالأصل عدمها فلا يزول هذا اليقين بالشك ، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة تدخل تحت هذه القاعدة فهي قاعدة عظيمة نافعة .

من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة :

- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .

- الأصل بقاء ما كان على ما كان .

-الأصل براءة الذمة .

- لا عبرة بالتوهم (وإذا كان الشك لا يعتبر فالوهم أولى)

وغير ذلك من القواعد الفرعية و ما تقدم بعضها .

■ الفائدة الثالثة: في الحديث دلالة على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء لقوله: " حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً" .

■ **الفائدة الرابعة :** في حديث الباب مستمسك قوي لقطع باب الوسوسة الذي هو من أقوى أسلحة الشيطان على العبد ليفسد طهارته وصلاته وعبادته ، وجاء عند البزار من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما فيه تصريح أن ما يجد الإنسان من وساوس في انتقاض وضوئه إنما هي من الشيطان ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَنْفِخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ ، وَلَمْ يَحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " وأصل هذا حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - المتفق عليه في الباب ، وليعلم العبد أن الوسواس مرض إذا اشتد بصاحبه واستسلم له صعب عليه الخروج منه فيجد به مشقة وحرماً في طهارته وصلاته وعبادته وغيرها مما وقع فيها الوسواس ومتى دافعها ولم يسترسل لها وغفل عنها زالت بإذن الله ، والشيطان حريص على إفساد عبادات العبد فيوسوس له في وضوءه حتى يظل المسلم يغسل أكثر من العدد المشروع أو يوهمه بأن موضعاً لم يصله الماء أو يوهمه بأنه خرج منه الريح كما في الحديث السابق أو يفسد عليه صلواته ويلبسها عليه كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الشيطان : " إذا اقضى التثويب (أي إقامة الصلاة) أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، ويقول له : اذكر كذا ، واذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى " بل إن الشيطان ووساوسه على العبد تتعدى إلى العقيدة كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رِبَكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ " وعلى العبد إغلاق أبواب الوسوسة من أول الأمر ولا يستسلم لها لأن الوسواس إذا تمكن منه صعب عليه الفكك منه إلا بمجاهدة عظيمة ، وليعلم العبد أن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من أنفع الوسائل لدفع الوسواس .

=====

باب: (طهارة جلود الميتة بالدباغ)

٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا».

٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا دُبِّغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ». رواه مسلم

٨٨- عَنْ أَبِي الْحَيْزِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّيِّئِ فَرَوًّا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ دَبَّحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

رواه مسلم .

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ :

- (إِهَابَهَا): الإهاب بكسر الهمزة ، وجمعه : أهَب بضمين ، مثل كتاب وُكْتُب . ويجوز الفتح في الحرفين الأولين فتقول :
- (أَهَب) للجمع .
- و الإهاب : هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وقيل : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وهو الأظهر والله أعلم وعليه يدل ظاهر الحديث حيث قال " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه " فسمى الجلد قبل الدبغ إهاباً قال أبو داود: " قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شتاً وقزبة " [انظر: " سننه " (٤ / ٦٧٠)].
- حيث قال : " والإهاب الجلد ما لم يدبغ " [انظر: " الصحاح " للحواري (١ / ٨٩) ، وكذلك القاموس المحيط " للفيروزبادي (ص ٧٧)] ، ومعرفة الإهاب تحديداً يهمننا في مسألة ستأتي قريباً .
- (فَدَبَغْتُمُوهُ) : الدباغة : مصدر دَبَغَ الجلد يدبغه دبغاً ، ومعنى الدباغة : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة ، وفي الزمن الحاضر ظهرت آلات حديثة متخصصة في دباغة الجلود .
- (إِنَّهَا مَيْتَةٌ) : بتخفيف الياء وهي : الحيوان الذي مات حتف أنفه ، أو مات على هيئة غير شرعية .
- (فَقَدَّ طَهْرَهُ) : بضم الهاء ويجوز فتحها ورجح النووي [انظر: "المجموع" (١ / ٧٩)] ، والمقصود أنه صار طاهراً وزال ما به من الدنس والنجس .
- (فَرَوًّا) : مفرد وجمعه فراء ، مثل كعب وكعباب ، فالصحيح المشهور في اللغة أن المفرد فرو ، وفي لغة قليلة يقال (فروة) وهو قول العامة [انظر: " كلام النووي " في شرح مسلم (٤ / ٢٧٨)] ، والفرو شيء كالجبة يبطن من بعض جلود الحيوانات .
- (فَمَسَّتْهُ) : بكسر السين الأولى على الأشهر وفي لغة قليلة بفتحها [انظر: " كلام النووي " في المصدر السابق] .
- (السَّقَاءِ) : هو واحد الأسقية ، وهو وعاء من جلد السخلة يكون للماء واللبن .
- (يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ) : الودك : هو : دسم اللحم وُدُهْنُهُ الذي يستخرج منه [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة : ودك]

من فوائد الأحاديث :

- الفائدة الأولى : أحاديث الباب تدل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على سبعة أقوال [ذكرها النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٧٦) و الشوكاني نيل الأوطار (١ / ٢٨٠)] ، ويمكن إدراج هذا الخلاف تحت قولين :

القول الأول : أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وإحدى الروايتين عن الإمام مالك .

والقول الثاني : أن جلد الميتة يطهر بالدبغ ، وهذا قول جمهور العلماء ورواية في مذهب الإمام أحمد (وهي الرواية المتأخرة التي رجع إليها كما سيأتي)

وهذا هو قول الجمهور بشكل عام واختلفوا في تفاصيل جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ :

١- فمذهب الظاهرية أن كل جلد يطهر بالدباغ ولو كان جلد خنزير ، واختار هذا القول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة و الشوكاني من المتأخرين [انظر: "نيل الأوطار" (١ / ٢٨٥)] .

واستدلوا : بعمومات الأحاديث حيث لم تستثن شيئاً كحديث الباب " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " وجاء عند الأربعة : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وبما روى ابن حبان وصححه من حديث سلمة بن المَحْبِق مرفوعاً : " دبغ جلود الميتة طهورها "

٢- ومذهب الأحناف أن كل جلد يطهر بالدباغ إلا الخنزير .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

ووجه الدلالة : أن قوله (فإنه رجس) الضمير فيه عائد على المضاف إليه في قوله (لحم خنزير) والمضاف إليه كلمة (خنزير) فالله - عزّ وجل - حكم عليه بأنه رجس ، وردّ الشوكاني ذلك بأن الضمير قد يكون عائداً على المضاف وهي كلمة (لحم) فعوّذ الضمير محل نزاع واحتمال والمحمّل لا يكون حجة ولو صح أيضاً الاحتمال الأول فتكون رجسية الخنزير عامة و مخصصة بأحاديث الدباغ فيطهر ما دبغ [انظر: "نيل الأوطار" (١ / ٢٨٥)] .

٣- ومذهب الشافعي أن كل جلد يطهر بالدباغ إلا الخنزير والكلب ، وقاسوا الكلب على الخنزير واستدلوا بما استدل به القول الذي قبله .

٤- ومذهب الإمام أحمد في رواية أن جلد كل ما كان طاهراً في الحياة هو الذي يطهر بالدباغ سواء كان مأكول اللحم كالأنعام من بقر وغنم وإبل أو غير مأكول اللحم كالهرة . واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم ونسبه المرادوي [في: "الإنصاف" (١ / ٨٧)] إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وسيأتي قريباً ما اختاره شيخ الإسلام على المشهور .

واستدل أصحاب هذا القول بعمومات الأحاديث السابقة ومنها أحاديث الباب وإنما استثنوا ما كان طاهراً حال الحياة دون غيره مما كان نجساً حال الحياة لأن ما كان نجساً حال الحياة نجاسته نجاسة عين فلا يمكن أن يؤثر فيه الدبغ فنجاسته نجاسة عينية لا تزول وليست نجاسة حكمية يمكن أن تزول، ونوقش هذا الاستدلال بأن الأدلة عامة لم تفرق بين حيوان طاهر في الحياة وحيوان نجس فتبقى على عمومها بأن كل جلد يطهر بالدباغ .

فائدة : المقصود بالحيوان الطاهر في الحياة عند الفقهاء ما يلي :-

- ١- كل مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والضبع ونحوها .
- ٢- كل حيوان بحجم الهرة وأقل ، أما الهرة لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ) وَحُكِمَ بِطَهَارَتِهَا لِمَشَقَّةِ التَّحْرِزِ مِنْهَا وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الشَّرْعِ وَقَاسُوا عَلَيْهَا مَا كَانَ فِي حَجْمِهَا وَأَقْل .
- ٣- كل شيء ليس له نفس سائلة (أي إذا ذبح أو قتل فليس له دم يسيل) كالذباب والحشرات .
- ٤- الآدمي ولكنه غير مراد في هذه المسألة .
- ٥- ومذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة أن جلد مأكول اللحم هو الذي يطهر بالدباغ دون غيره من الجلود ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [في: "الفتاوى" (٢١ / ٩٥) والاختيارات الفقهية ص ٢٦] ، وهو اختيار الشيخ السعدي [انظر: "المختارات الجلية" (ص ١١)] ، واختيار الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين [انظر: "المتع" (١ / ٩١)] .

واستدلوا :

- ١- بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي فيه قصة شاة ميمونة - رضي الله عنها - في الباب ، ووجه الدلالة أن الحديث ورد في الشاة وهي مما يؤكل لحمه ، ونوقش هذا الاستدلال بالأحاديث الأخرى العامة في الباب .
- ٢- مرواه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ " وفي لفظ : " دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا "

ووجه الدلالة : أنه شبه الدبغ هنا بالذكاة ومعلوم أن الذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم فهي تبيحه وتبيح أكله فلو جئت بغير مأكول اللحم كالحمار مثلاً أو الكلب مثلاً وذكَّيته ذكاةً شرعية فإنه لا يجوز أكله لأنه غير مأكول اللحم قالوا وكذلك الدباغ لا يؤثر فيه لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث جعل الدباغ لجلد الميتة بمنزلة الذكاة لما يؤكل لحمه ، والمشبه يأخذ حكم المشبه به ، وبناءً على هذا القول الأحذية والشنط والأحزمة التي تصنع من جلود ثور أو أفاعي أو ذئاب ونحوها لا يجوز الانتفاع بها حتى لو دبغت وكذلك الفراء المصنوعة من جلود السباع ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " نَهَى عَنِ لِبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا " وجاء في رواية الترمذي : " وَأَنْ يَفْتَرَشَ " وهذا الحديث مما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية لنصرة قول أنه لا يطهر إلا مأكول اللحم .

وأقوى أقوال الجمهور في هذه المسألة والله أعلم قولان :-

القول الأول : أن الذي يطهر بالدباغ هو جلد الحيوان المأكول .

القول الثاني : أن كل جلد يطهر بالدباغ ، لعمومات الأحاديث الواردة ومنها أحاديث الباب وأظهر القولين وأحوطهما القول الأول مع ما في الثاني من قوة .

قال الشيخ ابن باز: وإن كان القول بأن الأحاديث عامة قول جيد وقوي ، له قوته لعموم الأدلة أن جميع الجلود تطهر بذلك قول له قوته للعموم ولكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب أن هذا في جلد ما يؤكل لحمه وأن الورع يقتضي ترك ما سوى

ذلك [انظر: "شرح بلوغ المرام" حديث (٢٠٠ إلى ٢٤)].

نرجع إلى القول الأول وهو المشهور من مذهب الحنابلة وأنه لا يطهر أي جلد للميتة بالدباغ .

مستدلين : بحديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - : " كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث متأخر عن الأحاديث الأخرى لأنه قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بشهر فصار كالناسخ للأحاديث الأخرى ، وعليه فلا يطهر جلد ميتة بالدباغ لهذا الحديث .

ونوقش هذا الاستدلال بعد أجوبة :-

الجواب الأول : أن الحديث ضعيفٌ أُعلِّ بعدة علل :-

١ - أُعلِّ بالإرسال للاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - وعليه لم يسمع هذا الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم

٢ - أُعلِّ بالاضطراب في سنده لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى راوي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - تارة يحدث عن عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - وتارة عن أشياخ من جهينة .

٣ - وأُعلِّ بالاضطراب في متنه فروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هذا قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً [انظر: "نيل الأوطار" (١ / ٢٩٢)] وممن صحح الأحاديث وناقش هذه العلل الألباني [انظر: "إرواء الغليل" (١ / ٧٦)]. - وترك الإمام أحمد هذا الحديث والعمل به لَمَّا رأى ما أُعلِّ به هذا الحديث كما نقل ذلك الحافظ بن حجر عن الخلال أن الإمام أحمد لما رأى فيه من تزلزل الرواة ترك هذا الحديث [انظر: "فتح الباري" (٩ / ٦٥٩) . ونقله أيضاً في "سننه" (٤ / ٢٢٢)].

الجواب الثاني : أن هذا الحديث على ما فيه من العلل لو صح فإنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ .

الجواب الثالث : أن لفظ حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وسبق أن المقصود بالإهاب جلد الميتة قبل الدبغ كما في القاموس المحيط والصحاح ، وعلى هذا المعنى لا تعارض بين الأحاديث ، وقوى هذا ابن حجر [في: "الفتح" (٩ / ٦٥٩)] ، وابن عبد البر [في: "التمهيد" (٩ / ٥٢)] ، والبيهقي [في: "المعرفة" (١ / ٢٤٨)] وأشار إليه ابن القيم [في: "تذيب السنن" (١ / ٦٧ - ٦٨ المختصر)] .

ومما سبق تبين أن الأرجح والله أعلم قول الجمهور بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ وسبق بيان الأرجح من أقوال الجمهور ، ومما يجدر التنبيه عليه في هذه المسألة عدة أمور :-

أولاً : أن جلود ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر والإبل والأرانب والظباء وغيرها مما يؤكل لحمه إذا ذكيت ذكاة شرعية فإن جلدها ظاهر سواء دبح أو لم يدبغ .

ثانياً : أن من مات حتف أنفه أو ذبح على طريقة غير شرعية كما يفعله الكفار في ذبائحهم يُعد ميتة ، وعليه فما الحكم فيما يأتينا منهم من أحذية وأحزمة وشنط وفراء مصنوعة من جلد أفعى أو نمر أو نحوهما بعدما يدبغون جلدها ؟

الجواب : سبق أن أقوى الأقوال قولان :-

الأول : أن كل جلد يطهر بالدباغ وبناء عليه الأمور السابقة يجوز الانتفاع بها .

الثاني : أن الجلد الذي يطهر بالدباغ هو جلد مأكول اللحم ، وبناء عليه لا يجوز الانتفاع بما سبق وسبق بيان من اختار هذا القول وأنه هو الأظهر والأحوط والله أعلم ومثله من يحتفظ بذيل الثعلب أو الذئب .

ثالثاً : أن الخلاف في مسألة الدباغ إنما هي في الجلود الحقيقية ، وعليه فما يوجد في الأسواق من جلود صناعية وهي كثيرة لا تدخل في هذه المسألة بتاتاً حتى لو سميت جلوداً ونسبت في مسمياتها إلى الأفاعي والنمور والذئاب والأسود أو الدببة ونحوها.

رابعاً : مسألة طهارة الجلود بعد الدبغ من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس اليوم ولها أمثلة كثيرة في حياة الناس اليوم في الألبسة و السجادات وغيرها وفي المسألة فروع وتفصيلات لم أذكرها واقتصر على ماورد فيه دليل وكانت دلالة ظاهرة والله أعلم.

الفائدة الثانية: قول ابن وعله (ونحن لا نأكل ذبائحهم) وسؤال ابن عباس رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيه دلالة على عدم جواز أكل ذبائح الكفار، ويشهد لذلك قوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق" ؛ لأنهم يذبحونها على غير اسم الله، فلا يحل شيء منها، ويستثنى من ذلك ذبائح أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المقصود بالطعام في هذه الآية بالذبائح كما روى ذلك أحمد والبخاري، وهذا يدل أيضاً على تحريم ذبائح سائر الكفار من غير اليهود والنصارى.

باب: (النِّيم)

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدِي فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ النَّيْمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ:

- (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ): هذه السفرة هي غزوة بني المصطلق في السنة السادسة .

قال ابن حجر [في الفتح]: " (في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر [في التمهيد]: يقال إنه في غزاة بني المصطلق ، وحزم بذلك وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان [انظر: "الاستبصار"]. وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيين ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فإن كان ما حزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما "

- (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ): البيداء: بفتح الباء وإسكان الياء ، وذات الجيش: بفتح الجيم وإسكان الياء .

واختلف في موضعهما: فقيل: موضعان بين المدينة وخيبر ، واختاره النووي [انظر: "شرح مسلم" (٤ / ٢٨١)] ، وقيل: بين المدينة ومكة ، والبيداء هي ذو الحليفة وذات الجيش وراء ذي الحليفة ، واختاره ابن حجر [في: "الفتح" (١١ / ٥٦٠)] واستدل لذلك بما جاء في الصحيحين من قول ابن عمر- رضي الله عنه - : "بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد " وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ويدل عليه أيضاً أن غزوة بني المصطلق كانت من ناحية مكة لا من ناحية خيبر والله أعلم .

- (انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي) العقد بكسر العين ، وهو كل ما يعقد ويلق في العنق ، يسمى عقداً ويسمى قلادة أيضاً وفي الرواية الأخرى أن هذا العقد أو القلادة ليس لها وإنما استعارته من أسماء ، ولا معاضة بين الروايات ووجه ذلك : أن هذا العقد ملك لأختها أسماء ، وأضافته لها في الرواية الأخرى لكونه في يدها وتصرفها .

ومعنى (هلكت) : أي ضاعت .

- (عَلَى التَّمَاسِيهِ): أي لأجل طلبه .

- (وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) : أي ليسوا على وضوء ، وليس معهم ماء يتوضئون به .

(فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ) : والعتاب : هو تنبيه الصديق والحبيب على تقصيره في المودة وتضييع حقوقها ، والعتاب يختلف عن اللوم ، فاللوم : هو تنبيه الفاعل على خطأه ، فاللوم أعم من العتاب ، لأن العتاب لا يكون إلا بين الذي بينك وبينه مودة ، وأما اللوم فقد يكون بين الذي بينك وبينه مودة وقد يكون مع من ليس بينك وبينه مودة ، وتأمل كيف ربط الشاعر بين العتاب والود فقال :

إذا ذهب العتاب فليس وُدٌّ ويبقى الوُدُّ ما بقي العتابُ

ولم يقل اللوم [انظر: "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري. (الفرق بين اللوم والعتاب)] .

وقولها (فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -) ولم تقل (أبي) لأن مقام الأبوة يقتضي الحنو والعطف والموقف يغاير ذلك .

- (فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ) : اختلف في تحديد هذه الآية ، قال ابن العربي : " هذه مُعْضِلَةٌ ما وجدت لدائها من دواء ، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة - رضي الله عنها - ، وقال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة والصحيح أنها آية المائدة فقد جاء التصريح بذلك في رواية عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - عند البخاري حيث قال : " فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٦ - انظر : "الفتح" (١ / ٥٦٢)] .

والتيمم لغة : القصد يقال تيمم الشيء أي قصده وقوله تعالى : " فتيمموا صعيداً طيباً " أي اقصدا الصعيد الطيب . [انظر : "الصحاح" (٥ / ٢٠٦٤)]

وشرعاً : هو التبعّد لله بمسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب بدلاً عن طهارة الماء عند تعذر استعماله .

- (أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ) بتصغير أسيد وحضير ، وهو أسيد بن عتيك الأنصاري الأوسي - رضي الله عنه - ، أسلم أسيد بالمدينة بعد العقبة الأولى وشهد العقبة الثانية وبدراً وأحداً وما بعدها ، آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين زيد بن حارثة - رضي الله عنه - ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وله قصة في قراءته لسورة الكهف وتنزل السكينة عند قراءته كما أخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - وستأتي في بابها بإذن الله ، توفي سنة عشرين ودفن بالبقيع . [انظر : "أسد الغابة" (١ / ١١١) والاستيعاب (٩١)]

وأسيد بن الحضير هو ممن أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع رجال لبيحثوا عن العقد ، فقد جاء في رواية له عند أبي داود : " فبعث أسيد بن حضير وناساً معه " ولم يجدوا العقد ونزلت آية التيمم ثم بعد ذلك وجدوا العقد حينما أثاروا البعير وجدوه تحت البعير وقال أسيد بن حضير - رضي الله عنه - كلمته لأنه كان ممن أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال العلماء إن أسيد هو الذي وجد القلادة وهو الرجل المقصود برواية البخاري " فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فوجدها " .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على مشروعية التيمم وتقدم تعريفه ، وهو ثابت في كتاب كما في آية المائدة

وآية النساء وفي السنة كما في حديث الباب وغيره من الأحاديث ، وبإجماع العلماء [انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٨٦

(ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢) والإجماع لابن المنذر ص ٣٥] .

- والتيمم من خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لما رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... " والحديث متفق عليه وسيأتي في بابه بإذن الله .

وقد كانت الأمم السابقة إذا لم يجد أحدهم الماء بقي حتى يجده ثم يتطهر به ويصلي وفي هذا حرمان للعبد من الصلة بربه ، ومشروعية التيمم تجعل العبد لا ينقطع عن الصلاة لأي سبب من الأسباب ، والتيمم يكون للحدثين الأصغر والأكبر لأنه بدل عن الماء كما سيأتي .

■ **الفائدة الثانية :** في حديث الباب بيان سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ المائدة:٦ ﴾

وفي الحديث أيضاً بيان أن الوضوء كان مفروضاً عليهم قبل نزول هذه الآية .

■ **الفائدة الثالثة :** في الحديث دلالة على أن من فقد الطهورين الماء والتراب فإنه يصلي على حاله وجوباً ، لفعل

الصحابة - رضي الله عنهم - وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم وعدم إنكاره عليهم في قول عائشة - رضي الله عنها - في

الرواية الأخرى : " فأدرکتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - شكوا ذلك إليه

فنزلت آية التيمم " وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فقدوا الماء فقط لأن التطهر بالتراب لم يكن

مشروعاً حينئذٍ ، ولكن الطهور المشروع في حقهم وهو الماء فقدوه فصلوا على حالهم لاعتقادهم وجوب ذلك

من دون وضوء فكذلك من فقد الطهورين الماء والتراب فإنه يجب أن يصلي على حاله من دون وضوء وتيمم

واختار هذا القول الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، وهذا هو القول الأول في مسألة من

فقد الطهورين ، واختلف أصحاب هذا القول هل تجب إعادة الصلاة بعد وجود الطهور ، فالمشهور عن الشافعي

وجوب الإعادة ، واحتجوا بأن هذا العذر وهو فقد الطهورين نادر الحدوث فلا تسقط الإعادة . والمشهور عن

أحمد عدم وجوب الإعادة ، واحتجوا بأن الإعادة لو كانت واجبة لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بها ولا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ولأنه أيضاً أتى بما استطاع من

أمر الله فلا يكلف بصلاة مرتين ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

والقول الثاني : أن من فقد الطهورين فإنه لا يصلي واختار هذا القول أبو حنيفة ومالك، واختلفوا في وجوب القضاء بعد وجود الطهور فأبو حنيفة قال بوجوب القضاء ، ومالك بعدم وجوبه .

والقول الثالث : استحباب الصلاة عند فقد الطهورين ووجوب الإعادة ، وتقدم أن الأظهر والله أعلم وجوب الصلاة عند فقد الطهورين و لا يجب عليه القضاء بعد ذلك لقوة أدلة هذا القول وهو ظاهر حديث الباب [انظر : " هذا الخلاف " شرح مسلم للنووي (٢٨٣ / ٤) " والفتح " لابن حجر (١ / ٤٤٠) " ونيل الأوطار " للشوكاني (٢ / ٤٤٣) .] .

■ **الفائدة الرابعة :** في الحديث دلالة على أن من فقد الماء فإنه ينتقل إلى البدل وهو التراب فيتيمم به ، وهذا أحد الأسباب المبيحة للتيمم ، والسبب الثاني أن يلحقه باستعمال الماء ضرراً كأن يكون الماء شديد البرودة وليس عنده ما يسخن به الماء فإن توضأ بالبارد ولحقه ضرر أو مريض لا يستطيع استعمال الماء فينتقل إلى البدل وهو التيمم بالتراب ، فعادم الماء نوعان :

أ - عادم حقيقي : وهو من فقد الماء .

ب - وعادم حكمي : وهو الذي تعذر معه استعمال الماء مع وجوده فهذا في حكم عادم الماء كالمريض ومن يلحقه مشقة يجد منها ضرراً باستعمال الماء .

■ **الفائدة الخامسة :** في الحديث دلالة على جواز السفر بالعارية إذا كان يعلم رضا صاحبها ، ووجه ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - استعارت من أختها أسماء - رضي الله عنها - قلادة وسافرت بها .

■ **الفائدة السادسة :** في الحديث دلالة على اعتناء إمام المسلمين بحقوق الناس وإن قلَّت ، وتواضع النبي - صلى الله عليه وسلم - وحبّه لعائشة - رضي الله عنها - حيث أقام بالناس وطلب منهم أن يبحثوا عن عقد عائشة - رضي الله عنها - مظهراً بذلك حبه لها واهتمامه بشأنها ولم تكن مثل هذه المواقف دليلاً على التقليل من شأنه - صلى الله عليه وسلم - أو أنها مواقف منحجلة كما هي بعض الاعتقادات الخاطئة في حياة الناس اليوم فلا يرعى لأهله حقاً من أجل كلام الناس بل كان نبينا - صلى الله عليه وسلم - في خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها .

■ **الفائدة السابعة :** في الحديث تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجه عن بيته إذا استدعت الحاجة لذلك كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه - مع ابنته عائشة - رضي الله عنها - .

٩٠- وَعَنْ شَقِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأُولَى أَنْ يَقَالَ: يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة الآية: ٦) فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَاقٍ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وفي حديث عبد الرحمن بن أنزى ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: وفيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ:

- (صَعِيداً طَيِّباً): اختلف في معنى الصعيد فقليل: المراد به التراب، وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد. [انظر: "المجموع للنووي" (٢١٢/٢) و"الإنصاف" للمرداوي (١/٢٨٤)]

وقيل: المراد به كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة، فالصعيد الطيب هو الوجه من الأرض الطهور، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر: "الفتاوى" (٢١١/٣٦٤)].

قال الزجاج: "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض" [انظر: "معاني القرآن" (٢/٥٦) و"فتح الباري" (٨/٣١٨)].

- (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ): أي أرسلني في غرض، وفي الرواية الأخرى بيان ذلك وأنه كان في سرية.

- (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ): أي تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، ليعم التراب جميع بدنه ومثله قوله في الرواية الأخرى (فتمعكت)، وكان عماراً - رضي الله عنه - استعمل القياس في هذه النازلة، فلما رأى أن التيمم من الحدث الأصغر يقع على هيئة الوضوء للوجه واليدين، رأى أن التيمم عن الحدث الأكبر يقع على هيئة الغسل فيعم جميع البدن، وسبق بيان معنى الصعيد.

- (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا): أي يغنيك عن تمرغك في الصعيد أو عن اغتسالك بالماء عند تعذر استعماله أن تفعل بيديك هكذا، ووصف له التيمم.

- (أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ): لم يقنع عمر - رضي الله عنه - بقول عمار لأن عماراً أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة فلما لم يتذكر ذلك عمر - رضي الله عنه - لم يقنع بما قاله عمار وقال له: "اتق الله يا عمار".

- (اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَّارُ!): أي فيما تقوله وترويه تثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك لكون عمر - رضي الله عنه - لم يتذكر ذلك مع أنه معه في القصة.

- (إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ): أي إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث بهذا راحة أمسكت لأني قد بلغت فلا حرج عليّ .

- (فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيتَ): أي نسند إليك ما أسندته لنفسك وجمت به فلا يلزم من كوني لا أتذكره ألا يكون حقاً فليس لي منعك من التحديث به .

- (تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما): أي تنفخ في كفيك بعد ضرب الأرض ، وفي رواية البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفخ بعد ضرب الأرض ، واختلف في سبب هذا النفخ ، فقيل : لتخفيف الغبار العالق باليدين لئلا يصيب وجهه ، وقيل : بل هو زيادة في صفة التيمم يُعمل بها ، وأكثر الروايات ليس فيها النفخ .

من فوائد الحديث :

■ الفائدة الأولى : في الحديث بيان لصفة التيمم المشروعة وهي أن يضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ويمسح

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وتحت صفة التيمم في حديثي الباب ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : هل التيمم ضربة واحدة أو ضربتين ؟

مذهب الحنابلة : يقولون الأولى واجبة والثانية مباحة . [انظر: "المغني" (١ / ٣٢٠)]

والمالكية : يقولون بأن الضربة الأولى واجبة والثانية سنة .

والحنفية والشافعية : يقولون بوجوب الضريتين . [انظر: "المجموع" (٢ / ٢١٠) و"بدائع الصنائع" (١ / ٤٥)]

واستدل من قال بالضريتين بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " والحديث رواه الدار قطني والحاكم ، وإسناده ضعيف لأن فيه على بن ظبيان بن هلال العسكري وهو ضعيف جداً ، واتهمه ابن معين ، وقال البخاري : (منكر الحديث) وقال أبو زرعة (واهي الحديث جداً) وقال أبو حاتم (متروك) [انظر: "تهذيب التهذيب" (٧ / ٣٠٠)]

والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر ، قال الدار قطني في سننه (١٨٠ / ١): " ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب "

وهذا الموقوف لا حجة فيه لأنه مخالف للنص وهو حديثي عمار وأبي جهيم - رضي الله عنهما - والعبرة فيما روى الصحابة لا فيما رأى إذا خالف النص .

فالقول الراجح والله أعلم : أن التيمم ضربة واحدة .

ويدل على ذلك :

١ - حديث عمار - رضي الله عنه - في الباب حيث إن جميع روايات الحديث جاءت بلفظ (ضربة) وهذا يصدق على الواحدة وليس فيها أنه ضرب ضربتين والضربة أكثر من مرة يحتاج إلى دليل ، بل جاء في لفظ مسلم في حديث الباب ما

ينص على ذلك حيث قال : "ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة " وهذه الرواية انفرد بها مسلم عن البخاري ، وأيضاً حديث أبي جهيم وسيأتي بعد حديث الباب وليس فيه أنه ضرب ضربتين ، وهذان الحديثان هما العمدة في صفة التيمم وما سواهما ففيه مقال .

قال ابن القيم : " ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين ، قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاد من عنده وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم " [انظر: زاد المعاد] ١/ ٢٠٠ - ١٩٩

المسألة الثانية: اختلف في حكم النفخ في اليدين بعد ضربها الأرض في التيمم كما في حديث عبد الرحمن بن أبزي - رضي الله عنه - في الباب وجاء في رواية البخاري ثم نفضها .

فقيل : هي زيادة صفة في الحديث فيستحب العمل بها مطلقاً .

وقيل : بل هي دليل على جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين بعد ضرب الأرض بالنفخ لئلا يصيب وجهه وهو الأظهر والله أعلم [انظر: "المعني" (١ / ٣٢٠)] .

المسألة الثالثة : بأيهما يبدأ التيمم باليدين أو الوجه فكلاهما جاء تقديمه في حديثي الباب ؟

الأظهر والله أعلم أنه يبدأ بوجهه ثم بيديه ، لما يلي :

١. أن هذا هو الموافق للقرآن حيث بدأ بالوجه ثم اليدين ، قال تعالى : ﴿ فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة : ٦]

٢. أن أكثر الروايات في صفة التيمم فيها البداءة بالوجه قبل اليدين .

٣. أن هذا هو الموافق للترتيب في الوضوء فغسل الوجه قبل اليدين وكذلك التيمم والبدل له حكم المبدل منه .

- والمقصود باليدين في التيمم هما الكفان فقط كما جاء في روايات الأحاديث التصريح بالكفين ، وما جاء بلفظ اليدين فالمراد به الكفين لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

[المائدة: ٣٨]

قال ابن حجر: "الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار رضي الله عنهما، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار - رضي الله عنه - كان يفتي بعد النبي - رضي الله عنه - بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد" .

■ **الفائدة الثانية :** في حديث عمار - رضي الله عنه - دلالة على أن التيمم يكون للحدث الأكبر أيضاً إذا لم يجد الماء

وأن التيمم ليس خاصاً بالحدث الأصغر ففي الحديث نص على ذلك ووجهه أن عمار - رضي الله عنه - أجنب

فأرشدته النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف يصنع إذا أجنب ولم يجد الماء ووصف له التيمم ، وأيضاً دل على ذلك

القرآن كما في آية النساء قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ [سورة المائدة : ٦] ، ففي الآية ذكر الحديثين ، الحدث الأصغر في قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، والحدث الأكبر في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، وهو الجماع كما سبق بيانه .

■ **الفائدة الثالثة :** في حديث عمار - رضي الله عنه - دلالة على وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ثم يعرضون ما اجتهدوا به على النبي - صلى الله عليه وسلم - فعمار - رضي الله عنه - اجتهد حينما أصابته الجنابة ولم يجد الماء فتمرغ في التراب ثم سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، وفيه أيضاً أن المجتهد لا يلام على اجتهاده وإن لم يصب الحق ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَلْمَ عماراً - رضي الله عنه - على ذلك .

■ **الفائدة الرابعة :** في حديثي الباب حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على مدارس العلم وافتراس مسائل العلم والجلوس لذلك كما حصل بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهما - وقول أبي موسى - رضي الله عنه - له : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة " وفي حديث عبد الرحمن بن أبزي ، المدارس أيضاً بين عمر وعمار - رضي الله عنهما - و التحريض على سلامة النقل والتثبت في ذلك وهذا يؤخذ من قول عمر - رضي الله عنه - (اتق الله يا عمار) وأيضاً عدم رد الحق والرجوع إليه في قوله أيضاً : " نوليك ما توليت " .

=====

٩١- وعن أبي الجهم بن الحارث رضي الله عنه قال : أقبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .
رواه مسلم معلقاً ، ورواه البخاري موصولاً عن أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه .
ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَلَّى ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ :

- (وعن أبي الجهم بن الحارث - رضي الله عنه -) : الصحيح أنه أبو جهيم أو أبو الجهم بالتصغير وكلاهما صحيح كما في رواية البخاري وأشار إلى ذلك ابن حجر ، ورواه البخاري أيضاً عن أبي جهيم ، وأما أبو الجهم فهكذا عند مسلم وهو غلط والصواب ما سبق أبو جهيم وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم وأبو جهيم هو صاحب حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمّة الأنصاري البخاري وهو غير أبي الجهم في حديث الخميصة والإنجانية [انظر : " شرح مسلم " للنووي (٢٨٦/٤)] .

وقال الحافظ ابن حجر : " والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الإنجانية ، وهو غير هذا لأن ذلك قرشي وهذا أنصاري ، ويقال بحدف الألف واللام في كل منهما ويثبتهما " [انظر : " الفتح " (١/٥٧٣)]

- (مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ) : بئر معروف بالمدينة جهة العقيق تسمى بئر جمل بفتح الجيم والميم .

- (فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) : جاء في رواية الشافعي أن هذا الرجل هو أبو جهيم .

- (رواه مسلم معلقاً) : سبق بيان معنى المعلق وهو ما حذف من أول سنده راوٍ فأكثر ، والمعلقات في صحيح مسلم قليلة أوصلها أهل العلم إلى أربعة عشر حديثاً كما ذكر ابن الصلاح والعراقي ، وبين العراقي أن هذه الأحاديث الأربعة عشر وصلها مسلم في صحيحه إلا حديثاً واحداً بقي معلقاً وهو حديث أبي جهيم في الباب [انظر: "صيانة صحيح مسلم" من الإخلاق والغلط لابن الصلاح ، وانظر "التقييد والإيضاح" للعراقي].

من فوائد الأحاديث:

■ الفائدة الأولى : حديث أبي الجهيم وتيمم النبي - صلى الله عليه وسلم - على جدار فيه دلالة على جواز التيمم على

كل ما تصاعد على وجه الأرض وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين : -

القول الأول : أن التيمم لا يكون إلا في التراب الذي له غبار يعلق باليد منه شيء ، وهذا قول الإمام الشافعي ، والإمام أحمد [انظر: "الإيضاح" للمرداوي (٢٨٤/١)] ، وعليه فبقية أجزاء الأرض كالرمل والحصى ونحوهما لا يصح التيمم بها .

واستدلوا : بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة : أن (من) هنا تبعيضية ، ولولم يكن لهذا التراب غبار فإنه لا يتحقق مسح الوجه واليدين بشيء منه لأنه هنا شيء يعلق بالوجه واليدين ، فالمعنى أن يصيب الوجه واليدين بعض من هذا التراب .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن (مِنْ) في الآية يصلح أن تكون بيانية لا تبعيضية فيكون المعنى بيان أن المسح يكون من هذا الصعيد ، ويصلح أن تكون ابتدائية وهو الأظهر والله أعلم فيكون المعنى أن ابتداء المسح يكون من هذا الصعيد بأن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها ، يؤيد ذلك أمرين :-

الأول : عموم الأحاديث في التيمم دللت على ما تصاعد من الأرض دون اشتراط الغبار ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي .. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... " .

الثاني : أن هذا هو المناسب لرفع الحرج فكثير من بلاد المسلمين ليس فيها إلا الجبال أو الرمال ، والتقييد بماله غبار يعلق باليد فيه حرج عليهم . [انظر : "أضوء البيان" للشنقيطي (٣٦ / ٢)]

والقول الثاني : أنه لا يشترط التراب فيجوز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنس مادتها من تراب أو

رمل أو حجارة ونحوها ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك [انظر: "الفتح" (٤٤١ / ١)] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : ١. بقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]

ووجه الدلالة : أن الصعيد وجه الأرض ، وسبق كلام الزجاج أنه لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك وأما استدلالهم بما ذكره ابن كثير [في: "تفسيره" (٢٨٠/٢)] أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "أطيب الصعيد تراب الحرث" فهذا تفسير بالمثال ولم يُرد حصر الصعيد بذلك على أن في الإسناد ضعف .

٢- لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يحمل معه التراب للتييم تحسباً للأرض التي ليس فيها تراب ، وثبت أنه سافر هو وأصحابه إلى تبوك وقطعوا الرمال في طريقهم وكذلك كانت أرض الحجاز ليس فيها تراب ولم يرد أنهم حملوا التراب ولا أصحابه في أسفارهم .

٣- حديث أبي جهيم - رضي الله عنه - في الباب وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم على جدار . [انظر: "فتاوى شيخ الإسلام (٢١) / ٣٦٤" و"زاد المعاد" لابن القيم (٢٠٠/١) و"المختارات الجلية" للسعدي ص (٢٦)]

والقول الثاني : هو الأظهر والله أعلم ، وعليه فيجوز التيمم في كل ما كان من جنس مادة الأرض كالرمال والصخر وجدار الطين والإسمنت والجبس ونحوها ، وأما إذا كان الجدار مكسوً بالأخشاب أو الدهان فإن كان عليه غبار جاز التيمم به إذا لم يجد صَعِيداً لأن الغبار من مادة الأرض وكذلك يقال في الفراش إذا كان عليها غبار أو تراب وأما إذا لم يكن غبار أو تراب فلا يتييم عليها لأنها ليست من جنس مادة الأرض .

■ **الفائدة الثانية :** حديث أبي جهيم وابن عمر - رضي الله عنهما - فيهما دلالة على النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة ، ووجه ذلك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد على الرجل الذي سلم عليه وقال بعضهم أن الكلام أثناء قضاء الحاجة محرم لأنه لم يرد السلام مع أنه واجب ، ونوقش بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردَّ عليه السلام بعدما أقبل على الجدار وتيمم ، والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء ويدل عليه حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله - عز وجل - إلا على طهر" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعند الإمام مالك : لا يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة ولو بذكر الله تعالى لحديث عائشة - رضي الله عنها - وسيأتي قريباً إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله على كل أحيانه " رواه مسلم ، ولكن هذا الحديث عام مخصوص بما سبق والله أعلم وأيضاً فإن النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة وأما أثناء الاستنجاء فالأصل الإباحة والله أعلم وكذلك حال الوضوء وعند الضرورة .

■ **الفائدة الثالثة :** حديث أبي جهيم أخذ منه بعض أهل العلم دلالة على أن التيمم يكون للنوافل أيضاً كإرادة ذكر الله تعالى كما في رد النبي - صلى الله عليه وسلم - للسلام .

قال النووي: " وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل ، كسجود التلاوة ، والشكر ، ومس المصحف ونحوها ، كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهها شاذاً منكرأ لبعض أصحابنا " (١) .

=====

باب : (الدليل على أن المسلم لا ينجس)

٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَعْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتَ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

وبنحو هذه القصة وقعت لحذيفة رضي الله عنه والحديث له عند مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ:

- (وَهُوَ جُنُبٌ): أي أصابته جنابة وسبق تعريفها ، والذي أصابته الجنابة في الحديث أبو هريرة - رضي الله عنه - فالضمير (هو) يعود على أبي هريرة - رضي الله عنه - لا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والأصل في الضمير أنه يرجع إلى أقرب مذكور إذا تقدمه أكثر من مذكور كقولك (حضر خالد وسعيد وجاره) فالهاء في (جاره) تعود على سعيد ، إلا في المتضاميين فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] (ها) في قوله (تحصوها) تقدمها مذكوران النعمة والله جل في علاه وأقرهما لفظ (اللَّهُ) جل في علاه ومع ذلك الضمير يعود على المضاف وهو (نعمت) لا على المضاف إليه ، إذاً القاعدة أن كل ضمير

غَيْبِيَّةٌ له مرجع يعود إليه ، والأصل في هذا الضمير أنه يرجع إلى أقرب مذكور إذا تقدمه أكثر من مذكور إلا في المتضاميين كما سبق بيانه فهذه هي القاعدة إلا أن هذه القاعدة تنحرم إذا كانت هناك قرينة تدل على غير هذه القاعدة ، ففي هذا الحديث الضمير (هو) أقرب مذكور إليه (النبي - صلى الله عليه وسلم -) وليس (أبو هريرة - رضي الله عنه -) ومع ذلك جعلناه عائداً على أبي هريرة - رضي الله عنه - فهو الجنب لا النبي - صلى الله عليه وسلم - . لماذا ؟ لوجود قرينة تدل على ذلك وهي قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: " يا رسول الله لقيتني وأنا جنب "

- (فَأَنْسَلَ): أي ذهب بخفية ، وفي رواية قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: (فانسلت) وفي رواية (فانخنست) فالانسلاال الذهاب بخفية ، و الانخناس هو الانقباض والتأخر ومنه قول سعيد بن جبير و قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " الشيطان جاثم على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر الله خنس " وكذا قال مجاهد وقتادة كما في تفسير ابن كثير ومنه سمي الشيطان ب (الخناس) .

- (أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ): وفي رواية البخاري (يا أبا هر) قال البخاري: " باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً "

وكذلك كان يفعله مع عائشة - رضي الله عنها - فيقول: (يا عائشُ) وهذا من ملاطفته لها ، وهذا يسمى في اللغة الترخيم وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً .

- (سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ) (سبحان الله) تأتي للتعجب ، وتأتي للإنكار ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا تعجب من شيء قال (سبحان الله) ففي الصحيحين لما مرَّ رجلان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه امرأة قال لهما: " علي رسلكما إنها صافية بنت حبي - رضي الله عنها - ، قال: سبحان الله يارسول الله " وكذلك التكبير يأتي للتعجب ففي الصحيحين سأل عمر - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - : طلقت نساءك ؟ قال : لا قال عمر - رضي الله عنه - : الله

أكبر " وكذلك ما جاء عند الترمذي وصححه حينما قالوا: " يا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال: رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " اللهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السُّنَنُ " فالتكبير والتسييح مشروعان عند التعجب ومن أهل العلم من كره التكبير عند التعجب وهو قول مرجوح ولذا بَوَّبَ البخاري في صحيحه " باب التكبير والتسييح عند التعجب " ومثله النووي في الأذكار .

وتأتي سبحانه الله للإنكار كما في حديث الباب ويحتمل أنها للتعجب ورجحه النووي .

- (لَا يَنْجَسُ) : الجيم فيها لغتان صحيحتان ضمها وفتحها وفي الماضي لغتان أيضاً نجس بضم الجيم ومضارعه بضمها ينجس ، نجس بكسر الجيم ومضارعه بفتحها ينجس .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى :** الحديث دليل على احترام أبي هريرة - رضي الله عنه - للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتوقيره له حيث كره أن يجالسه حتى يغتسل وأخذ منه أهل العلم استحباب احترام أهل الفضل ومجالستهم على أحسن صفة وأكمل هيئة قال النووي: " وقد استحب العلماء لطالب العلم ، أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه " [انظر: " شرحه المسلم " عند هذا الحديث (٤ / ٢٨٩)]
- **الفائدة الثانية :** في الحديث دلالة على جواز خروج الجنب لبعض حاجته دون أن يغتسل ، فلم ينكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أبي هريرة - رضي الله عنه - بل تقدم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وهن تسع نسوة وفي رواية إحدى عشرة وهذا يعني أنه يخرج من بيت لآخر دون غسل وتقدم أن فيه احتمال آخر ، وحديث الباب يدل على جواز تأخير الاغتسال من الجنابة ما لم يحضر ما يوجب كالمصلاة .
- **الفائدة الثالثة :** الحديث دليل على طهارة المسلم حيث قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ** " وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه - " **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ** " والمقصود أنه لا ينجس نجاسة معنوية سواء كان جنباً أو على غير جنابة وهذا بإجماع المسلمين .

قال النووي [١]: " شرح مسلم " (٤ / ٢٨٨) : " هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته وعليه رطوبة فرجها ، قال بعض أصحابنا ، هو ظاهر بإجماع المسلمين " وكذلك المسلم طاهر ميتاً أيضاً ، روى البخاري معلقاً قول ابن عباس - رضي الله عنه - : " المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً " فنفي النجاسة هنا المعنوية ، وأما الحسية فالمسلم ينجس نجاسة حسية إذا أصابته النجاسة . وفي الحديث دلالة على أن الكافر ينجس نجاسة معنوية لأن نفي النجاسة إنما هو عن المسلم .

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الكافر نجاسته نجاسة معنوية وبه قال جمهور العلماء ، فنجاسته نجاسة في الاعتقاد والدين .

واستدلوا : بمفهوم حديث الباب حيث نفي النجاسة هنا عن المسلم المقصود بها النجاسة المعنوية بدليل أن إصابة المسلم بنجاسة على بدنه كالبول والغائط ودم الحيض يحكم بأنه تنجس بنجاسة حسية ولكن طهارته معنوية ثابتة بالإجماع لحديث الباب ، ومفهوم أن الكافر نجاسته معنوية وستأتي بقية الأدلة .

القول الثاني : أن الكافر نجاسته نجاسة حسية فعينه نجسة ، وبه قال الإمام مالك وأهل الظاهر واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]

وقالوا هذا الذي يقتضيه ظاهر الآية ، **والقول الأول هو الأظهر لما يلي :**

أولاً : أن الله - عزّ وجل - أباح نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات للمسلمين ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن ومع ذلك لم يوجب الشرع غسل ما مسّهن فلو كانت نجاسة حسية لأمر بذلك .

ثانياً : جاء في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ربط ثمامة بن أثال في المسجد حينما كان مشركاً ولو كانت نجاسته حسية لم يدخل المسجد أصلاً .

ثالثاً : أباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب وطعام الكفار عامة ومن المعلوم أن طعامهم لا يسلم من مسّهم ولو كانت نجاستهم حسية لتنجس كل ما يلمسونه بأيديهم وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضع من مزادة امرأة مشركة كما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، وأكله من الشاة التي أهدتها له اليهودية كما في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وأكل عند يهودي خبز شعير وإهالة سنخة كما عند البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - والإهالة الشحم المذاب وغيرها من الأدلة تدل على أنها ليست بنجاسة حسية .

رابعاً : أنه لو كانت نجاسة الكافر حسية لاستفاض ذلك بين الصحابة لأنه مما تعم به البلوى ويجب إزالته ومع ذلك لم يرد في حديث أنه كذلك مما يدل على أن نجاسته نجاسة معنوية لا حسية وهو الذي يدل عليه مفهوم حديث الباب .

باب: (ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)

٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَرَوَاهُ مَعْلَقًا

ألفاظ الحديث :

- (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ) : سبق أنه إذا جاء المضارع بعد لفظة (كان) فإنه هذه صيغة تدل على المداومة وتكرار ذلك الفعل ما لم توجد قرينة تبين خلاف ذلك .

- (يَذْكُرُ اللَّهَ) : الذكر هنا عام للقرآن وغيره من التسييح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وكل ما يسمى ذكر الله تعالى .

- (عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ): أي في كل أوقاته ، ف (على) هنا للظرفية بمعنى (في) : والأحيان جمع (حين) وهو الزمان قلَّ أو كثر (وأما البخاري فراوه معلقاً) سبق أن المعلق هو ما حذف من أول إسناده راوٍ أو أكثر ولو حذف جميع السند والمعلقات عند البخاري كثيرة بخلاف مسلم كما تقدم قريباً ، ومعلقات البخاري على نوعين كما ذكر ابن الصلاح انظر: " علوم الحديث " ص (٢٤) .]

١- ما كان منها بصيغة الجزم مثل : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا، قال فلان، رَوَى فلان، ذكر فلان، وهذا النوع عند أهل العلم يحتج به .

٢- ما لم يكن بصيغة الجزم (وتسمى صيغة التمریض) مثل : رُوِيَ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا ، أو روي عن فلان كذا وهذا النوع لا يحتج به فلا يحكم بصحته ولكن إيراد البخاري له مشعر بأن له أصل فيُستأنس به .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على جواز ذكر الله على كل حال من الأحوال سواء كان الذاکر طاهراً أم محدثاً أم جنباً ، وسواء كان المذكور تسبيحاً أو تحميداً أو تكبيراً أو تهليلاً أو استغفاراً أو قراءةً للقران ونحو ذلك من الأذکار .

فالحديث عام في الذكر على كل حال ، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ أَمْرَانِ :-

الأول : أن ذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ - على طهارة أفضل .

ويدل على ذلك : حديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يبول ، فسَلَّمَ عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : " **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طَهْرٍ** " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وله شواهد . وتقدم قريباً حديث أبي جهيم بن الحارث وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في الرجل الذي سَلَّمَ على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يبول فلم يردُّ عليه .

الثاني : ما نهي عن ذكره في حال مخصوصة :

١ - الذكر حال البول والغائط :

لحديثي أبي جهيم وابن عمر - رضي الله عنهما - السابقين ففيهما دلالة على كراهة ذكر الله باللسان حال البول والغائط لعدم ردِّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السلام مع وجوبه ولكن أخره حتى قضى بوله وتطهر ، فيكون معنى الحديث على كل أحيانه أي في معظم أحيانه ويكون حال البول والغائط مخصوص من هذا العموم ويذكر معه أهل العلم حال الجماع أيضاً ، هذا بالنسبة لذكر اللسان أما الذكر بالقلب والتفكر فهذا جائز لا يستثنى منه شيء أبداً .

ب - قراءة القران للجنب :

لحديث علي - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة " [الحديث رواه أصحاب

وسبق بيان ضعف هذا الحديث وأنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لحديث الباب وللبراءة الأصلية ولعدم الحديث الصحيح الدال على التحريم وأيضاً لو صحَّ حديث علي - رضي الله عنه - فلا يدل على التحريم أيضاً لأنه حكاية فعل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكاية الفعل لا تدل على الوجوب كيف والحديث ضعيف لتفرد عبدالله بن سلمة وسبق توضيح ذلك في شرح حديث عائشة - رضي الله عنها - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لها : " ناوليني الخمرة من المسجد " قال الألباني [في: "حديث علي" تمام المنة" ص (١١٦)] بعدما نقل كلام ابن حجر على حديث علي وأنه حديث حسن يصلح للحجة ، قال الألباني "قلت : كلا ، بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة ، لأنه تفرد به عبدالله بن سلمة ، وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه " [انظر : "التغريب" : أ. هـ.] ' ومن ثم رجَّح الألباني جواز قراءة القرآن للجنب والحائض أيضاً. [انظر: "كلام الألباني" ارواء الغليل" حديث (٤٨٥)] ، وسبق بيان المسألة فلتراجع هناك .

■ **الفائدة الثانية :** في الحديث دلالة على ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - للذكر حيث كان يذكر الله على كل أحيانه ، وللذكر فوائد كثيرة وعظيمة ذكر ابن القيم [في: "الوابل الصيب" ص ٩٤] أكثر من مائة فائدة ، وهي فوائد يحسن الرجوع إليها ففي قراءتها ما يستنهض الهمم ويحيي القلب وينورّه ويفتح له أبواب الخير ، و ما غفل عنها غافل إلا وهو محروم والله المستعان .

قال ابن القيم - رحمه الله - : عند تعداده لفوائد الذكر : " السادسة عشرة : أنه يورث حياة القلب ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله تعالى روحه - يقول : " الذكر للقلب مثل الماء للسّمك ، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء ؟ " [الوابل الصيب]

السابعة عشرة : أنه قوت القلب والروح ، فإذا فقد العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته ، وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار ، ثم التفت إليّ ، وقال : هذه غدوتي ، ولو لم أتعد الغداء لسقطت قوتي ، أو كلاماً قريباً من هذا ، وقال لي مرة : لا أترك الذكر إلا بنية إجماع نفسي وراحتها ، لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر ، أو كلاماً هذا معناه ".....

الرابعة والثلاثون : أن دوام ذكر الرب تبارك وتعالى يوجب الأمان من نسيانه الذي هو سبب شقاء العبد في معاده ومعاشه ، فإن نسيان الرب سبحانه وتعالى يوجب نسيان نفسه ، ومصالحها ، قال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة الحشر: ١٩] .

ولو لم يكن في فوائد الذكر وإدامته إلا هذه الفائدة وحدها ؛ لكفى بها ، فمن نسي الله تعالى أنساه نفسه في الدنيا ، ونسيه في العذاب يوم القيامة .. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية . قدس الله روحه . يقول : إن في الدنيا جنة ، من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة . وقال لي مرة : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنّتي وبستاني في صدري ، أين رحمت فهي معي لا تفارقي ؛ إن حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة . وكان يقول في محبسه في القلعة : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة . وقال : ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ، ونحو هذا .

وكان يقول في سجوده : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله . وقال لي مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ذكر الله تعالى ، والمأسور من أسرته هواه ..."

=====

باب: (جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور)

٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

ألفاظ الحديث:

(الْخَلَاءِ) : هو المكان المَعْدُّ لقضاء الحاجة ، وأصل الخلاء : المكان الخالي ثم أطلق على المكان المَعْدُّ لقضاء الحاجة في البنيان ويسمى أيضاً الكنيف ، والمرحاض ، والمرفق ، دون الحَمَّام بتشديد الميم وفتحها فالحَمَّام أصله المَغْتَسَل فقط ولا يقضي فيه الحاجة ثم أطلق في العرف اليوم على الكنيف حَمَّاماً .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى :** في الحديث دلالة على أنه يجوز للمحدث أن يأكل ويشرب كما جاز له أن يذكر الله وهو كذلك ولا يلزمه الوضوء قبلها وهذا بالإجماع كما نقل النووي [في: "شرح مسلم" (٤ / ٢٩١)] وفهم بعض أهل العلم أن المقصود بالوضوء في حديث الباب هو الوضوء اللغوي وهو غسل الكفين فكره غسل اليدين قبل الطعام أيّد ذلك القاضي عياض وحكى الكراهية عن مالك والنووي والصواب أن هذا قول مرجوح وأن كل وضوء في الكتاب والسنة المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وقد تقدم .
- **الفائدة الثانية :** الحديث دليل على أن الوضوء لا يجب على المحدث على الفور لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل طعامه ولم يبادر لوضوئه وإنما يجب على الفور إذا حضر ما يوجبه كالصلاة .

باب: (ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)

٩٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

ألفاظ الحديث:

- (إِذَا دَخَلَ): أي إذا أراد أن يدخل ، و جاء ذلك مصرحاً به في رواية البخاري المعلّقة وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري وصلها في الأدب المفرد من حديث أنس - رضي الله عنه - بلفظ : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ..."

فهذا الذكر يقال عند إرادة الدخول للخلاء وهذا في البنيان وأما في الصحراء فيقال عند ما يشرع في تشمير ثيابه .

- (إِنِّي أَعُوذُ): أي أعتصم بك ، والمعنى اللهم أعذني من الخُبث والخبائث .

- (مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ): (الخُبْثُ) بضم الباء جمع خبيث، وهم ذكran الشياطين ، و(الخبائث) جمع خبيثة وهم إناثهم . فكأنه استعاذ من ذكran الشياطين وإناثهم . ولها وجه آخر وهو إسكان الباء (الخُبْثُ) وهو الشر ، و(الخبائث) الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله وذكر الخطابي [في: "معالم السنن" (١٦/١)] أن إسكان الباء غلط من أغلاط المحدثين والصواب أنه جائز ونقله النووي عن جماعة من أهل المعرفة .

من فوائد الحديث :

■ **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على مشروعية قول (اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث) عند إرادة دخول الخلاء في البنيان وعند الشروع في التشمير في الفضاء، ومناسبة هذا الذكر أن مواضع الخلاء مأوى للشياطين يدل على ذلك حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخُبث والخبائث " رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني . [انظر : " تمام المنة " ص ٥٧] .

■ **الفائدة الثانية** : قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث) عند دخول الخلاء فيه دلالة على أن الإنسان مفتقر إلى الله - عز وجل - في دفع ما يضره من الشياطين ذكranهم وإناثهم أو من الشر كله وأهله .

باب: (الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

٩٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٩٧- وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ.

رواه مسلم .

ألفاظ الأحاديث :

- (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ): جاء في رواية لمسلم أنها صلاة العشاء ، وأيضاً يدل عليها فعلهم حيث إن النوم عندهم كان في هذا الوقت .

- (يُنَاجِي رَجُلًا): المناجاة هي التحديث سراً ، ورجلٌ نجى لرجل أي مسار له .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى :** في حديثي الباب دلالة على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ، بخلاف النوم المستغرق فإنه ينقض الوضوء لحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " رواه أحمد الترمذي والنسائي ففي هذا دليل على أن النوم المستغرق ناقض للوضوء ، وفي حديثي الباب دليل على أن النوم الخفيف (اليسير) لا ينقض الوضوء . **واختلف في ضابط النوم اليسير على أقوال ؟**
- ف قيل :** هو النوم الذي يكون في الصلاة وقيل : نوم الراكع والساجد وقيل : نوم الجالس إذا كان ممكناً مقعدته وأظهر الأقوال وأرجحها والله أعلم : أن النوم الخفيف الذي لا يزول معه شعور النائم بحيث يحسُّ بمن حوله . والنوم المستغرق هو الذي يزول معه الشعور ، واختاره ابن تيمية وابن باز .
- يدل على ذلك :** حديث معاوية - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **العين وكاء والسّه فإذا نامت العينان استطلق الكواء** " رواه أحمد وله شاهد عند أحمد وأبي داود من حديث علي - رضي الله عنه - الذي حسنه ابن الصلاح والنووي .
- ووجه الدلالة :** أن النوم مظنة الحدث ، واليقظة تحفظ حلقة الدبر (وهو السه) وهو وكاء له ، والنوم الذي ينطلق معه هذا الكواء هو الناقض بحيث لا يحس إذا خرج منه شيء وهذا هو النوم المستغرق الذي يذهب معه الشعور وما عداه فهو خفيف . [انظر : "حاشية ابن قاسم" (١ / ٢٤٤)]
- "وقال غير واحد : الصواب ما صرح به أهل التحقيق أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك " [انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٢٣٠)] .
- **الفائدة الثانية :** في الحديث الأول في الباب دلالة على جواز مناجاة الرجل لأخيه بحضرة الجماعة ، وإنما النهي عن المناجاة وليس عندهما إلا واحد لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه** " والحديث متفق عليه سيأتي الحديث عنه في بابه بإذن الله تعالى .
- **الفائدة الثالثة :** في الحديث أيضاً دلالة على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة إذا احتاج الإنسان لذلك وأن الفصل اليسير بين الإقامة والصلاة لا يضر ، والله أعلم .

الفرائض من شرح كتاب الطهارة من صحيح مسلم

يوم الجمعة الرابع من ربيع الثاني لعام تسعة وعشرين بعد الأربعمائة والألف

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	كتاب الحيض

٤	باب: (مباشرة الحائض فوق الإزار)
٦	باب: (الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)
٧	باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه)
١٨	باب: (المذي)
٢١	باب: (جواز نوم الجنبة واستحبابه الوضوء له وتسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع)
٢٤	باب: (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)
٢٧	باب: (بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما)
٣٥	باب: (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وتسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وتسل أحدهما بفضل الآخر)
٣٩	باب: (استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً)
٤٠	باب: (حُصُ ضفائر المغتسلة)
٤٢	باب: (استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)
٤٤	باب: (المستحاضة وتسلها وصلاتها)
٥١	باب: (وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)
٥٣	باب: (تحريم النظر إلى العوراء، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، باب الإمتناء بحفظ العورة)
٦٢	باب: (التستر عند البول)
٦٣	باب: (بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يوجب بالجماع)
٦٦	باب: (نسخ «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)
٦٧	باب: (الوضوء مما مسبه النار)
٧٢	باب: (الوضوء من لحم الأبل)
٧٦	باب: (الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يطلي بطهارته تلك)
٧٩	باب: (طهارة جلود الميتة بالدباغ)
٨٤	باب التيمم
٩٤	باب: (الدليل على أن المسلم لا ينجس)
٩٧	باب: (ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)
١٠٠	باب: (ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)
١٠١	باب: (الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)
١٠٣	باب: (صفة غسل الجنابة)